وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليـــــــجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلـــــــــوم الإسلامية

عنوان المذكرة

أثر قاعدة العرف عند الشيخ أحمد حماني في كتابه الفتاوى

* باب النكاح أنموذجا *

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالبة:

بلعيدي رقية

تحت إشراف الدكتور:

دمانة الأزهاري

السنة الجامعة: 1440هـ/1441هـ -2019م/2020م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليـــــــجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلـــــــــوم الإسلامية

عنوان المذكرة

أثر قاعدة العرف عند الشيخ أحمد حماني في كتابه الفتاوى

* باب النكاح أنموذجا *

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالبة:

بلعيدي رقية

تحت إشراف الدكتور:

دمانة الأزهاري

أعضاء اللجنة المناقشة

اللقب والاسم	الصفة
ورنيقي محمد	رئيسا
مايدي عبد الرحمان	مناقشا وممتحنا
دمانة الأزهري	مشرفا

السنة الجامعة: 1440هـ/1441هـ -2019م/2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

أشكر الله العلي القدير على نعمة الإسلام
وعلى نعمة التخصص وأشكره على توفيقه
لي لإتمام هذه المذكرة

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتور:
دمانة الأزهاري على مجهوداته ونصائحه.

وأتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة
على ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات
والتي ستزيد هذا العمل إتقانا وجمالا.

وأتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة قسم
العلوم الإسلامية على دعمهم وتشجيعهم
لي طوال المسار الدراسي.

إهـــــــداء

إلى من كانا نورًا لدربي: **وَالِدَيَّ** ربي أحفظهما لي كما ربياني صغيرًا.

إلى سندي في الحياة وكان عونا لي: **زوجي**.

إلى قرة عيـــني: **أولادي الأعزاء**.

إلى من بدد الوحدة عني: **إخوتي**.

إلى أمي الثانية وأولادها: **حماتي**.

إلى كل **معلمات القرآن** في مسجد الشيخ أحمد حماني.

إلى من سعى من أجل إتمام رسالتي على أكمل وجه

المشرف **الدكتور**: **دمانة الأزهاري**

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

مقدمـــــة

مقدمة :

الحمد لله الذي أضاء الكون بنور الإسلام وانزل القرآن على خير الأنام، الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل الحكيم العلام، الرسالة الخالدة والخالية من الأخطاء والأوهام المتصف بالتآلف والوئام.

والصلاة والسلام على خير البرية ومعلم البشرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، افضل بني آدم خلقا وسجية، من خاطبه ربه:" **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** " الأعرف الآية 199، وعلى آله و أصحابه الذين آمنو به وأتبعوا هديه المبين وتمسكوا بدينه واعتصموا بحبله المتين و دافعوا عن شريعته بكل غال وثمين و رفعوا راية الإسلام قاصدين رضى رب العالمين و من تبع هداهم إلى يوم الدين أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية تتميز بمجموعة من الأصول و القواعد التي تميزها عن غيرها من الشرائع و هذه مكنت المجتهدين للوقوف على أسرار الشرع و التأمل فيها وكذا تزويد المجتهد بآلية تتماشى مع روح الشريعة الإسلامية و مقاصدها و من هذه الآليات معرفته بالقواعد الفقهية التي ترتبط بقضايا شتى و من بين هذه القواعد وما تتدرج تحتها من فروع قاعدة العرف أو ما يسميها فقهاء بالعادة المحكمة التي بنى عليها أغلب الأئمة المذاهب وخاصة إمام مالك ابن أنس رحمه الله تعالى الكثير من اجتهاداته و جعله مقدما على القياس إذا تعارضا .

وإن قاعدة العرف تدخل في جميع أبواب الشريعة العظمى: مثل باب العبادات وباب المعاملات ...الخ، وللاعتماد على هذه القاعدة لابد من وضع ضوابط وشروط للعمل بها، ومن بين أئمة المذهب المالكي الإمام أحمد حماني وهو علم من أعلام الجزائر وأحد مؤسسي جمعية العلماء المسلمين الذي ألف عدة كتب منها: كتاب الفتاوى الذي يزخر بالعديد الاستشارات الشرعية في شتى الأبواب الفقهية. ومن بينها باب النكاح الذي هو محل دراستي الموسومة بعنوان: << **أثر قاعدة العرف عند الشيخ أحمد حماني في كتابه الفتاوى وباب النكاح أنموذجا** >>

طرح الإشكالية:

لاشك أن كل من قرأ و تمعن في كتب الفتاوى من الباحثين عامة وطلبة العلم الشرعي خاصة في الجزائر سيكون لهم شغف لمعرفة المزيد من فتاوى الشيخ أحمد حماني و ذلك لتميزه بميزات كثيرة جعلت له منهجا خاصا به يقتدى به ويسير على خطاه كل من درس له، ومن هذا المنطلق: ما هو منهجه في الاستدلال بقاعدة العرف في بعض فتاواه؟ ويندرج تحت هذا السؤال عدة أسئلة فرعية منها:

- ما المنهج الذي اتبعه في تحرير مسائله من ناحية تطبيق قاعدة العرف في باب النكاح؟
- فمن هو الشيخ أحمد حماني؟
- ما هو كتابه الفتاوى؟ وماهي مصادره والمنهج المتبع فيه؟
- ما معنى الفتوى والعرف وما أحكامهما؟

أهمية الموضوع:

تبرز هذه الدراسة العديد من النقاط ذات أهمية بالغة نفصلها حسب البحث إلى:

- ✓ إظهار جانب من جوانب جهود الشيخ العلامة أحمد حماني في كتابه الفتاوى
- ✓ إبراز أحد أعلام الجزائر والذي أعمل الدليل الشرعي في الفتاوى وكيف صور لها الدليل الذي يناسبها وإصدار الحكم عليها.
- ✓ منهجه الفقهي المالكي وكيف رتب الأدلة وذلك بتقديم العرف على القياس وهو ما تتميز به المالكية.
- ✓ المرونة التي تميز بها الشيخ في الفتاوى وعدم تعصبه للمذهب.
- ✓ والأهم في هذه الدراسة هو استخراج أثر وكيفية تطبيق قاعدة العرف في كتابه الفتاوى

أهداف الموضوع: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز ما يلي:

- تسليط الضوء على علم من أعلام الجزائر الذي كان له دور جد هام قدمه للوطن فكان من الواجب عليا كطالبة علم أن التفت لأحد هؤلاء العظماء الذين صنعوا تاريخنا المجيد.
- جمع بعض الجوانب الخفية في شخصيته من حيث الأسلوب الذي اتبعه ومصادره التي أعتمدها لإصدار فتوى وإبراز مدى إلمامه رحمه الله تعالى بالكثير من الجانب اللغوي وإعماله لمصادر الشرعية من كتاب وسنة وكتب للفقه فمن الواجب إخراج هذه لشخصية كمحل للدراسة لإحياء أمجادنا.
- أما عن هدف ربط العرف بالفتوى إبراز منهج الشيخ أحمد حماني في كيفية اعتماده على هذه القاعدة ومتى يسار إلى العرف في حل النوازل لأنه أدرى بالتقاليد والعادات التي تسود ربوع البلاد.
- وأما الهدف من اختيار باب النكاح كنموذج لهذه الدراسة لأنه باب عظيم الشأن فهو المقصد الشرعي لعمارة الإنسان في الأرض وهو باب واسع النطاق ويحوي العديد من النوازل والمستجدات بلا انقطاع.
- والهدف الأسمى أن الشيخ رحمه الله تعالى أحد تلامذة المدرسة الباديسية ومن اتباع المذهب المالكي وهو متقنا لأصول هذا المذهب بامتياز فكانت دراسة وترجمة له كأنها دراسة للمذهب ومع ذلك لم يكن متعصبا له بل مفتحا على المذاهب الأخرى.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين أسباب الرئيسية التي من أجلها اخترت هذا الموضوع منها:

أسباب خاصة:

- عندما عرض عليا العنوان كانت لي الرغبة في معرفة سيرة هذا العلم الجليل والذي كان لي الشرف في معرفة سيرته والترجمة له ولو باختصار وذلك لإبراز أحد أعلام الجزائر العظماء الذي له مكانته العلمية المرموقة والحافلة بالعطاء ونشر منهجه بين الطلاب خاصة والقراء عامة.

- معرفة ما يحتويه مؤلفه -كتاب الفتاوى-الذي يزخر بالعديد من المسائل واستشارات الشرعية من مختلف ربوع الوطن، وفيه أربعة أجزاء، وإن لم يحالفني الحظ في اقتناء الجزء الرابع. وكما يحتوي كل جزء منه على أبواب عدة: باب عبادات، باب معاملات، ...الخ
- من بين الأبواب التي ذكرت في الجزء الثالث من كتابه: باب النكاح، وكان سبب اختياري له لأنه اقتراح من أحد أستاذتي الكرام، ولما اطلعت على هذا القسم وجدت فيه الأثر العظيم فجزاه الله كل خير ورحم الله فقيهنا.
- الرغبة في معرفة منهجه الذي استدل به في إعمال قاعدة العرف لحل بعض الفتوى.
- إن البحث في فكر الشيخ أحمد حماني هو لبنة من لبنات البحوث العلمية التي تسعى إليها وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي و الشؤون الدينية والأوقاف و كذا الأساتذة المشرفين على البحوث منهم الدكتور قبلي بن هني -حفظه الله ورعاه و سدد خطاه -الذي اقترح عليا الموضوع إبراز و الدراسات حول أعلام و شخصيات الوطن.

أسباب العامة:

نظرا للظروف التي نعيشها من مستجدات وعولمة و اعتماد الناس على المواقع الإلكترونية و الفتاوى الفضائية المباشرة لحل قضاياهم، مما خلق فراغا واسعا بين القراء وكتب التي تحوي كنوزًا تركها لنا علماؤنا عن دراية وعلم تام بأحكامها وبالأعراف التي تسود تلك المنطقة التي ينتمون إليها فلكل مكان وزمان أعرافه وتقاليده و عاداته التي توارثها جيلا بعد جيل فالعرف سلطان من لا سلطان له ومنه كان واجب أن نذكر كتب علمائنا الأجلاء الذين بذلوا الغالي والنفيس من أجل نصرة الحق وإحقاق مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء.

الدراسات السابقة:

لـم أجـد علـى حـدود علمـي واطلاعـي المتواضـع عنـوان أو دراسـة تناولـت قاعـدة العرف عند الشيخ أحمد حماني في كتابه الفتاوى عامة وفي باب النكاح خاصة، ولكن يوجد دراسات تطرقت لشخصيته من جوانب أخرى منها:

1- رسـالة ماجيسـتير بعنـوان: **العلامـة أحمـد حمـاني المـنهج والضـوابط**، الطالـب محفوظ بن الصغير 2002 جامعة باتنة.

2-رسـالة ماجسـتير بعنـوان **الشـيخ أحمـد حمـاني والقضـايا العصـرية**، حـداد أحمـد 2007-2008 جامعـة قسـنطينة، كليـة العلـوم الإنسـانية والعلـوم الاجتماعيـة قسـم التاريخ والآثار ومخبر الدراسات التاريخية والفلسفة.

3-رسـالة ماجسـتير بعنـون: **الشـيخ أحمـد حمـاني وإسـهاماته الإصـلاحية** الطالبـة نـور الهـدى 2013-2014 جامعـة خيضـر بسـكرة، كليـة العلـوم الإنسـانية والاجتماعيـة قسم العلوم الإسلامية.

4-رسـالة ماسـتر: **الشـيخ أحمـد حمـاني وجهـوده الدعويـة الطالبـة**، نسـبية حناشـي، سـنة 1015-2016 م، جامعـة الـوادي معهـد العلـوم الإسـلامية، قسـم أصـول الدين.

5-رسـالة ماسـتر بعنـوان: **الاجتهـاد النـوازلي فـي بـاب العبـادات مـن خـلال فتـاوى الشـيخ أحمـد حمـاني -الصـلاة و الصـوم** – سـنة 2016 -2017م، جامعـة الشهيد حمه لخضر، الوادي ، معهد العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة

وأمـا الجديـد فـي دراسـتي هـو: أثـر قاعـدة العـرف فـي فتـاوى أحمـد حمـاني والتـي لـم يتطـرق لهـا أحـد مـن قبلـي و خاصـة بـاب النكـاح فـي كتـاب الفتـاوى لـم تتطـرق إليـه أي دراسة.

المنهج المتبع:

استعملت عدت مناهج في هذه الدراسة منها:

- **المـنهج الاسـتقرائي**: اسـتعملته لاسـتقراء جزئيـات الدراسـة والتـي كانـت تشـمل علـى العديـد مـن الحيثيـات التـي تسـتلزم اسـتقرائها علـى حـدى ثـم جمعهـا فـي موضـوع موحد.

- **المنهج الاستنباطي:** الذي من خلاله يتم استنباط الأحكام كل من الفتوى والعرف والنكاح من مضامين الكتب.
- **المنهج التحليلي:** استخدمته بعد استخراج المسائل التي تحوي في مضانها قاعدة العرف ومن ثم تحليل المسألة وإظهار أثر هذه القاعدة.
- **المنهج التاريخي الوصفي:** حيث تطرقت فيه إلى ترجمة لحياة الشيخ أحمد حماني منذ ولادته إلى حين وفاته ووصف حالتها من أحداث و نشاطات .

المنهجية المتبعة:

1- عزو الآيات والأحاديث وتهميشها وفق المنهجية.

2- إتباع كراسة المخبر التي أفادونا بها دكاترتنا في الملتقيات الخاصة بالجانب الشكلي والموضوعي من المقدمة إلى الخاتمة.

3- استعمال منهجية البطاقات التي كان لها الأثر الكبير في أنجاز البحث.

4- اعتمدت في ترجمة الشيخ أحمد حماني على كتاب الفتاوى كان فيه نبذة عنه.

5- البحث في كل جزئية على حدى ومن ثم جمعها في مباحث وفصول.

6- دراسة كتاب الفتاوى الجزء الثالث دراسة دقيقة واستخرجت بعض المسائل التي فيها أثر قاعدة العرف وأعيد صياغتها بأسلوبي عن طريق فهم الرد الشيخ رحمه الله تعالى على السؤال وأكتب كيف أنه استدل بالقاعدة وبأنواعها.

7- ترجمة الأعلام المغمورين دون المشهورين من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وأصحاب المذاهب.

8- ترتيب قائمة المصادر والمراجع حسب ورودها في متن الدراسة بعد القرآن.

9- ذيلت البحث بفهارس علمية بداية بفهرس الآيات والأحاديث والأعلام والمواضيع كل على حدى.

صعوبات البحث:

توقعت العديد من العراقيل والصعوبات أثناء البحث وقد ظهر البعض منها فعلا خلال الدراسة نذكر منها:

– تشتت المادة العلمية في ترجمة الشيخ بين رسائل وكتب ومجلات.

– كثرة الكتب ولكل كتاب منهجه وكيفيته في البحث عن أحكام كل من الفتوى والعرف والنكاح مما يؤدي إلى تشعب الموضوع الذي حاولت قدر الإمكان حصره بدون أن أخل به وكانت الصعوبة الكبيرة في كيفية دراسة قاعدة العرف وكيفية تطبيقها ونظرا لأظرف الصحي الذي نعيشه كانت صعوبة التواصل حتى بوجود التكنولوجيا فعملت على تذليل الصعوبة وقمت بدراسة العرف من كتب عدة وفهم طرقهم في الاعتماد عليها وكذا بعض الرسائل و التعرف على كيفية تحليلهم للمسائل، وأرجوا أنني قد وفقت في تحريري للمسائل بالشكل الذي يليق بمقامها.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث حسب ما تطلبه الدراسة إلى: مقدمة وفصل تمهيدي كمدخل وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة تناولت فيها استهلال وإشكالية وأهمية البحث وأهدافه وأسباب اختيار الموضوع والمنهج والمنهجية المتبعة وصعوبات البحث والخطة المتبعة.

أما الفصل التمهيدي: فيه مبحثين المبحث الأول: ترجمت فيه للشيخ أحمد حماني باختصار وذكرت فيه الحالة السائدة في وقته سياسيا واجتماعيا وثقافيا واقتصاديا وعلميا واسمه ونسبه ومراحل تعلمه ونشاطه ومنهجه الفقهي والعقدي وشيوخه وتلاميذه وكذا ثناء العلماء ثم وفاته وأهم مؤلفاته رحمه الله تعالى.

وفي المبحث الثاني: التعريف بكتاب الفتاوى وجاء فيه سبب تسمية الكتاب ومصادره والقيمة العلمية له والدراسات التي تناولته وذكر طبعاته وسنة نشرها

أما **الفصل الأول:** وتناولت فيه مفهوم كل من الفتاوى والعرف وأحكامهما وقسمته إلى مبحثين فالمبحث الأول: جاء فيه حقيقة الفتاوى وأحكامها الذي يحوي على تعريف الفتوى ومجالاتها وأهميتها وشروط المفتي وصافاته وآداب المستفتي ومشكلات الفتاوى وأسبابها وآثارها والحلول والضوابط.

وأما المبحث الثاني فيه أحكام العرف وتطرقت فيه إلى تعريف قاعدة العرف عند الفقهاء وذكرت أنواعها وحجيتها وكذا الفرق بين العرف والإجماع وما يطبق عليه العرف واختلاف الأحكام باختلاف العرف.

وفي **الفصل الثاني**: وجاء فيه دراسة لبعض المسائل التطبيقية لقاعدة العرف في كتاب الفتاوى واخترت (باب النكاح أنموذجا)

فقسمته إلى مبحثين، المبحث الأول: فيه حقيقة النكاح أحكامه من مقدماته وأركان وشروط وضوابط وآثار وأما المبحث الثاني: فيه مسائل تطبيقية في فتاوى الشيخ باب النكاح التي أعمل فيها بقاعدة العرف وقد تطرقت إلى دراسة بعض المسائل في هذا الباب بينت فيها منهج الشيخ أحمد حماني في كيفية اعتماده على هذه القاعدة في تحرير فتاواه رحمه الله تعالى.

جدول الاختصارات:

الشيخ	الشيخ أحمد حماني
ت ح	تحقيق
ت	توفي
د ت	دون تاريخ
د ط	دون طبعة
ج	الجزء
ص	الصفحة
غ م	غير مفهرس
م	التاريخ ميلادي
هـ	التاريخ الهجري

الفصل التمهيدي

التعريف بالشيخ أحمد حماني

وكتابه الفتاوى

المبحث الأول: ترجمة الشيخ أحمد حماني

المطلب الأول: دراسة عصر الإمام (الحالة السائدة)

المطلب الثاني: اسمه ونسبه وأسرته

المطلب الثالث: مراحل طلبه العلم ونشاطاته

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي والعقدي

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه وثناء العلماء عليه

المطلب السادس: وفاته رحمه الله وآثاره

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الفتاوى.

المطلب الأول: تسميته وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: مصادر كتاب الفتاوى.

المطلب الثالث: القيمة العلمية للكتاب والدراسات حوله.

المطلب الرابع: موضوعاته طبعاته وسنة النشر.

تمهيد:

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى شخصية مهمة وعلم من أعلام الجزائر: الشيخ العلامة أحمد حماني وفيه ترجمة له موجزة أبين فيها الحالة السائدة في عصره، وأتناول كذلك ما تعلق بحياته الشخصية من واسمه الكامل حمه الله ونسبه، ومراحل تعلمه وأهم النشاطات والوظائف التي تقلدها، وأهم خصاله وثناء العلماء عليه ومؤلفاته ووفاته رحمه الله تعالى.

كما تطرقت إلى التعريف بأحد مؤلفاته المسمى: " كتاب الفتاوى " وذكر أهم مصادره وقيمته العلمية والدراسات حوله وعدد طبعاته وسنة نشرها.

المبحث الأول: ترجمة الشيخ أحمد حماني

المطلب الأول: دراسة عصر الإمام (الأوضاع السائدة)

إن عرض الأوضاع التي كانت سائدة في الجزائر في بداية القرن العشرين، يمكننا من معرفة الظروف الصعبة التي نشأ فيها الشيخ، والتي لم تكن عائقا أمام إصراره على طلب العلم والمعرفة، والتمسك بدينه وعقيدته و الدفاع عن بلده، ويتضمن هذا المطلب يحتوي على ثلاث فروع.

الفرع الأول: الأوضاع السياسية

لقد كان الهدف من الحملة الفرنسية على الجزائر هو بسط النفوذ على الشمال الإفريقي، والاستيلاء على خيرات الجزائر، وكانت الوسيلة الناجعة لتحقيق هذا الهدف هو إخضاع السكان الأصليين بالقوة، "لذلك عمد السياسيون الفرنسيون إلى انتهاج سياسة الإدماج في الجزائر، وإصدار القوانين التي تجعل من الجزائريين رعايا أوربيين يقيمون في بلد يخضع قانونيا للسيادة الفرنسية، لكنهم لا يتمتعون فيه بأية حقوق سياسية أو اجتماعية أو ثقافية[1]، وقد اعتبرت فرنسا الجزائر مقاطعة فرنسية وراء البحر اعتبارا من عام 1884، طبقا لقرار الجمعية الوطنية الفرنسية . البرلمان. وعليه فإن الجزائريين اعتبروا فرنسيين من ذلك التاريخ "[2]

و كان الأوربيون الذين يمثلون الأقلية هم من يسير الأمور في الجزائر، خاصة وأنهم استطاعوا أن يضغطوا على حكومة باريس التي أصدرت قانونا سنة 1900 "الذي يسمح للجالية الأوربية أن تنشئ المجلس الحالي، ثم المجلس الجزائري فيما بعد، وذلك لكي تحكم قبضتها على الجزائر، وتمنع المسلمين من الحصول على حقوقهم السياسية والاقتصادية [3]، ومن جانب آخر تعطي الحق للمهاجرين الأوربيين في الحصول على الجنسية الفرنسية، وتمنحهم كل التسهيلات للحصول على قطع أرض ودعم مالي لبناء مدن صغيرة يعيش فيها هؤلاء المهاجرون، كل ذلك على حساب

---

[1] عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م، ط3، دار البصائر، الجزائر، ص 193.

[2] عمار بومايدة، بومدين والأخرون، ما قاله ... وما أثبته الأيام، ط،خ، دار المعرفة . الجزائر، 2008، ص 203.

[3] عمار بوحوش، المرجع نفسه، ص 198.

الشعب الجزائري، وبذلك أصبح الجزائريون مجرد رعايا لا يملكون أدنى الحقوق، رغم إجبارهم على القيام بكل الواجبات، وما يعكس ذلك هو التمثيل الجزائري التي أبى الذي كان ضئيلا جدا رغم أن الجزائريين هم الأغلبية.

ومن صور القمع والقهر التي كان يتعرض لها الجزائريون في تلك الفترة، إصدار القوانين الجائرة والمرهقة التي قابلها الجزائريون بالرفض، سواء من الطبقة المثقفة والمتأثرة بالأفكار الفرنسية، أو من الطبقة المحافظة ، حيث اعتبروا هذه القوانين تكريسا لسياسة التمييز والتهميش الذي انتهجته فرنسا منذ الاحتلال ومن هذه القوانين قانون الأهالي الذي شرع في تطبيقه سنة 1881م، وهو مجموعة من القوانين الردعية التي تقيد حريات الأهالي، وتجعلهم عرضة لمختلف الغرامات المالية الذي صدر سنة 1874 وشرع في تطبيقه سنة 1881 يسميه شارل روبير أجيرون بقانون التبعية الأهلية، وعرفه بأنه سلسلة من العقوبات غير المألوفة في القانون العام، كان عددها واحدا وأربعون مخالفة خفضت إلى واحد وعشرين عقوبة سنة . 11890 وقد اشتمل هذا القانون على أربعة محاور هي:

1-الاعتقال الإداري

2-مصادرة المكاسب

3-.المسؤولية المشتركة.

4-قانون الغاب المرهق .

وظل الجزائريون طيلة الاحتلال الفرنسي خاضعين لعقوبات خاصة من اعتقال إداري، الرقابة، وغرامات مالية فردية أو جماعية ورخص التنقل...والغاية من هذا القانون منح الصلاحيات للضباط كي يفرضوا أنفسهم على القبائل التي لم تخضع تماما.

بالإضافة إلى قانون التجنيد الإجباري سنة 1912م، الذي يقضي بالتجنيد الإجباري للجزائريين في صفوف الجيش الفرنسي مع عدم المساواة بين الجندي الجزائري والجندي الفرنسي، سواء فيما تعلق بالمرتب، أو اللقب، أو الرتبة، أو مدة الخدمة، لذلك "استاء الناس لهذا الإجراء الغريب، ونتج عنه اضطراب كبير أدى إلى مظاهرات عدائية من طرف الشعب، ورفض الناس التجنيد في

[1] شارل روبير أجيرون :تاريخ الجزائر المعاصرة، ترجمة عيسى عصفور، ط1 ، منشورات عويدات،1983

الحرب العالمية الأولى ... وكان من المسلمين من هاجر إلى الخارج من بلاد الإسلام مع تضييق مسالك الهجرة على المسلمين، وفر بعضهم إلى الفيافي والجبال "[1]، ومن هذه القوانين كذلك قانون التهجير سنة 1914م، الذي يفرض تراخيص للسفر، يضيق على الأهالي حرية التنقل.

وبذلك يمكن القول "أن فرنسا سعت إلى أن تجعل المسلم الجزائري يعتبر قانون فرنسيا، إلا أنه من نوع ممتاز، عليه ما على الفرنسيين وأكثر مما على الفرنسيين وليس له ما لهم " [2]. وفي الميدان الفضائي انتزع الفرنسيون شيئا فشيئا اختصاصات المحاكم الشرعية الإسلامية، وحولوها إلى محاكم مدنية ابتداء من سنة 1841م[3] ، و كان الجزائريون يرفضون أن يتحاكموا إلى القضاء الفرنسي، خاصة فيما يتعلق بالمسائل الشخصية، كالزواج والطلاق والميراث، لذلك حاولت فرنسا أن تخضعهم لهذا الفضاء بشتى الطرق والوسائل، ومن هذه الوسائل سياسية التجنيس، وكان الهدف منها هو القضاء على مقومات الشخصية الجزائرية، إذ يصبح الجزائري المحة س "يتمتع بحقوق الوطني الفرنسي، وتحري عليه الأحكام المدنية الفرنسية "[4].

في ظل هذا الاحتكار للأقلية الأوربية للسلطة، وقمع الحريات، وإرهاق الجزائريين بهذه القوانين التي تضيق عليهم وتمنعهم من نيل حقوقهم، برزت مقاومة سياسية جزائرية تنادي بإصلاح الأوضاع ورد الاعتبار للجزائريين، وقد تعددت اتجاهات هذه الحركات السياسية بين "دعاة المساواة مع الأوربيين في الحقوق والواجبات، الذين بدورهم ينقسمون إلى الذين يقبلون بالتخلي عن الأحوال الشخصية الإسلامية مقابل تحقيق تلك المساواة، والرافضين لهذا التخلي ".[5]

---

[1] عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، وط8، دار الأمة، برج الكيفان، الجزائر، 2009، ج5، ص194

[2] أحمد توفيق المديني، كتاب: الجزائر، ط، خ، دار البصائر، الجزائر ، 2009، ص 337.

[3] عبد الكريم بوصفصاف، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ودورها في تطور الحركة الوطنية الجزائرية، ط2، عالم المعرفة، الجزائر ، 2009، ص45.

[4] أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص438

[5] رابح لونيسي، المهارات الفكرية في الجزائر المعاصرة بين الاتفاق والاختلاف (1920-1954)، ط1، كوكب العلوم، الجزائر ، 2009 م ،ص 14.

ومن هذه الحركات حركة الجزائر الفتاة التي ظهرت كرد فعل القانون التجنيد الإجباري سنة 1912م، ومنها رابطة النواب المنتخبين المسلمين الجزائريين التي ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى للمطالبة بحقوق المجندين الجزائريين، وتدعو إلى المساواة في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن الأحزاب التي ظهرت في هذه الفترة الحزب الليبرالي الذي كان يتبنى الفكر اللائكي، ويدعو إلى الاندماج عن طريق تجنيس الجزائريين من أجل نيل الحقوق.

وبالإضافة إلى الأحزاب ظهرت النوادي و الجمعيات الثقافية والسياسية، فكانت هذه النوادي مقرا للنشاط السياسي وبعث الوعي لدى الطبقة المثقفة بمختلف مشاربها، ومن هذه الجمعيات الجمعية الراشدية التي تأسست في سنة 1894م، و الجمعية التوفيقية في سنة 1908 م، ومن النوادي نادي صالح باي، الذي تأسس في قسنطينة من طرف مجموعة من المثقفين الجزائريين وبعض المتعاطفين الفرنسيين، وكان لهذا النادي فروع كثيرة في الجزائر، وكان يهدف إلى نشر التعليم، والتقريب بين الفرنسيين والجزائريين، والدعوة إلى رفع الظلم، ومحاربة الأنانية، كما ظهرت نوادي أخرى مثل: ودادية العلوم الجديدة، نادي التقدم، نادي الشباب الجزائري، جمعية الهلال، ونادي الاتحاد وغيرها[1].

ومن أهم الأحداث السياسية التي ميزت الفترة التي ولد فيها الشيخ، اندلاع الحرب العالمية الأولى ، التي كانت كابوسا على الجزائريين بسبب قانون التجنيد الإجباري، الذي جند بموجبه في هذه الحرب أكثر من 177000 جزائري، سقط منهم أكثر من 75000 قتيل، وجرح 82000 منهم [2] و بسبب هذا القانون اضطرت الكثير من العائلات للهجرة إلى المشرق، أو الفرار إلى الأرياف والمناطق النائية خوفا على أبنائها، مما زاد من معاناة الجزائريين وتأزم وضعيتهم وتعرضهم لعقوبات قاسية، كما بينت هذه الحرب أن فرنسا لا تنظر إلى الجزائريين على أنهم مواطنون فرنسيون، لهم ما على الفرنسيين وعليهم ما عليهم، حتى ولو كانوا من دعاة الاندماج

[1] محمد بلعباس، الوجيز في تاريخ الجزائر، د، ط، دار المعاصرة، الجزائر، 2009، ص12.

[2] هذه الإحصائيات نشرتها جريدة " الافريك فرانسير". انظر: أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج 2، ص 199

من حاملي الجنسيات الفرنسية، فأعضاء حركة الشبان [1]الذين كانوا يحملون الأفكار الفرنسية ، و تجنس كثير منهم بالجنسية الفرنسية لم ينالوا حقوقهم رغم ما بذلوه من جهد و أظهروه من إخلاص في هذه الحرب، مما دعاهم إلى السعي والمطالبة بحقوقهم، ومنها زيادة التمثيل النيابي للجزائريين، وقد أثمرت هذه المطالبات بعض النتائج التي لم تكن في مستوى تطلعهم

الفرع الثاني : الحالة الاجتماعية والاقتصادية

كان الاقتصـــاد الجزائري يعيش حالة مزرية ، متمثلة في ســيطرة الأقلية الأجنبية من الفرنســـيين وغيرهم من الأوربيين الوافدين على خيرات الجزائر، حيث اســـتغلت هذه الفئة كل المقدرات الاقتصـادية ،سـواء في الزراعة، أو الصـناعة ،أو اسـتخراج المواد الأولية وغيرها، كما وظّفت اليد العاملة الجزائرية بأجور زهيدة، وهذا ما يكشف سياسة القهر الذي مارسه الاستعمار الفرنسي في حق الجزائريين ،وعليه فقد استنزف الاقتصاد الجزائري، من أجل أن يمد الاقتصاد الفرنسي بكل أنواع المنتجات الزراعية ،والمواد الأولية ،وحتى اليد العاملة

كما كان الجزائريون يتعرضـــون لســـياســـة الإفقار من خلال نزع ملكية الأراضـــي، وتقليص المساحات المزروعة من طرف الفلاحين، ومما زاد من معاناēم هو أن "السياسة التي مارستها مصـلحة المياه والغابات أفضـت إلى منع ماشـية هذه المجموعات من الرعي في غابات أملاك الدولة أو البلدية ،وأدت بذلك إلى تقليص منتجات تربية الماشـــية[2]"،بالإضـــافة إلى مختلف الضرائب التي فرضت عليهم، مما أدى إلى تقليص النشاط الاقتصادي وارتفاع التكاليف ،وأسهم بشكل كبير في تحقيق سياسة الإفقار هذه.وقد أصبح الجزائريون يعانون الأمر ين بسبب هذه

[1] حركة الشبان: ويطلق عليهم اسم النخبة، برزت هذه الحركة سنة 1908م ودامت إلى سنة: 1927م، من مطالبها المساواة بين الجزائريين والفرنسيين في الحقوق عن طريق التحسيس والاندماج، سواء مع الاحتفاظ بالأحوال الشخصية أو لا، وأهم المكونين لهذه الحركة هم من المثقفين بالثقافة الفرنسية، انظر: عاشور شري، معلمة الجزائر، ترجمة مجموعة من الأساتذة، طبعة دار القصبة، الجزائر، 2009، ص 585

2 ـ شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة ، ترجمة المعهد العربي العالي للترجمة، ط1، دار الأمة ، برج الكيفان،2008م ،ج 2،326ص .

السياسات الظالمة، حيث صار الجزائري خمّاسا [1] للمعمّرين، و أما من كانت حاله أفضل ،فقد "أنهكته الديون ،و اضطر إلى أن يصبح مزارعا أو مؤاكرا، وشريكا لمالك أكثر يسرا.[2]"أما من الناحية الاجتماعية ،فقد ساد الجزائر تفاوت طبقي كبير بين الأوربيين من جهة، والمسلمين الجزائريين من جهة أخرى، فكان ملاك الأراضي وغيرهم من الأجانب هم المستغلين لخيرات الجزائر، بينما أصبح الجزائري وخداما عند هؤلاء المعمرين بأبخس الأثمان، فأصبحت حالة الفقر هي السمة البارزة لعموم الشعب ،بينما الطبقة المتوسطة قليلة مكونة من بعض الجزائريين الذين كانوا يمارسون بعض النشاطات الاقتصادية المتواضعة.هذه الوضعية المزرية جعلت الكثير يفكرون في الهجرة،"و هكذا هاجر آلاف الجزائريين لأسباب سياسية و اقتصادية و دينية و اجتماعية نحو المغرب الأقصى، تونس، الشرق الأدنى، و فرنسا، لقد كانوا يطالبون بالحرية والاحترام و الفرص التي لم يجدوها في وطنهم [3]غير أن السلطات الفرنسية راحت تضيق على هذه الهجرات وتمنعها، وتشترط على المهاجرين صدور تصاريح بالهجرة ،و هذه الإجراءات كان هدفها هو ضمان مصالح المعمرين الذين كانوا في حاجة إلى اليد العاملة الجزائرية.

ولم يكتف الاستعمار بهذه الإجراءات التعسفية، بل راح يجرد الجزائريين حتى من أسمائهم ،و يفرق بين أبناء القبيلة الواحدة و العائلة الواحدة، حيث "قام البرلمان الفرنسي بتاريخ 23مارس 1882م استجابة للأمنية التي عبر عنها الكولون منذ سنوات عديدة بتبني قانون (إنشاء الحالة المدنية للأنديجان المسلمين في الجزائر [4]") ، وتبعا لذلك قامت السلطة الفرنسية بعملية إحصاء واسع لسكان الجزائر، وسجلت أسماءهم ،و أوجدت للجزائريين أسماء جديدة، و هو ما اعتُبر ذروة العمل الإجرامي لتزوير و مسخ الشخصية الجزائرية، ذلك أن بعض الأسماء المحذوفة

---

[1] الخَماس :سمي بذلك لأنه يأخذ خمس الإنتاج كأجرة على عمله

[2] الأجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، المرجع السابق، ج2، ص356.

[3] أبو القاسم سعد الله الحركة الوطنية الجزائرية، ط6، دار البصائر للنشر، الجزائر، 2009، ج2، ص.129

[4] ب حسن قيطوني، ترجمة: عز الدين بوكحيل، ط.خ لاد القبائل الحضرة عبر التاريخ موطن كتامة و الحرب الاستعمارية، ، دار القصبة، الجزائر، 2015م، ص 285

كانت عربية، والجديدة غريبةُ النكهة، والكثير منها مشـــتق من أســـماء الحيوانات ،و الجماد، و الصفات القبيحة، وهذا ما يفسر غرابة بعض الأسماء في الجزائر.

وخلاصة القول أن حياة المجتمع الجزائري كانت تسير وفق مشيئة المستوطنين الذين جردوا من صـفة الإنسـانية ولا تلتفت السـلطة الاسـتعمارية إليه إلا إذا تعلق الأمر بفرض مختلف أنواع الضرائب.

أما بعد الاستقلال، ورثت الجزائر أعباء اجتماعية ثقيلة، لأن الاحتلال الفرنسـي ترك بصـماته على المجتمع الجزائري ، تجّلت في مظاهر الجوع الحرمان، المرض، الجهل والأمية.[1]

الفرع الثالث :الأوضاع الثقافية والعلمية

استعمل المستعمر الفرنسي العديد من الأساليب ليؤثر على الجزائريين في دينهم ولغتهم وعاداتهم ،و يدخل عليهم لغته، ودينه ،و عاداته وتقاليده ،وقد اســـتعمل في ســـبيل تحقيق هذا الهدف عدة ممارســـات همجية ،ابتداء من غلق المســـاجد أو تدميرها، وضـــم أملاك الوقف و المدارس إلى أملاك الدولة ،وغلق الزوايا والكتاتيب التي كانت تبث التعليم العربي، بالإضـــافة إلى التضـــييق على الخروج في طلب العلم إلى الخارج، والمنع المتكرر من أداء مناســك الحج، كما ضـيق الاسـتعمار على المعلمين المسـلمين ،ومنعهم من التدريس العربي إلا برخصـة، وهذه الأخيرة لا تعطى في واقع الأمر إلا لمن يخدُ م أو يوالي الاسـتعمار، وقد أُصـدرت القوانين التي تعاقب كل من يتصـــدر للتعليم العربي منذ بداية الاحتلال"وفي 24ديســمبر 1904م، أصـــدر الحاكم العام الفرنســي بالجزائر قرارا يقضـــي بأن لا يجوز لأي معلم مســـلم جزائري أن يفتح أو يتولى إدارة مكتب لتعليم اللغة العربية ،إلا بترخيص من عامل المنطقة، أو قائد الفيلق العسكري و من يخالف ذلك يعتبر مسؤولا أمام القانون"[2]

ومن جانب آخر كانت الحملات التنصـــيرية تعمل بجد ونشـــاط، ودون كلل أو فتور من أجل نشـر الديانة النصـرانية بين الجزائريين ،مسـتغلة بذلك فقر الشـعب وحاجته.و بذلك يمكن

[1] تابع للتهميش السابق بالتصرف

[2] يحيى بوعزيز، موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب، ط.خ، دار الهدى، عين مليلة، 2009م، ص.206.

القول أن "واقع الجزائر في نهاية القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين ،كان مطبوعا ببؤس ثقافي كبير، فقد كانت الجزائر في شبه عزلة تامة في محيطها العربي الإسلامي، إذ انقطعت الاتصالات التي كانت موجودة مع محيطها الثقافي بسبب تشدد الإدارة الفرنسية في منع استمرار تلك الاتصالات" [1]و كانت الطرق الصوفية في ذلك الوقت تمثل بالنسبة للجزائريين المرجعية الدينية، والحصن الذي يحافظ على الإسلام، وينشر التعليم القرآني والشرعي ،كما كان للزوايا دور سياسي باعتبارها محل ثقة الشعب، حيث كانت تمثل لهم القيادة الروحية،"فكانت هذه الزوايا عبارة عن مؤسسات دينية، ومراكز ثقافية، ونوادي اجتماعية، وخلايا سياسية، يتعلم فيها الناس مبادئ دينهم وتعاليم شريعتهم"، وقد لعبت كثير من هذه الزوايا دورا كبيرا في مقاومة الاستعمار من خلال الثورات التي قام بها زعماؤها، مثل :الأمير عبد القادر[2]، والشيخ المقراني[3]،والشيخ الحداد [4]لذلك حاولت فرنسا أن تستجلب ولاء هذه الزوايا بكل الطرق، وتبعدها عن ميدان التعليم والتثقيف والمقاومة. يقول الحاكم العام الفرنسي في الجزائر جو لكامبون إن الشيخية أو أتباع أولاد سيدي الشيخ قد صارت في صفنا ،والطيبية هي على وشك الانضمام إلينا أيضا، أما زاوية وزان فقد باتت تحت حمايتنا ،بل أصبحت تقريبا من رعايانا"وبذلك انحرفت كثير من الزوايا عن دورها،" ومن الأعمال التي قامت بها فرنسا من أجل نشر ثقافتها بين المجتمع الجزائري،أنها عملت على تكوين أئمة مسلمين متشبعين بالأفكار الفرنسية، من أجل أن يدافعوا عن مصالحها و سياستها تجاه الجزائريين ،وكانت وضعية الإسلام في تلك الفترة وضعية مزرية ،وأصبحت

---

[1] محمد الميلي، المؤتمر الإسلامي، ط.خ ، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص 179

[2] الأمير عبد القادر بن محي الدين، ولد في مدينة معسكر بالغرب الجزائري في 26ماي 1807م الموافق 23رجب1222هـ.انظر :عاشور شرفي، معلمة الجزائر، ترجمة مجموعة من الأساتذة، طبعة دار القصبة، الجزائر، 2009، ص 1016

[3] الشيخ محمد المقراني: ولد سنة 1815م استشهد في معركة و ادسوفلات بتاريخ 05ماي 1871م .انظر :عاشور شرفي، معلمة الجزائر، ص 1344.

[4] الشيخ الحداد: هو محمد أمزيان بن على الحداد، ولد سنة 1790م بقرية صدوق الأعلى، توفي هناك في آخر شهر أفريل سنة 1873م ودفن بقسنطينة.انظر كتاب:معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت لبنان، 1400هـ/ 1980م، ص 120

ممارســـة الديانة في تراجع وفتور، فقد هجر الكثير من الشـــباب المســـاجد، و أكلته الحانات والمقاهي و الشـــوارع، ومن وجد العمل منه لا يرى نفســـه إلا آلة متحركة في ذلك العمل ،كما تخلى كثير منهم عن عقيدته ودينه، أما النخبة المثقفة فقد اشتغلت بالسياسة والمطالبة بالحقوق و ،بذلك تقهقر الإسلام بشكل كبير بسبب السياسات الممنهجة لأكثر من ثمانين سنة، فساد التخلف، وانتشرت البدع الملصقة بالدين من خضوع وخنوع أمام القبور والقباب.أما في جانب التعليم، فكانت فرنسا تحارب التعليم القرآني و العربي، وتفرض عليه قوانين صارمة ،ومن جهة أخرى كانت تنشر المدارس الفرنسية التي تعتمد على مناهج تكرس الثقافة الفرنسية ذلك لكون هذه المدارس كانت تتمتع بسمعة سيئة عند الأهالي، فكانوا يسمونها" المدرسة الشيطانية"[1]،لأنها لم تكن تعلم القرآن والعربية، وكانت مناهجها مخالفة للإسلام، كما كان الأهالي يرفضون إرسال أبنائهم إلى هذه المدارس وقد ظهرت في هذه الظروف حركة ثقافية تم بالتعليم بفرعيه العربي و الإسلامي، وكانت تقوم على تدريس العربية، وتاريخ الأمة الإسلامية، ومختلف العلوم الشرعية، وتحفيظ القرآن الكريم، وتسعى إلى تكوين جيل مسلم متعلم متشبع بالقيم الثقافية الإسلامية، ومن رواد هذا التعليم الشيخ عبد الحميد ابن باديس[2]، والشيخ حمدان الونيسي[3]،والشيخ عبد القادر[4] ومنهم الشيخ أحمد حماني الذي نحن بصدد ترجمة سيرته .

المطلب الثاني : اسمه ونسبه وأسرته:

[1] مقال للشيخ محمد الهادي الحسني بعنوان مدرسة الشيطان، البصائر، ع95، بتاريخ06:- 12ماي 2002م.

[2] عبد الحميد بن باديس: من رواد الحركة الإصلاحية في الجزائر، ورئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ولد في 04 ديسمبر سنة 1889م الموافق ل1307هـ وتوفي يوم: 16أفريل سنة 1940م، واعتبر هذا التاريخ يوما للعلم في الجزائر. انظر:عاشور شرفي، معلمة الجزائر، ص27-

[3] ـــــ حمدان الونيسي: من علماء قسنطينة، ولد سنة 1272هـ1856/م بقسنطينة، وتوفي بها سنة 1920م .انظر كتاب:معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض، ص 346.

[4] عبد القادر المجاوي :ولد في تلمسان سنة 1264هـ1848/م، توفي سنة 1913م الموافق لـــ 1332هـ، كتاب: معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض، ص .286

هو أحمد بن محمد بن مسعود، بن محمد حماني التمنجري، نسبة إلى دوار تمنجر الذي ولد فيه ، بقرية أزيار، الواقعة جنوب بلدية العنصـــر، بدائرة الميلية، [1] التابعة حاليا لولاية جيجل الشرق الجزائري.

ولد الشيخ احمد حماني يوم الإثنين 26 شوال 1333هـ الموافق لـ 6 سبتمبر 1915م و ينتسب إلى عائلة مشهود لها بمقاومة الظلم والاستعمار، من أوسط العائلات ،وقد كانت تحتل مكانا مرموقا في القرية، لأن جدهم محمد كان من رجال إدارة آل عز الدين، الذين كانوا يحكمون تلك الجهة في أواخر الحكم العثماني ،وأما جد الشيخ أحمد حماني : مسعود حماني فقد شارك في مقاومة الاحتلال الفرنسي ، وكان من أباة الظلم .

المطلب الثالث : طلبه العلم و مراحلها ونشاطه [2]

الفرع الأول : مراحل طلبه للعلم

نزح إلى قســنطينة في فصــل الربيع من ســنة 1930 فأتم حفظ القرآن بكتاب ســيدي أمحمد النجار ثم انخرط في ســـلك طلبة الإمام عبد الحميد بن باديس ابتداء من أكتوبر 1931 مدة ثلاث ســنوات (ســبتمبر 1934) وأتقن بهذه المدة فنون الدراســة الابتدائية، وحضــر أول مظاهرة شـعبية قادها الشـيخ ابن باديس كما حضـر بهذه السـنة لأول مرة اجتماعا عاما لجمعة العلماء وانخرط فيها كعضو عامل .

رحلته إلى تونس : ارتحل إلى تونس في أول الســنة الدراســية 1935 فانتظم في ســلك طلبة الجامع الأعظم رفقة جلة من رفقائه كالشـيخ علي المغربي والشـيخ المهدي البوعبدلي وآخرون، ودامت دراسـته هناك مدة عشـر سـنوات ملتزما بالنظام، حصـل على الأهلية في 1936، وعلى شهادة التحصيل في 1940، وعلى شهادة العالمية في سنة 1943.

---

[1] أحمد حماني، كتاب صراع بين السنة والبدعة، الجزائر دار البعث، د ت، د ط، ج 2، ص 287

[2] أحمد حماني ، كتاب الفتاوى ، استشارات شرعية ومباحث فقهية ، ، منشورات قصر الكتاب ، حياة المؤلف في سطور ، الجزء الثاني ، ص 601 –604 بالتصرف .

الفرع الثاني :نشاطه

لقد مر تاريخ حياة الشيخ رحمه الله تعالى بأهم مرحلتين أساسيتين مرت بهما الجزائر ألا وهما مرحلة الاستعمار و مرحلة الاستقلال وكانت للشيخ احمد حماني بصمته في كل من المرحلتين و تتمثل في ما يلي :

أ_ مرحلة الاستعمار :

إن المتصفح لحياة الشيخ أحمد حماني أثناء فترة الاستعمار يجد بأنها كانت متناغمة مع مبادئ جمعية العلماء المسلمين بل هي نتاج أصيل لها ، فقد سار على نهج شيخه عبد الحميد بن باديس في الدفاع عن العربية والإسلام والجزائر ، ثم سلوكه نفس المسلك الذي سلكه شيخه عبد الحميد بن باديس في رحلته إلى طلب العلم إلى تونس ، ففي سنة 1934 م انتسب إلى جامع الزيتونة ثم الخلدونية و الصادقية المدرستين الحديثتين المرافقتين للزيتونة للدراسة والعلم والمعرفة . فتخرج منها سنة 1943م وهو متحصل على شهادة العالمية ، بل وهو بالإضافة إلى ذلك متحصل على لغة المستعمر "الفرنسية " حتى يتمكن من فهم أساليب الاستعمار وطرقه في الكيد للمجتمع الجزائري . ثم عاد _ رحمة الله عليه_ إلى الجزائر عام 1944م فانتصب للتدريس بعد عودته من هذه الرحلة العلمية من تونس سالكا بذلك نهج أستاذه ومعلمه وشيخه عبد الحميد بن باديس، الذي تصدى للتدريس بعد عودته من تونس ولم يتخل عن وظيفة التعليم حتى وهو في السجن، فبعد سجنه سنة 1957م استطاع مع مجموعة من المجاهدين داخل السجن من تنظيم دورات تعليمية داخل السجن تشمل العلوم الشرعية والعلوم اللغوية والرياضية والاجتماعية. جعلوه "برنامجا تثقيفيا كاملا يشمل فنون العربية من نحو وصرف وإنشاء، وبلاغة ولغة، وعلوم الدين من توحيد وفقه وقرآن، وحديث وسيرة، ورياضيات من حساب وهندسة، وجغرافيا وتاريخ "[1] ، و قد استطاع المشايخ تنظيم التعليم بشكل احترافي، حيث قسموا الطلبة على حسب مستوياتهم ، و تقاسم المشايخ المهمات بين بعضهم، كما استغلوا تحسن أوضاع المساجين سنة 1959 م فطلبوا بعض الكتب التي تساعدهم في تحسين

[1] محمد الصالح الصديق، المرجع السابق، ج3 ، ص 261 .

التعليم، بل وصل الأمر إلى تكوين مكتبة داخل السجن، ثم تكوين مجلة صوت السجين التي كان يكتبها الشيخ الصادق مخلوف بيده[1].

ب- مرحلة الاستقلال : بعد الاستقلال مباشرة كان الشيخ أحمد حماني سباقا إلى مواصلة مشواره في ميدان التعليم للمساهمة في صنع أجيال الاستقلال . لذلك لبَ الدعوة على عجل حينما استدعي لتنظيم التعليم بمدينة قسنطينة وكان ذلك بتاريخ 2 مارس 1962م[2] ، حيث تولى إدارة معهد بن باديس بقسنطينة وفي نفس السنة تم تعيينه مفتشا عاما للتعليم العربي ثم عين أستاذا في معهد الدراسات العربية وقضى بها عشر سنوات كاملة من 1962 م إلى 1972 م[3]، خصوصا بعد توليه مهام رئاسة المجلس الإسلامي الأعلى عام 1972م إما محاضرا أو معقبا ثم رئيسا للمجلس الإسلامي الأعلى وبعده تقاعد من يناير 1989 م إلى جانب تلك الإسهامات مثل الجزائر في الكثير من ملتقيات الفكر الإسلامي التي كانت تعقد في الجزائر وخارجه مثل تونس و ليبيا ومصر و السعودية و الأفغان و الهند و سيرلنكا و بلجيكا ونواكشط وتشاد و موسكو و إيران ، و عين في اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني في سنة 1983 م -1985 م وكان دائم الاتصال بوزارة الشؤون الدينية و ذلك لإعطاء النصح والإرشاد والإجابة عن التساؤلات ومنها عينه الوزير في مجلس الإفتاء .

فتتلخص وظائفه و المناصب: التي تقلّدها الشيخ عديدة فكلما تقلّد ارتقى -رحمه الله- وهي:

- مدرسا بمعهد عبد الحميد بن باديس [4]
- مفتشا عاما للتربية والتعليم في الشرق الجزائري (1963)
- ومدرسا بالجامعة لمادة الأدب العربي بداية الستينيات إلى السبعينيات.[5]

---

[1] أحمد حماني، صراع بين السنة والبدعة، المصدر السابق، ج2 ، ص330 .

[2] أحمد حماني ، كتاب صراع بين السنة والبدعة ، ،ج 2،ص 333.

[3] مقالات الشيخ أحمد حماني على جريدة الشعب 1991/11/18 م ، رقم 09.

[4] أحمد حماني ، كتاب الفتاوى استشارات شرعية مباحث فقهية، قصر الكتاب، ، ج4 ص 535.

[5] أحمد حماني، المرجع نفسه، ج4، ص 553.

- وفي سنة 1972 استدعي لرئاسة المجلس الإسلامي الأعلى حتى سنة 1987.[1]
- وفي سنة 1973 انتخب عضوا في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
- ثم انتخب عضوا مؤسسا للمجلس الأعلى العالمي للمساجد.
- مدرس بجامعة الجزائر مادة الشريعة في الثمانينيات، فعضوا في اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني (83-84-85).
- ترأس لجنة تصحيح المصاحف بوزارة الشؤون الدينية.
- عين رئيسا لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين26 مارس 1991م .[2]
- مديرا لجريدة "البصائر" في سلسلتها الثالثة عام 1991.

المطلب الرابع : مذهبه الفقهي والعقدي

الفرع الأول : مذهبه الفقهي

عند دراسة مؤلفات الشيخ نستنتج أن مذهبه الفقهي كان:

مالكي المذهب و ليس متعصبا له لكنه درس هذا المذهب بأصوله وأتقنه وكما يقال عنه أنه أفقه علماء زمانه في مذهب المالكي وكذلك انه يفتي بما هو معلوم عندهم من المذهب وأئمته كلهم وهذا ما أكده الشيخ أحمد حماني في كتابه الفتاوى قوله رحمه الله: " من يتمعن في هذه الفتاوى يلاحظ عليها ملاحظات: أنها كلها قد نص فيها على المالكية ، و ليس المراد من هذا هو التعصب المذهبي فالمذاهب الإسلامية محترمة عندنا كل الاحترام ،ولا يمنعنا مذهبنا المالكي من أننا ننقل ما نعرفه من أقوال غير المالكية مع التنصيص عليه وعلى مصدر نقله."[3]

---

[1] أحمد حماني، المرجع السابق، ج 4 ص 553.

[2] أحمد حداد، الشيخ احمد حماني ودوره في الحركة الإصلاحية والوطنية، رسالة ماجستير، ص 53.

[3] أحمد حماني، كتاب فتاوى الشيخ أحمد حماني، ج 1 ص11.

و كذلك الأسـئلة التي كانت تطرح عليه يسـأل عن مذهبه المتبع عندنا نحن في المغرب العربي هو المذهب المالكي .

قال الشيخ في نفس المتن: " ثم أن السائل إنما يسأل عن المذهب المالكي والأغلبية الساحقة من شـعبنا يقلدون مذهب الإمام مالك ، وإنما صـرحنا بهذا لأننا سـمعنا من ينتقد و يقول عيب هذه الفتاوى أنها مالكية ، وهذا هو الجواب ." [1]

الفرع الثاني: مذهبه العقدي [2]

أن الشيخ–رحمه الله– في عقيدته كان متبعا للسلف الصالح، فقد كان سلفيا عقيدة و سلوكا، دعوة وعملا، مقتفيا منهج شيخه الإمام السلفي عبد الحميد بن باديس – رحمه الله – فكان متبعا خطاه، سائرا على دربه، ناسجا على منواله، متأثرا به، فالشيخ أحمد حماني كغيره من علماء الإصلاح على مر الزمن كان كثير الدعوة إلى الالتزام بالكتاب والسنة لأنهما مصدرا التشريع الإسلامي وفي هذا يقول – رحمه الله ":–على المسلمين أن يلتزموا العمل بكتاب ربهم وسنة نبيهم في كل أمورهم، فإن الرسول –صلى الله عليه و سلم– ما جاء إلا ليعلمنا ديننا ويهدينا سواء السبيل، وقد أوجب الله علينا طاعته وقارنها بطاعة سبحانه فقال: **{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ}** [3]، وقد أمرنا الرسول –صلى الله عليه وسلم– أن نتبع سنته ونتجنب الانحراف عنها بالابتداع في الدين. وسنة النبي –صلى الله عليه وسلم–طريقته الشرعية التي ما سلكها إلا بوحي من الله، قال الله تعالى: **{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}** [4]، وقال أيضا: **{قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** [5]،وقال صلى الله

---

[1] أحمد حماني، كتاب فتاوى الشيخ أحمد حماني، المرجع سابق، ج1 ص 11.

[2] مجلة بوابة الحركات الإسلامية، نافذة الدراسة الإسلام السياسي والأقليات، مقال: أحمد حماني ...أحد مؤسسي السلفية في الجزائر، السبت 29 يونيو 2019، 10:17 صباحا، رابط الموضوع : https://www.islamist-movements.com

[3] –النساء: 64

[4] الأحزاب 21.

[5] آل عمران 31.

عليه وسلم :"**عليكم بسنتي**"، وقال :"من أخذ بسنتي فهو مني [1]."وجاءت الآيات والأحاديث الصحيحة في التحذير من البدعة وذم المبتدع" فهذا النص الذي نقلته عنه يدل أن الشيخ أحمد حماني يعتبر الكتاب والسنة مصدر العقائد والعبادات وجميع الشرائع ، ويتلخص مذهبه العقدي في نقاط وهي :

1-الإسلام نظام شامل.

2-الكتاب والسنة هما مرجعية كل مسلم.

3- كل واحد معرض للخطأ ويؤخذ من كلامه ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما وافانا عن السلف الصالح موافقا للكتاب والسنة نتبعه ونعمل به.

4- معرفة الله تعالى وتنزيهه أسمى عقائد الإسلام وآيات الصفات وأحاديثها الصحيحة نؤمن بها كما جاءت من غير تأويل ولا تعطيل ولا نعترض لما جاء فيها من خلاف بين العلماء.

5-كل بدعة إلى الدين ضلالة يجب محاربتها والقضاء عليها.[2]

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه وثناء العلماء عليه

الفرع الأول : شيوخه و تلاميذه

أولا: شيوخه .

[1] الإمام زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي (812-893هـ)، مختصر صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم1828، دار ابن الحزم بيروت لبنان الطبعة الأولى 1424-هـ-2003م، ص 415.

[2] مجلة بوابة الحركات الإسلامية، نافذة الدراسة الإسلام السياسي والأقليات، مقال: أحمد حماني ...أحد مؤسسي السلفية في الجزائر ، مصدر سابق

عند النظر في مراحل طلبه للعلم و الفترة الممتدة من 1920م-1944م عقدين من الزمن وكثرة تردده على المشايخ والأساتذة و كذا رحلاته العلمية فإن للشيخ أحمد حماني العديد المشايخ والأساتذة ونفصلها حسب مراحل تعلمه بداية من قريته إلى رحلته إلى قسنطينة وبعدها تونس الشقيقة..

1- **شيوخه في قريته** : كان أول من أخذ المبادئ عنه هو أبوه من سنة 1938م -1939م فأخذ عنه المبادئ في الفقه و التوحيد .[1]

2-**شيوخه في قسنطينة** : تحتوي على نخبة من العلماء في الجامع الأخضر و عدة زوايا العلم فقد اخذ الفقه والتوحيد على يد الإمام العلامة عبد الحميد بن باديس والشيخ الفضيل الورتلاني و الشيخ سعيد الزموشي و الشريف الصنعاني و هم من أساتذة جمعية العلماء المسلمين ....[2]

3- **شيوخه في الزيتونة بتونس** : تخرج الشيخ احمد حماني على يد أعلام أجلاء بالجامع الأعظم بالزيتونة أمثال : محمد عباس ،وعلي بن الخوخة و الحطاب بوشناق ،و الصادق النيفر ومحمد العزيز جعيط والأمام محمد الطاهر بن عاشور و ابنه العلامة الفاضل بن عاشور رحمهم الله .[3]

4-**شيوخه في مرحلة الدراسات العليا** : قال الشيخ أحمد حماني عن الأساتذة هذه الفترة :" و كان من أساتذتنا المشايخ ، الفاضل بن عاشور و محمد صالح بن مراد ، و البشير النيفر ، و محمد العنابي ، و محمد الزعواني، وبلحسن النجار ، والعربي المجاري ، و الهادي بن القاضي ،وأما في الدروس الخلدونية كان من أساتذتنا : صالح رضا الأحمر، و ابن شعبان و غيرهما ، وفي العطارين العلامة الأديب الشيخ العربي الكبادي ، كما استمعنا إلى محاضرات الدكتور أحمد بن ميلاد و الدكتور سقا ..." [4]

---

[1] أحمد حماني، الصراع بين السنة والبدعة، دار البعث 1984، ج2 ص 287.

[2] بالتصرف من المرجع نفسه ج2 ص 287.

[3] مجموعة من المؤلفين، الشيخ أحمد حماني حياة وآثار شهادات ومواقف، الجزائر، برج الكيفان، دار الأمة، د ط، 2001 ص 174. بالتصرف.

[4] مجموعة المؤلفين، شيخ أحمد حماني آثار وشهادات، المرجع السابق ص 291

ثانيا: تلاميذه .

هناك الكثير من تلاميذ الذين تعلموا على يد الشيخ أحمد حماني في الجامعة و غيرها و منهم من هو من الإطارات السامية في الدولة الجزائرية فأخذوا فعليه المبادئ في اللغة العربية و الفقه والتوحيد و علوم القرآن منهم : تلميذه محمد صغير بلعلام الذي يروي عن أستاذه الكثير من المواقف .[1]

الفرع الثاني : ثناء العلماء عليه

ثانيا : خصاله و ثناء العلماء عليه

أ- **خصاله وصفاته رحمه الله :** من الخصال التي عرف بها الشيخ رحمه الله تعالى

2- ميله للأدب العربي و هذا ما هو ظاهر في صيغ فتاواه

3- الزهد والورع والوفاء والتواضع

4-الجد والاجتهاد في طلبه للعلم وتعليمه

5-وطنيته الصادقة مع الجرأة والصدع الذي يظهر من خلال كتابته وفتاواه

ب- **ثناء العلماء وشهاداتهم له:** حتى وأن لم توثق الكثير من شهادات العلماء في الكتب والمؤلفات إلا أن هناك شهادات تكلمت عن مكانته العلمية والفقهية من هؤلاء مثلا:

[1] منهج الشيخ أحمد حماني في الفتاوى – نماذج من فتاويه تأصيلا وتطبيقا – د. حمزة العبيدية مجلة الشهاب المجلد 04، العدد 01 جمادي الثاني 1439 هـ/ مارس 2018 م، ص 179.

1-محمد صلاح الدين المستاوي: أحد أساتذة جامع الزيتونة حيث قال: " إن أحمد حماني من هؤلاء الصفوة الذين يمثلون بحق نموذج العلم المتبحر، والذي يكون على القاعدة متينة وأسس سليمة ..." [1]

2-الشيخ رضا حوحو: أحد أدباء ومفكري جمعية العلماء حيث قال: " يملك صاحبنا لكل سؤال جواب ولكل رأي معارضة فيه، ولكل أمر يريده ألف دليل وتعليل..." [2]

3-يقول الدكتور سعيد شيبان: " عرفت الشيخ حماني في نهاية الستينات وبداية السبعينات، ولابد أن نشير إلى ما كتبه بين السنة والبدعة "، ليضيف " أوذي من قبل الاستعمار الفرنسي في أوائل الأربعينات وعذب وأمضى شبابه في جامع الزيتونة طلبا للعلم ".[3]

4-يقول الدكتور محمد منشان: حينما سئل الشيخ عن سبب تغير طبعه الثائر عكس ما كان عليه أثناء الاستعمار، قال المرحوم وبعبارة تحمل دلالة عميقة: " كنا نهدم دولة واليوم نبني دولة الاستقلال".[4]

المطلب السادس: وفاته رحمه الله وآثاره

أولا: وفاته رحمه الله تعالى:

توفي الشيخ أحمد حماني عن عمر يناهز 83 سنة مسيرة من العطاء والاجتهاد رغم مرضه بداء السكر إثر تعرضه للتعذيب على يد المستعمر الغاشم سنة 1961 م ومع ذلك لم ينقطع على مجال دعوته وإضافة إلى مرضه تعرض إلى نزيف في الدماغ أثناء مزاولته عمله

---

[1] د .بلقاسم شتوان جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،الفتوى والوطنية في فكر الشيخ أحمد حماني ، ص 183.

[2] الشيخ أحمد حماني شيخ الإفتاء في الجزائر، ابن الصغير محفوظ، ص 21.

[3] منهج الشيخ أحمد حماني في الفتاوى – نماذج من فتاويه تأصيلا و تطبيقا – د . حمزة العبيدية، المرجع السابق، ص 180.

[4] المرجع نفسه، ص 181.

بمكتبه بوزارة الشؤون الدينية سنة 1996 م نقل إلى المشفى و بعده عجز عن القيام بمهامه فانقطع عن الإفتاء و بقي يصارع المرض في بيته إلى أن وافته المنية يوم الإثنين 05 ربيع الأول سنة 1419هـ الموافق لـ: 29 جوان 1998 م و تبع جنازته جمع خفير من المواطنين والعلماء و رجال الدولة بمقبرة العالية بالجزائر العاصمة و قد تم تأبينه و إبراز خصاله كأبرز الفقهاء والمجاهدين إبان الثورة التحريرية 1945م [1].ترك الشيخ رحمه الله تسعة من البنين والبنات و كلهم متحصلون على شهادات جامعية من طبيب ومهندس و مدرس في مختلف الأطوار التعليمية لغة وأدب وإنجليزية و الفرنسية ويعملون كلهم في الجزائر [2]

ثانيا آثاره: للشيخ عدة مؤلفات أهمها:[3]

- كتاب "الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام" منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر
- كتاب "صراع بين السنة والبدعة" دار البعث، 1984
- كتاب "فتاوى الشيخ أحمد حماني"(3أجزاء) قصر الكتاب –البليدة.
- كتاب "من الشهداء الأبرار: شهداء علماء معهد عبد الحميد بن باديس"، قصر الكتاب – البليدة.
- كتاب "الدلائل البادية على ضلال البابية وكفر البهائية"، الشهاب – باتنة
- بالإضافة إلى محاضرات ومقالات في الجرائد والمجلات مثل الشهاب والبصائر.
- وكذا السمعيات عبر الفضائيات

[1] أحمد حداد، الشيخ احمد حماني وقضايا عصره، ص 54 بالتصرف .

[2] أحمد حداد، الشيخ احمد حماني وقضايا عصره المرجع سابق، ص 95.

[3] مجلة بوابة الحركات الإسلامية، نافذة الدراسة الإسلام السياسي والأقليات، مقال: أحمد حماني ...أحد مؤسسي السلفية في الجزائر مصدر سابق ، بالتصرف.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الفتاوى

وفي هذا المبحث تفاصيل لمعرفة ما يحتويه كتاب الفتاوى و سبب تسميته ومصادره التي أعتمد عليها الشـــيخ في تحرير الفتاوى وبيان قيمته العلمية وماهي الدراســـات التي تناولته بالبحث و ذكر طبعاته و سنة نشرها.

المطلب الأول: تسمية الكتاب وسبب تأليفه

الفرع الأول: تسمية الكتاب

إن تسـمية الكتاب بالفتاوى هو من قبل الشـيخ أحمد حماني بنفســه وذلك لأنه ذكر ذلك في الجزء الأول من الكتاب حيث قال:

- " هذه الفتاوى كما ذكرنا صــدرت منذ أوائل الســبعينات وعممت، ومن ينظر فيها يجد أن أغلبها صــادر في الســبعينات، وفي الثمانينيات، وكلها من أنشــاء قلمنا، وإملاء فكرنا، ما عدا واحدة أو إثنين، نص فيها على مصدر قائلها ..." [1]
- " أما بعد: فهذه جملة من الاستشارات الواردة علينا، منذ سنوات، وإنما سميتها استشارات، لأنها في رأينا لاتعدوا هذا الاسم ولا تبلغ أن تكون استفتاءات " [2]
- وقد وضعتني وزارة الشؤون الدينية في مكتن علماء أجلاء أنا دونهم ".

الفرع الثاني: سبب تأليفه

لقد وردت على الشــيخ أحمد حماني العديد من أســئلة من داخل الوطن وخارجه وهذا هو السبب الرئيسي وراء تأليفه، فقد أجاب الشيخ أحمد حماني على كي التساؤلات والاستفسارات.

---

[1] فتاوى أحمد حماني ، المرجع السابق، ج 1 ص 18

[2] المرجع نفسه ج 1 ص 11.

المطلب الثاني: مصادر الكتاب (كتاب الفتاوى)

لقد اعتمد الشيخ في إصدار فتاواه على العديد من المصادر والمراجع وذلك لرد ولتعليل والتدليل على الأسئلة التي كانت ترده وهي متنوعة وقد ذكرها الشيخ رحمه الله في التمهيد في كتابه الفتاوى[1]، نفصلها كالتالي وهي مرتبة حسب مصادرها إلى:

- **القرآن الكريم ومن كتب التفاسير وهي:**
  - أحكام القرآن للقاضي أبي بكر ابن العربي بن عبد الله الأندلسي، المتوفي سنة: 543هـ.
  - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة: 671 هـ.
  - فتح القدير الجامع بين فتى الرواية والدراية: محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة: 1250هـ.
  - تفسير المنار: للشيخ رشيد رضا المتوفي سنة: 1354 هـ.
- **من السنة:** وكان الشيخ أحمد حماني يقلد الإمام ابن العربي في أنه لا يلتفت إلى الحديث الضعيف ولا يعمل به مما يؤكد صحة فتاواه رحمه الله تعالى من بين المصادر التي أعتمد عليها ما يلي:
  - صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري; (194هـ – 256هـ)
  - صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)
  - مسند أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ).
  - سنن أبو داود، لأبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق،202-275 هـ.
  - سنن الصغرى المعرف بسنن النسائي هو أحد كتب الحديث الستة قام بجمعه الإمام أحمد بن شعيب النسائي المتوفى (سنة 303 هـ).

[1] أحمد حماني، كتاب الفتاوى، المرجع السابق ج 1، ص 12-13.

- سنن الترميذي ، الإزعيسى بن عيسى بن سورة.(209 - 297 هـ).
- سنن إبن ماجة أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت 507هـ).
- كتاب رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين مؤلفه الإمام يحيى بن شرف النووي الدمشقي.

- **كتب الفقه المالكي وغيره:**[1]

1-المتقدمين في الفقه المالكي:

- موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفي (سنة 179هـ)
- واعتماده على كل من الموازية، حمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بـــ ابن المواز (ت 269 هـــ) و العتبية وشروحها، محمد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز الأموي (ت 245 هـ) من خلال المدونات
- المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون.

2- المتأخرين في الفقه المالكي:

- مختصر خليل و شروحه الدردير و الخرشي وعليش.
- أقرب المسالك وشروحه، أبي البركات الدردير (توفي 1201 هـ).
- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.
- البيان لابن الرشد الجد.
- الأحكام لابن العربي.

3- كتب الفقه غير لمالكية:

- المجموع شروح المهذب لإمام محي الدين يحي بن شرف النووي المتوفي 675 هـ.
- دليل الطالب لنيل المطالب مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي المتوفي سنة 1033 هـ.

- **كتب الفتاوى والقضاء :**

[1] أحمد حماني، كتاب الفتاوى، مصدر سابق، ج 3، ص 12-13.

- الفتاوى الهندية القاضـــي خان المعروف بالفرغاني الحنفي المتوفي ســـنة 592 هـ.
- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لأبي بكر بن عاصـــم المتوفي ســـنة 829هـ.

- كتب الأصول و الفروق و القواعد الفقهية :
  - الفروق للإمام شهاب الدين القرافي المتوفي سنة 684 هـ[1]

المطلب الثالث : القيمة العلمية والدراسات حوله

الفرع الأول : القيمة العلمية للكتاب :

كتاب الفتاوي هو مرجع قيم يضـــاف إلى المكتبة الفقيه للنوازل فهو غني المحتوى وكيف لا وهو من نتاج أحد أبرز أعلام الجمعية (جمعية العلماء المسـلمين) وله منهج فريد في تأصيل وتحقيق المسائل و هذا ما تتميز به المدرسة المالكية المغربية وهو كتاب يشتمل على فتاوى شـرعية و هي أراء فقهية للشـيخ فهو كما وصـف أنه :" جليل القدر عظيم القدر ، كثير الفائدة ، مرجع يلبي رغبات العطشـى من طلبة الفقه المالكي ، وأئمة المسـاجد بصـفة خاصـة ، ويفيد نفوس القراء عامة .." [2]

الفرع الثاني : دراسات حول الكتاب :

حضـــي الكتاب باهتمام وزارة الشـــؤون الدينية و الأوقاف و الأئمة والخطباء و طلبة العلم الذين تأثروا بفكره ومنهجه و كيفية تحقيقه في المسـائل الفقهية و لقد عقدت عدة مؤتمرات حول الشـيخ وفكره الوطني وأما عن الرسائل الأكاديمية والمجلات نستعرض منها ما يلي :

---

[1] أحمد حماني، كتاب الفتاوى، مصدر سابق، ج 3، ص 12-13.

[2] مجموعة من المؤلفين، كتاب الشيخ أحمد حماني حياة وأثار وشهادات ومواقف، ص 176

- **العلامة أحمد حماني شيخ الإفتاء في الجزائر** ، لدكتور محفوظ بن الصغير ، أستاذ محاضر بكلية الحقوق بجامعة المسيلة طبع بدار الوعي ، رويبة ، الجزائر ط1 1433 هـ -2012 م ، رسالة لنيل شهادة الماجستير من جامعة قسنطينة ، كلية الشريعة .
- **الشيخ أحمد حماني وقضايا عصره**، إعداد الطالب: حداد أحمد مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ المجتمع المغاربي الحديث والمعاصر، جامعة :منتوري، قسنطينة
- **منهج الاستدلال لأحكام النَّوازل عند الشيخ أحمد حماني في كتابه الفتاوى**، خالد بوسماحة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بجامعة أبي بكر بلقايد _ تلمسان

المطلب الرابع : طبعاته وموضوعاته سنة النشر :

- **فتاوى الشيخ أحمد حماني ، استشارات شرعية و مباحث فقهية الجزء الأول** تناول كل من باب العقيدة كالطهارة كالعبادات، و اشتمل على 725 صفحة تم هذا الكتاب في 28 جمادي الأولى 1413 هـ الموافق لـ: 1992/11/23 م[1]

الجزء الثاني لكتاب الفتاوى فيه متفرقات من مواضيع الجنائز : كالقبور الإيمان و النذور و الجهاد كالقرآن وتفسيره و كالأطعمة و الأشربة ومتفرقات، و قد اشتمل على 490 صفحة تم : 05 شوال 1413 هـ الموافق لـ 28 مارس 1993 م[2]

الجزء الثالث للكتاب من ترتيب و تبويب و ضبط و تصحيح و فهرسة و تقديم الشيخ الأستاذ **الربيع ميمون** عالم في أصول الدين دكتور في الآدب و العلوم الإنسانية الطبعة الأولى 2001 في يوم السبت 4 أوت 2001 م و يشتمل على و اختص بدراسة كل نوازل كل من

[1] أحمد حماني ، كتاب الفتاوى ، مصدر سابق ، ج 1 ص 595.

[2] نفس المصدر، ج 2ص606 .

باب الزواج و الطلاق والعدة و الرضاع وحضانة والنفقة كالتبني والكفالة كمنع الحمل، وبلغ عدد صفحاته على 580 صفحة[1]

الجزء الرابع للكتاب : تناول فتاوى النوازل ة ذلك من باب الجرائم والعقوبات والمعاملات والتبرعات، والحدود 580 صفحة [2]

و كلها هذه المجلدات من توزيع و نشر : قصر الكتاب . البليدة

[1] أحمد حماني، نفس المصدر ،ج3 ص 350

[2] المصدر نفسه، ج4 ص 580.

ملخص الفصل :

من خلال دراستي لهذا الفصل : ترجمة الشيخ أحمد حماني والتعريف بكتابه الفتاوى تبن لنا ما يلي :

- أن الزمن الذي عاشـــه الشـــيخ في حياته كانت الجزائر تحت وطأة الاستعمار الغاشم الذي حاول بشتى الطرق طمس هويتنا وسيادتنا و نزع مقوماتنا بطرق عدة سياسة واقتصادية و ثقافية و اجتماعية .
- تربى وترعرع الشيخ رحمه الله في هذا الجو الاستعمار المشحون بالحقد والكراهية من طرف المســتعمر مما زرع فيه حب التحدي والتصــدي له فكريا وبما أوتي من قوة.
- كرس نفسه للعلم منذ نعومة أظافره ليعمل كمربي وداعية ومفتي.
- حارب الجهل والتخلف والخرفات التي ســـادت ومعتقدات والبدع التي غرسها المستعمر في نفوس فتعلم وعلم أثناء الاستعمار وبعده حتى وهو في فترة سجنه لم يتوانى عن مهامه.

وله العديد من الآثار من بين مؤلفاته كتاب الفتاوى الذي له قيمة علمية وثروة فقهية لما يحتويه من اســـتشـــارات فقهية متنوعة في شـــتى أبواب الفقه وقد تطرق هذا الكتاب لدراسات عدة من الرسائل كما ذكرته سالفا في الدراسات السابقة.

الفصل الأول :

حقيقة الفتوى والعرف وأحكامهما

المبحث الأول : الفتاوى وأحكامها

المطلب الأول : تعريف الفتوى و مجالاتها

المطلب الثاني : أهميتها وشروط المفتي وصافاته وآداب المستفتي

المطلب الثالث : مشكلات الفتاوى وأسبابها وآثارها

المطلب الرابع : الحلول و الضوابط

المبحث الثاني : أحكام العرف

المطلب الأول : تعريف العرف

المطلب الثاني : أنواعه و الاحتجاج به

المطلب الثالث : الفرق بين العرف والإجماع و ما يطبق عليه العرف

المطلب الرابع : اختلاف الأحكام باختلاف العرف

تمهيد :

في هذا الفصـــل بيان لحقيقة الفتوى والعرف و حكم كل منهما في مبحثين منفصـــلين فالمبحث الأول ذكرت نشأة موجزة للفتوى وتعريفها لغويا واصطلاحيا وأحكام المتعلقة بها دون التطرق إلى باب الاجتهاد والتقليد و القضـــاء لكي لا يطول البحث، أما المبحث الثاني فيه تعريفات للعرف وما يرادفها من معاني ومشـــتقات و كذا أحكامها وماهي العلاقة التي تجمع بينها ومنه: ماهي الفتوى؟ و ما أهم أحكامها التي تتعلق بها ؟

الفتوى وقد استعمل قاعدة العادة المحكمة أو كما تعرف بالعرف في بعض الفتاوى وتعد مصدر من المصادر العقلية التي يلجئ إليها لمالكية خصوصا عند التعرض مع القياس فيقدم العرف على القياس لما له من أهمية بالغة وتكمن أهمية قاعدة العادة المحكمة في أنها حيث يستند إليه كثير من الأحكام الفقهية في شتى أقسام الفقه وأبوابه، وله سلطان واسع المدى في بناء الأحكام وتجديد بنائها ليتحدد العرف وتطوره إذ تدور عليه عجلة المعاملات بين الناس. وفي هذا الفصل تحدثت فيه عن حقيقة كل من الفتوى والعرف وأحكامهما في مبحثين منفصلين.

المبحث الأول: حقيقة الفتوى وأحكامها.

قبل البداء في تعريف الفتوى من الضروري أن أعرج على نشأتها باختصار:

ولقد قام ابن القيم برصد تاريخي لبداية الإفتاء في عصر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال – رحمه الله–[1]: (وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين)،[2] فكانت فتاويه صلى الله عليه وسلم جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها و التحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) ، [3]

- ثم قام بالفتوى بعده أصحابه الكرام رضي الله عنهم، وكانوا ألين الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً، وأعمقها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة، وكانوا بين مكثر من الفتوى ومقل ومتوسط.
- والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم، ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم، وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في عشرين كتابا وأبو بكر محمد المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث.

---

[1] ابن القيم الجوزي محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين ،إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة ، مفهرس ، ص 12

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين ، نفس المصدر، ص 12.

[3] النساء آية 59.

- والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا: أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جدا، ويضاف إليهم: طلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان[1].
- والباقون منهم مقلون في الفتيا لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان، والزيادة اليسيرة على ذلك، ويمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث[2].
- وانتشر فقه الصحابة في البلاد، فعلم أهل مكة جاء عن طريق أصحاب عبد الله بن عباس، وفقه أهل العراق من طريق عبد الله بن مسعود، وفقه أهل المدينة عن طريق أصحاب زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وكان لكل طريق خصائصه وقواعده ومدرسته وهي الخصائص والقواعد والمدارس التي بُني عليها الفقه الإسلامي في مشارق الأرض ومغاربها بعد ذلك علي مر العصور، فمنهم من مال إلى العزائم ومنهم من ذهب إلى الترخص والتخفيف، ومنهم من التزم ظاهر النص وتمسك به، ومنهم من تعمق إلى هدف النص ومقصده.

ثم بعد انتهاء عصر الصحابة والتابعين، بدأ عصر تدوين الفقه وفيه استقرت مذاهب الفقه في الأمة الإسلامية ، وسارت تلك المذاهب مدارس فقهية لها أصولها وقواعدها يدرس فيها فقهاء الإسلام ويخرجون للاجتهاد ومقارنة الأدلة من خلالها، فقلما تجد فقيهاً برز اسمه بعد استقرار المذاهب إلا تستطيع أن ترده إلى مذهبه الذي نشأ فيه بسهولة، وكان أئمة هذه المذاهب في كل

[1] تابع للتهميش السابق بالتصرف

[2] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف *النووي* (لمتوفى: 676هـ) المجموع، للإمام النووي، الناشر: دار الفكر ج1 ص72-73

عصـــر وكبار علمائها هم الذين يفتون في أمور دينهم وهم الذين يتولون المشـــيخات العلمية والفقهية إلى يومنا هذا .

الفرع الأول: الفتوى لغة :اسم مصدر بمعنى الإفتاء ، والجمع : الفتاوى والفتاوي

جاء في **لسـان العرب** أن الفتوى مشـتقة من الفتى و هو الشـاب الحدث الذي شـب و قوي فكأنه يقوي ما أشـكل بيانه فيشـب و يصـير فتيا قويا " [1]وكأن المفتي يدعم فتواه بالدليل و البرهان، و على كل فمعنى الإفتاء لغة هو الإبانة و يقال أفتاه في الأمر أي أبانه له و أفتاه في رؤيا رآها عبرها له، و يزاد فيه السـين و التاء فيقال اسـتفتاه في الأمر أي طلب منه أن يفتيه فيه و تزاد التاء و ألف المشـــاركة في الفاعلية فيقال تفاتى القوم إلى فلان أي تحاكموا إليه و تزاد ألف المفاعلة فيقال فاتى فلان فلانا أي رفع كل منهما الآخر إلى المفتي

وقال الفراهيدي في كتاب العين: فقيه يفتي : أي يبين المبهم ، ويقال : الفتيا فيه كذا ، وأهل المدينة يقولون: الفتوى [2]

وقال في **المصباح المنير**: فالفتح والكسر في الدعاوى سواء ومثله الفتوى والفتاوى والفتاوي. [3] أي يصح أن يقال : فتاوى وفتاوٍ

وقال ابن سيده :" الفتوى اسم ليس بصفة كذلك الفتيا التي هي في معناها " . [4]

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر –بيروت الطبعة: الثالثة، 1414هـ، ج 15، ص 145.

[2] الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ;المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي; حالة الفهرسة: غير مفهرس; الناشر: دار ومكتبة الهلال، ج 8، ص 137.

[3]الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ج3 ص 266.

[4] علي بن إسماعيل أبو الحسن ابن سيده (398هـ/1007م –26 ربيع الآخر 458هـ/25 مارس 1067م كتاب المخصص، دار الطباعة الكبرى الأميرية ، ج.4،ص51.

والاستفتاء في اللغة :

قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى :{ فاستفتهم أهم أشد خلقا أم من خلقنا } [1] أي اسألهم [2].

وجاء في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه. والاسم: الفتوى، ومنه الحديث: (الإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك الناس عنه وأفتوك) أي :وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازاً.[3]

*معاني الإفتاء ومشتقاته، في اللغة:

1ـ **الإفتاء** لغة : هو الإبانة عن الأمر، ورفع الإشكال عنه. يقال: أَفْتَى الرجلُ في المسأَلة: إذا أجاب فيها، واسْتفتيته فيها: إذا طلبت منه الإجابة عن الأمر المشكل. ومنه قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ ﴾[4]

2ـ **والفتوى** : بمعنى الإفتاء، وهي : الإبانة عن الأمر ورفع الإشكال عنه. وتجمع على: الفتاوَى والفتاوِي.

3- **والفُتيا** : تبيين المُشكِل من الأحكام.

4-**والتفاتي** : التخاصم، وتفاتَوا إلى فلان : تحاكموا إليه، وارتفعوا إليه في الفُتيا.

---

[1] سورة الصافات، الآية 11

[2] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي; المحقق: عبد الله بن عبد المحسن الناشر: مؤسسة الرسالة 1427 - 2006، ج 15، ص68.

[3] المبارك بن محمد الجزري بن الأثير مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر ،المحقق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي ،دار ابن الجوزي سنة النشر: 1421 ،ج 3ص 778.

[4] سورة يوسف، آية 43.

5- **والاستفتاء** : طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى : ﴿**وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا**﴾.[1] ، وقد يكون الاستفتاء بمعنى :مجرد السؤال، ومنه قوله تعالى:﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ **أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا** ﴾[2] قال المفسرون: أي: اسألهم[3].

6-**والمفتي في** اللغة : هو المجيب عن سؤال المستفتي.

7- **والمستفتي** : هو السائل الذي يسأل المفتي عمَّا أَشكل عليه.

***مشتقات لفظة الإفتاء في القرآن الكريم:**[4]

ورد ذكر بعض مشتقات الإفتاء في القرآن الكريم في تسع آيات كريمات، كلها تحمل معنى السؤال عمَّا أُشكل من سائر الأمور الدينية والدنيوية، وهذه الآيات هي:

اثنتان في سورة النساء بمعنى: الاستفتاء في أمور الدين، هما:

. قوله تعالى:﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ** ﴾[5].

وقوله تعالى:﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** ﴾.[6]

وثلاث في سورة يوسف بمعنى: تفسير الرؤيا، وهذه الآيات وهي:

. قوله تعالى: ﴿ **قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ**﴾.[7]

. وقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ**﴾[8]

---

[1] سورة الكهف آية/ 22.

[2] سورة الصافات آية/ 11

[3] تفسير القرطبي ، مصدر سابق ،ج15ص68.

[4] أعلام المفتين ، كتاب الإفتاء المصري، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر ص 77- 79، بالتصرف

[5] سورة النساء، الآية: 127.

[6] سورة النساء، الآية: 176.

[7] سورة يوسف، الآية: 41.

[8] سورة يوسف، الآية: 43.

. وقوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ جَافٌ﴾[1]وواحدة في سورة الكهف بمعنى (مطلق) السؤال، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾[2] وهي هنا في حالة النهي بمعنى :لا تسأل: أي: ولا تسأل أحدًا منهم عن قصتهم: سؤال مسترشد، فإنَّ فيما أوحي إليك لمندوحة عن غيره، مع أنه لا علم لهم بها، ولا سؤال متعنت: تريد تفضيح المسؤول عنه وتزييف ما عنده، فإنه مُخِلٌّ بمكارم الأخلاق"[3]وآية في سورة النمل بمعنى طلب النصح والمشورة، وهي قول الله تعالى على لسان بلقيس: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾[4]والآيتان الأُخريان في سورة الصافات بمعنى: السؤال المتعنت المطلوب من خلاله تفضيح المسؤول عنه وتزييف ما عنده؛ لأن الأمر هنا يتصل بموقف التحدي الذي وقفه الكفار من الرسول . صلى الله عليه وسلم .، وهما:

. قوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا﴾[5]

وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ﴾.[6]

مما سبق يمكن تعريف الفتوى لغة : **هي البيان و إيضاح ما أشكل و لا يكون إلا بعد السؤال ، وكل ما بين مسألة فقد أفتاه** "

الفرع الثاني : تعريف الفتوى اصطلاحاً :

فقد عرفها العلماء بتعريفات عديدة منها:

---

[1] سورة يوسف، الآية: 46.

[2] سورة الكهف، الآية: 22.

[3] البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي :أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف بتفسير البيضاوي، المطبعة العثمانية، 1329هـ، ص 390.

[4] سورة النمل، الآية: 32.

[5] سورة الصافات، الآية: 11.

[6] سورة الصافات، الآية: 149.

-قال **القرافي في الفروق:** الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة [1].

-وفي **شرح المنتهى:** تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه.[2] وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها

وهي بهذا التعريفِ تَشمل ما يتعلَّق بالسؤال عن الحكم الشرعيِّ وغيره، والمقصودُ بها هنا: ما يتعلَّق بالحكم الشرعيِّ.

تعريف الشيخ أحمد حماني: " .... إن الفتوى ليست هي إخبار بالحلال البين والحرام البين ، لكنها اجتهاد فيما ليس فيه نص من باب الاستنباط .." [3]

ومن خلال التعريفات السابقة أمكن أن نضع التعريف الآتي ":الفتوى هي الإخبار بالحكم الشرعي في الوقائع بدليل لمن سأل عنه".

شرح متعلقات التعريف:

-**الإخبار** : هو الإعلام، وهو كالجنس في التعريف، ويدخل فيه الإفتاء وغيره

-**بالحكم** :الحكم هو إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه، وهو يشمل الأحكام الشرعية التكليفية، والوضعية، واللغوية، والمادية، والعقلية.

-**الشرعي** : وهو قيد يحترز به عن جميع الأحكام غير الشرعية، وهنا يجب التنويه بأمر هو :أن الإفتاء بمعناه اللغوي أعم من معناه الاصطلاحي عند الفقهاء والأصوليين؛ حيث جعلوا الإفتاء قاصرا على بيان نوعين من الأحكام الشرعية:

النوع الأول: الأحكام الاعتقادية كالتي تتعلق بالإيمان، ومسائله.

---

[1] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق الناشر: عالم الكتب ، د ط، د ت، ج4 ص53.

[2] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) شرح المنتهى ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، ج 33 ،ص 456.

[3] الشيخ أحمد حماني ، كتاب فتاوى الشيخ أحمد حماني ، ج 1 ص 11.

النوع الثاني: الأحكام الشرعية العملية، وهي التي تتعلق بالعبادات والمعاملات.

-**الوقائع:** هي كل ما يعرض للسائل من مسائل ومستجدات، يحتاج عندها إلى معرفة حكم الشرع فيها.

-**عن دليل** : الدليل هو المرشد إلى المطلوب في اللغة، واصطلاحا:هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وهو قيد يحترز به عن قول من أخبر بالحكم الشرعي من غير دليل، كمن ينقل فتوى غيره حكاية عنه، أو قال به تقليدا لغيره.

- **لمن سأل عنه** : قيد يحترز به عن الإرشاد والتعليم، لأنه يقع من غير سؤال والفتوى لا تكون إلا عن سؤال.

المطلب الثاني: أهميتها وأركانها وشروط المفتي وصافاته وآداب المستفتي

الفرع الأول: أهمية الفتوى :مما يدل على أهمية الفتوى أمور :[1]

أولا: قد تولاها رب العالمين :

قال تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ**﴾ [2] وقال تعالى :﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾ [3]

وقال تعالى :﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ**﴾ [4]

وقال تعالى :﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ**﴾[5]

وعلى هذا فالمفتي بمثابة الموقِّع عن رب العالمين.

---

[1] عبد الرحمان بن محمد الدخيل ، الفتوى أهميتها و ظوابطها وآثارها ، الدورة الثالثة ، ط1، 1428هـ 2007م ص 47-49.

[2] سورة النساء الآية 176

[3] النساء الآية 127

[4] البقرة الآية 189

[5] البقرة الآية 217

ثانيا : ولرفعة شأن الفتوى فقد جعلها الله وظيفة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم فقال تعالى :﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [1] فبيَّن عليه الصلاة والسلام للناس ما نزل إليهم فعلَّم المتعلمين وأفتى المستفتين وما ترك خيرا إلا ودلَّ عليه، ولا شرا إلا وحذر منه، وترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

ثالثا : ولرفعة مكانة الفتوى وشرف قدرها فقد حرم الله تعالى التساهل في أمرها فلا يجوز أن يتولاها إلا عالم بكتاب الله وسنة رسوله، قال تعالى مخاطبا المستفتين :﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾[2] يعني أهل العلم بالكتاب والسنة .وقال تعالى مخاطبا المفتين : ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾ [3]

رابعا: عموم الحاجة إلى الفتوى قال النووي في مقدمته للمجموع " اعلم أن هذا الباب مهم جدا... لعموم الحاجة إليه"[4]

الفرع الثاني: أركان وشروط الفتوى:

ولكي تكون الفتوى محققة لزم توفر أركان وشروط لضبطها

فللفتوى أربعة أركان: مفتٍ، ومستفتٍ، ومستفتىً عنه، ومفتىً به .ولكل ركن شروطه الخاصة

---

[1] النحل الآية 44

[2] النحل الآية 43

[3] النحل 116

[4] الشيرازي ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى عام ٦٧٦ ه ،المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، 1423ه -2003م ، ج1ص 92.

الركن الأول و شروطه: المفتي :هو الذي يصدر الحكم الشرعي، ويشترط فيه شرطان ساسان :

الشرط الأول :العلم ودليله: قوله تعالى –ناهيا نهي تحريم عن القول في دين الله بغير علم: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا**﴾ [1]

وقوله تعالى : **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ**﴾ [2]وقوله تعالى :﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [3] "ويدخل تحت هذا الشرط:

1. كونه عارفا بأدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح.
2. كونه ملما بعلوم القرآن والحديث والنحو واللغة والتصريف ومواضع اختلاف العلماء واتفاقهم ما يمكنه من الاستنباط والاستدلال الصحيح.
3. كونه سليم الذهن.
4. كونه عارفا بمقاصد الشريعة، قادرا على المقارنة بين المصالح والمفاسد، خبيرا بفقه المآلات مراعيا ذلك كله في فتاواه.
5. كونه خبيرا بواقع الناس وأحوالهم، قال ابن القيم:" ينبغي للمفتي أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم فإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ[4]"

الشرط الثاني : كونه عاملا بمقتضى علمه، ودليل شرطية العمل بمقتضى العلم قوله تعالى : ﴿**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ**﴾ [5]وقوله تعالى :﴿**يَا**

---

[1] الإسراء الآية 36

[2] النحل الآية 116

[3] الأعراف الآية 33

[4] ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين مصدر سابق ،ج 4 ،ص205.

[5] سورة البقرة الآية 44

أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ [1]وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون :أي فلان ما شأنك ؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه"[2]

الركن الثاني وشروطه: المستفتي :ويلزمه ما يلي:

1. أن يستفتي عن حكم الله مبتعدا عن حكم غير الله، قال تعالى : ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا**﴾ [3] وقال تعالى :﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [4].
2. لا يجوز له الحياء من السؤال عما أشكل عليه من أمر دينه.
3. ألا يسأل على سبيل التعنت وإظهار العلم والذكاء.

الركن الثالث وشروطه المستفتي عنه :وهو المسألة المسئول عنها، ويجب أن تكون واقعة تحتاج إلى بيان حكمها أما افتراض غير الواقع من المسائل البعيدة والخوض فيها بالرأي والاجتهاد فمنهي عنه، والأصل في النهي عن الخوض في ما لم يرد به وحي قوله تعالى :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ [5]

---

[1] سورة الصف الآية 2-3

[2] محمد ناصر الدين الألباني، الصحيح الجامع، المكتبة الإسلامية، د ط، د ت، ص 8022 ، حديث صحيح ،أخرجه البخاري 3267 ومسلم 2989 باختلاف يسير .

[3] سورة النساء آية 60

[4] سورة النساء 65

[5] سورة المائدة آية 101

ولما فيه من الاشتغال بما لا يعنيك عما يعنيك وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه "[1]

الركن الرابع و شروطه :المفتى به :هو الحكم المستمد من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الذي كملت شروطه.

الفرع الثالث : خصال وآداب المفتي

للمفتي آداب وخصال يجب التحلي بها و هناك رذائل يجب التخلي عنها و يقول **الخطيب البغدادي** رحمه الله تعالى : " وينبغي أن يكون قوي الاستنباط ، جيد الملاحظة رصين الفكر ، صحيح الاعتبار ، صاحب أناة والتؤدة وأخا استثبات ، وترك عجلة ، بصيرا بما فيه المصلحة مستوقفا بالمشورة ، حافظا لدينه ، مشفقا على أهل ملته ، مواظبا على مروءته ، حريصا على استيطابه مأكله ، فإن ذلك أقل أسباب التوفيق ، متورعا عن الشبهات ، صادفا عن فاسد التأويلات ، صلبا في الحق الاشتغال بمعادن الفتوى، وطرق الاجتهاد، ولا يكون مما غلب عليه الغفلة ،واعتراه دوام السهو، ولا موصوفا بقلة الضبط، منعوتا بنقص الفهم ، معروفا بالاختلال ، يجيب بما لا يسنح له ،ويفتي لما يخفى عليه " [2]

[1] الإمام مالك ، كتاب الموطأ، رواه مالك في الموطأ وأحمد في المسند، والترمذي، والطبراني وإسناده حسن. كتاب الجامع، باب حسن الخلق، ما جاء في حسن الخلق، حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، المحقق: بشار عواد معروف الناشر: الغرب الإسلامي سنة النشر: 1417 ،ج 4، ص 398.

[2] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب; كتاب: الفقيه والمتفقه المحقق: عادل بن يوسف العزازي، ج 2 ص 158.

المطلب الثالث: مشكلات الفتاوى وموجبات تغيرها

الفرع الأول: مشكلات الفتوى [1]

لعل من أهم أسباب مشكلات الفتوى في عصرنا الحاضر هو:

- عدم العلم بالنصوص والأدلة والضوابط وأصول الاستنباط والتفسير والتأويل .
- قلة عدد المؤهلين للفتوى .
- دعاوى التجديد ومسايرة العصر .
- استعانة بعض وسائل الإعلام بالإفتاء ممن ليسوا أهلا لهذا.
- مراعاة المصلحة الخاصة والميل إلى الهوى وعدم الخوف من الله .
- عدم الفهم الصحيح للتيسير في الإسلام.
- عدم تصوير المسألة جيدا من طرف المفتي فيجيب بما وصل إليه من معطيات فتتحول فتواه من حل لمشكلة أو رفع مظلمة إلى ظلم لأحد أطراف إذا تعلقت المسالة بالطلاق مثلا.
- عدم فهم المتصدرين للفتوى لفقه الواقع ومآلاه
- إصلاح المستفتي كذلك لأن عمل المستفتي هو شرارة البدء في عملية الإفتاء؛ إذ إن جواب المفتي هو رد فعل على مبادرة المستفتي بالسؤال. وهذا يقتضي أن نضيف مشكلات الاستفتاء إلى مشكلة الفتوى، وأن نعنيها بالحل.
- وهناك مشكل آخر يتعلق بالمستفتي ولعل أكبر عائق أو مشكل يمكن ذكره في عملية الإفتاء هو بحث المستفتي في رخص العلماء والتقلب من مذهب إلى آخر.
- اختلاف الحال والمحل بين الأقطار الإسلامية.

[1] للشيخ صالح آل الشيخ ، الفتوى بين مطابقة الشرع ومسايرة الأهواء، أسطوانات مفرغة ص11 بالتصرف.

الفرع الثاني: موجبات تغير الفتوى [1]

نذكرها في نقاط دون تفصـــيل لأنه لا يســـعني ذكرها لطولها فقد ألف فيها كتاب لشـــيخ العلامة يوسف القرضاوي : بعنوان موجبات تغير الفتوى في عصرنا:

- تغير المكان
- تغير الزمان
- تغير الحال
- تغير العرف تغير المعلومات
- تغير حاجات الناس
- تغير قدرات الناس وإمكاناتهم
- عموم البلوى
- تغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية
- تغير الرأي والفكر

المطلب الرابع: الضوابط الفتوى

الضابط لغة[2]: هو اسم فاعل من ضبط و جمعه ضوابط و يأتي في اللغة على معان متعددة.

-فتارة يكون بمعنى القاعدة وهي حكم كلي ينطبق على جزئياته.

-وتارة يطلق ويراد به الرجل القوي الشديد.

-وتارة يطلق ويراد به اللقب الرياسي في الجيش والشرطة.

فيكون الضابط في اللغة يدور بين الجمع بين الأشياء والشدة

[1] الدكتور يوسف القرضاوي ، موجبات تغير الفتوى في عصرنا ،مكتبة الأمانة العامة ،القاهرة ،ص 39-103.

[2] المعجم الوسيط ، مصدر سابق ، ج1 ص533؛ جمهرة اللغة ، ج1ص352 ،باب (الباء ،ضاد ومابعدها)

الضابط اصطلاحا: [1]هو :حكم كلي ينطبق على أغلب جزئياته في باب واحد.

* **الاستمداد من الأدلة الشرعية**:ويعني الأخذ بما أجمع عليه أئمة الهدى، وإذا تعددت الأقوال في المسألة أخذ بأرجحها وهو الأقوى دليلا .

* **تحقيق مناط الفتوى** :ومعناه تنزيل الفتوى على واقعها وذلك يتطلب فقه المفتي بالواقع حتى لا يسهل في غير محله ، ولا يشدد في محل التسهيل، ولا يخرج الفتوى عن ظروفها وملابساتها الزمانية والمكانية .

* **التحري للإيضاح والتبيين** : فيتحرى وضوح عبارات الفتوى وسلامتها من التعقيد اللفظي حتى لا تكون ألفاظه حمالة أوجه قابلة للتأويل والتلاعب .

* **الاستفسار من المستفتي** :فيسأله عن حقيقة مسألته، حتى يفهم المراد قبل إصدار الحكم، فإن كثيرا من المستفتين لا يجيدون طرح السؤال .

* **إفادة المستفتي بما لم يسأل عنه** :وذلك إذا علم المفتي من حال المستفتي أنه مع حاجته إلى بيان حكم ما سأل عنه محتاج إلى أن يبين له معه حكم شيء آخر لم يسأل عنه.

* **الإعراض عما لا يفيد والإفتاء بما يفيد** :إذا سأل المستفتي عما لا يفيده وترك السؤال عما يفيده أعرض المفتي عما لا يفيد المستفتي وأفتاه بما يفيده، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ** ﴾[2]حيث قالوا: ما لها تبدوا صغارا؟ ثم تكبر ثم تعود صغارا؟ فترك تعالى الجواب عن هذا السؤال لكونه لا يفيدهم وأفتاهم بما يفيدهم فقال :﴿ **قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ** ﴾ [3]

* **أن لا يسرع بالفتوى** :قبل استيفاء حقها من النظر والفكر إذا لم تتقدم معرفة له بالحكم المسئول عنه، وأما إذا سبقت معرفته بحكمه فلا بأس بالمبادرة .

* **أن يقول لا أدري** : إذا سئل عما لا يدري

---

[1] أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1. ، ج2 ص5؛ محمد صدقي بن أحمد البورنو ،موسوعة القواعد الفقهية ،بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ -2003 م ، ص35.

[2] سورة البقرة آية 189

[3] نفس السورة و الآية

* **أن لا تحمله الأغراض الفاسدة** على تتبع الرخص والحيل المحرمة أو المكروهة .

* **الحذر من الإفتاء في حال تشوش فكره** :بغضب أو عطش أو حزن أو نعاس أو ملل أو تعب شديد أو مرض ونحوها من كل ما يخرجه عن حد الاعتدال .

* **.التفريق بين مسائل الفتوى ومسائل القضاء** :فينبغي أن يكون المفتي حذرا من الوقوع والبت في ما هو من شأن القضاء .

* **التيسير في مواطن الخلاف** :

القولين لم فإن منهج السلف الصالح من هذه الأمة قائم على ضرورة تسامح المسلمين فيما بينهم فيما اختلفوا فيه إذا كان المختلف فيه مسألة من مسائل الاجتهاد قابلة للاختلاف، سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن قلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد فهل ينكر عليه ويهجر؟ فأجاب رحمه الله: "الحمد لله.. مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه، ولم يهجر، ومن عمل بأحد ينكر عليه فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين [1] "

* **الحذر من الفوضوية في الفتاوى** : إن من الملاحظ في واقعنا أن للمسلمين غراما بالاستفتاء فما من شخص يتبوأ مكانة في الجرأة وشيء قليل من العلم والمعرفة إلا وتجد الناس يتسارعون إلى استفتائه في كثير من المسائل التي ربما سبق أن استفتوا فيها عددا غير قليل من أهل العلم، ولا يستغرب مع هذه الحال أن يوجد خلاف شديد و تناحر بين من يستفتون كل من هب ودب .

* في هذا العصر يتطلب الأمر الابتعاد قدر الإمكان عن الإفتاء الفردي خاصة في المسائل التي تعم بها البلوى و يمكن أن يترتب على الخطأ فيها تشتيت شمل الأمة تصطلي الأمة كلها بنيرانها، ولهذا يرى عامة أهل العلم عدم تصدي الأفراد للاجتهاد في النوازل العامة ، وكان هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع أعيان الصحابة وعلمائهم عندما تنزل نازلة عامة ولا يكون فيها وحي من عند الله ، وكذلك كان منهج خلفائه رضوان الله عليهم أجمعين.[2]

---

1 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مخرجة ومحققة مجموع الفتاوى ، مؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. قسم : الفتاوى الدينية. اللغة : العربية. الناشر : دار الوفاء ج 20ص257.

2 عبد الرحمان بن محمد الدخيل، الفتوى أهميتها ظوابطها ،آثارها ، مصدر سابق ، بالتصرف 147 وما بعدها.

المبحث الثاني : حقيقة و أحكام العرف (العادة المحكمة)

العرف هو عبارة عن مجموعة من القواعد و المفاهيم و المعايير و المقاييس الاجتماعية المتفق عليها أو المقبولة لدى العامة و التي أصبحت مع مرور الزمن عادة يعتاد عليه الناس و قد تتبدل بعض العادات لتصبح قانونا وقد تشترك فيه بعض المناطق بمجموعة من الأعراف أو تختص به منطقة معينة ، ومن هذا المنطلق نطرح أســـئلة التالية : ماهو العرف ؟و ما أحكامه وضوابطه ؟ وهل له شروط لكي يكون صحيحا ؟، و الإجابة عنها في هذا المبحث .

المطلب الأول : تعريف العرف

الفرع الأول : مفهوم العرف لغة:

للعرف في اللغة أوجه شـتى يختلف معناها بحسـب اختلاف موقعها من السـياق، ففي **اللســان**:" العرف والعارفة والمعروف واحد ضــد المنكر وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتســـبق به وتطمئن إليه "[1].وفي معجم مقاييس اللغة : "العرف هو الأمر المعروف بين الناس والفعل المستحسن الغالب على تصرفاتهم, الذي إذا رأوه لا ينكرونه وسمي معروفا لأن النفوس تسكن إليه" [2] .

و جاء في **تهذيب اللغة**:" و العرف و العارفة و المعروف في لغة العرب واحد و هو كل ما تعرفه النفس من الخير و تطمئن إليه." [3]

الفرع الثاني : العُرف اصطلاحًا:

نظرا لأهميته ودوره الفعال في مجال التشريع فقد اعتنى به الفقهاء . قديما وحديثا . عناية كبيرة ووردت فيه تعاريف عديدة تدور كلها في حلقة واحدة وتهدف إلى مقصد موحد. :

---

[1] ابن منظور لسان العرب ، ، دار صادر ، بيروت، ج 9 ، ص239

[2] أحمد بن فارس ، مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، 1979 م ،ج4،ص 281

[3] أبو منصور احمد الأزهري ، تهذيب اللغة ، ،الدار المصرية للتأليف ،القاهرة ،ج2 ، ص 344

جاء في تعريف الغزالي "العادة والعرف ما اســـتقر في النفوس من جهة العقول, وتلقته الطباع السليمة بالقبول ".[1] وقد وجهت بعض الانتقادات لهذا التعريف عرض لها عمر الجيدي ورأى أنه ينبغي أن تزاد فيه عبارة بشرط إلا يخالف نصا شرعيا إلا أن ما أضافه عمر الجيدي يمكن أن يستفاد من قوله :وتلقته الطباع السليمة بالقبول وهناك تعاريف أخرى كلها تفيد أن العرف هو ما كان شائعا وساريا بين فئات الناس عامتهم وخاصتهم وأنه قد يكون مخالفته عندهم بشروط إن اختل أحدها كان فاسدا لا يؤخذ به ولا يلتفت إليه.

"ما إعتاده أغلب الناس، أو طائفة منهم، من قول أو فعل أو ترك" [2].

والمراد بالقاعدة: أن العادة أو العُرف يكون مرجعًا وحكمًا في بعض الحالات والصور

" العرف هو ما إعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا على إطلاقه لمعنى خاص لا يتبادر غيره عند سماعه، وهذا يشمل العرف العملي والعرف القولي... والعرف العملي، مثل: اعتياد الناس بيع المعاطاة من غير وجود صيغة لفظية، وتعارفهم قسمة المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر... والعرف القولي مثل: تعارف الناس إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وعدم إطلاق لفظ اللحم على السمك، وإطلاق لفظ الدابة على الفرس." [3]

مفهوم العادة لغة: مأخوذ من المعاودة وهي تكرار الشيء مرة بعد أخرى على وثيرة واحدة حتى يصير سهلا إتيانه، ففي التاج:" العادة تكرير الشيء دائما آو غالبا على نهج واحد بلا علاقة عقلية، وقيل ما يستر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة" [4]

---

[1] ابن عابدين، رسالة نشر العرف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص 112

[2] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ -1990م، ص 89

[3] د .وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر دمشق. المطبعة العلمية. ج2 ص 829.

[4] الزبيدي ، تاج العروس ، تحقيق علي شبرى ،دار الفكر، س 1994، ج 2 ، ص 439

مفهوم العادة اصطلاحا:" هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية" [1] ويتضح من هذا التعريف أن العادة أيضا صالحة لان تكون لفظا أو فعلا وذلك ما يستفاد من لفظة الأمر الدالة على الشـــمول وأن هذه العادة من قول أو فعل هي التي تتكرر مرة بعد أخرى، و لا يعتبر ما حدث بطريق الندرة آو الصدفة.

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن العرف والعادة بمعنى واحد بينما يعمد البعض إلى التفرقة بينهما على اعتبار أن العادة أعم من العرف.

الفرع الثالث: شروطه

يشترط في قبول العرف حجة وأصلا شروط أربعة:

1-أن يكون مطردا آو غالبا أي أن يكون شـــائعا معروفا و معمولا به عند الناس في كل الأحداث و القضايا المتشابهة، يقول الشاطبي: " وإذا كانت العوائد معتبرة شرعا فلا يقدح في إعتبارها انخرامها ما بقيت عادة على الجملة " [2]

2-أن لا يخالف نصـا شـرعيا: و هو شـرط جوهري أوضـح و أكبر من أن نذكره. قال تعالى" **وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَـــدَتِ السَّـــمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُـونَ** " [3] و مثال الأعراف التي ينجم عن اعتبارها تعطيل النص آو العمل بخلافه كثير كالشغار و حرمان النساء من الإرث...

- ✓ أن لا يعارضه تصريح مخالف: من المقرر أنه لا عبرة بعرف وجد نص على خلافه لان العرف لا يلجأ إليه إلا إذا لم يكن هناك ما يفيد مقصود العاقدين صراحة" فإثبات الحكم المتعارف في هذه الحال إنما هو من قبيل الدلالة، فإذا صرح بخلافه بطلت هذه

---

[1] مصطفى احمد الزرقاء ،المدخل الفقهي العام ، مطابع ألف باء الأديب ،دمشق ،ط9 ،1968 ،ج 2 ص 338

[2] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، غ م ، ج 2 ص 575.

[3] سورة المؤمنون الآية 71

الدلالة إذ من القواعد الفقهية المقررة انه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح" فلو كان العرف السائد في النكاح تعجيل نصف الصداق و تأجيل النصف و لم يكن هناك شرط آو تصريح، فالسكوت عندئذ يعد بمثابة الإحالة على دلالة العرف؛ و أما إذا اشترطت الزوجة تعجيل كل المهر و حصل القبول من الزوج، فلا عبرة حينئذ بالعرف. إذ "كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح " [1]

- ✓ أن يكون قائما عند إنشاء التصرف: و هذا الشرط يفيد أن العرف المراد الاحتكام إليه لا بد فيه من أن يكون قديما أي سـابقا و مقارنا لزمن حدوث الفعل آو القول المحتكم فيه إلى العرف."[2]

المطلب الثاني : أنواعه و الاحتجاج به

الفرع الأول : أنواع العرف

العرف من حيث قبوله نوعان: عرف صحيح، وعرف فاسد.

* فالعرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعيا ، ولا يُحِل محرماً ، ولا يبطل واجباً ،هو الذي أقره الشارع بان يأتي الحكم وفقه و مقتضاه سواء يأمر به أمر إيجاب آو ندب آو سكوت عنه على سبيل التقرير. يقول الشاطبي في سياق حديثه عن الأعراف و العوائد:" العوائد المستمرة ضربان: أحدهما العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي آو نفاها، و معنى ذلك أن يكون الشارع أمر بها إيجابا آو ندبا آو نهى عنها كراهة آو تحريما آو أذن فيها فعلا آو تركا، والضرب الثاني العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي"[3]

مثاله: كتعارف الناس على عقد الإستصناع، وتعارفهم على تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر.

---

[1] العز بن عبد السلام ، القواعد الكبرى الموسوم بـ : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام المحقق: نزيه كمال حماد – عثمان جمعة ضميرية ،غ م ، دار القلم، سنة النشر: 1421 – 2000 ، ج 2، ص187

[2] عمر الجيدي ،العرف و العمل في المذهب المالكي ، مطبعة فظالة المحمدية ، د ط ،1982 ،ص104

[3] الشاطبي ،الموافقات، علق عليه محمد حسنين مخلوف دار الفكر –د ط، دت ، ج2،ص 273

* وأما العرف الفاسد: فهو ما تعارفه الناس، ولكنه يخالف الشرع، أو يحل المحرم، أو يبطل الواجب، وهو العرف الذي ألغاه الشارع بأن بنى الأحكام والتشريعات على خلافه آو نهى عنه صراحة بالتحريم آو بالكراهة. ومن أمثلة ذلك: العادات التي كانت منتشرة في الجاهلية وأتى الإسلام على خلافها والأنكحة الفاسدة في الجاهلية كالشغار والبدال ونحوها ووأد البنات.... و كثيرا من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا، وعقود المقامرة.

ينقسم العرف باعتبار الشمول إلى:

*العرف العام وهو: ما يتعارف عليه أهل الأقاليم الإسلامية في عصر معين ووقت من الأوقات مثل: الطلاق والزواج والتجارة والحرف اليدوية وضيافة الغريب وغير ذلك.

* العرف الخاص وهو: ما يتعارف عليه أهل مدينة وبلد وقرية معينة كمهر الزواج، وكإطلاق بعض المسميات على شيء معين مثل: إطلاق لفظ المكتل على محمل التمر وإطلاق لفظ الصاع على مقياس معين من الشيء المكيل وغير ذلك. قال القرافي: "وقد تكون أي (غلبة العادة خاصة) ببعض الفرق ..كالآذان للإسلام و الناقوس للنصارى"[1]

* العرف الشرعي: مثل اطلاق لفظ الصلاة عند المسلمين هي الألفاظ والحركات المبتدأ بالتكبير والمنتهية بالتسليم

وهناك نوعان من العرف من ناحية الوقوع والحدوث (موضوعه) وهي:

- عرف عملي: مثل اعتياد الناس البيع على صفة معينة من غير كلام فقط قبض وأخذ.
- عرف قولي: مثل إطلاق لفظ السيارة على المركبة ذات الأربع عجلات وإطلاق لفظ الماشية على الغنم دون غيرها ونحو ذلك

الفرع الثاني: حجيته

1 القرافي ، تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، دار الفكر، ط ، 393 ه 973 - م .ص447.

1-أدلته من القرآن:

- قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1]
- قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[2]

قال الإمام القرطبي :العُرف والمعروف والعارفة: كلُّ خَصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس.[3]

- قوله تعالى :﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[4]

2-أدلته من السنة: عن عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: ((خذي ما يكفيكِ وولدَك بالمعروف))[5].

---

[1] سورة البقرة آية 228.

[2] سورة النساء 19.

[3]محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن ج 7 ص346.

[4] سورة المائدة الآية: 89.

[5] محمد ابن إسماعيل البخاري ، كتاب صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، رقم الحديث: 5072 . دار ابن كثير – لبنان _ بيروت،ص 5364.

- عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الوزنُ: وزنُ أهل مكة، والمِكيال: مكيالُ أهل المدينة))[1].

فاعتبر الرسولُ صلى الله عليه وسلم عادة أهل المدينة؛ لأن عادتَهم الكيلُ، وأهل مكة كانوا أهل نتاجٍ، فاعتبر عادتهم في الوزن.

- أن عمرَ بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستأمر فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ أرضًا بخيبر، لم أُصِبْ مالًا قط أنفَسَ عندي منه، فما تأمر به؟ قال: ((إن شئتَ حبستَ أصلها، وتصدقت به))، قال:... لا جناح على مَن وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف[2]
- عن عبدالله بن مسعود، قال: "إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خيرَ قلوب العباد،... فما رأى المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسَنٌ."[3]

3-أدلته من الإجماع:

كما أن العرف العام يتضمن الإجماع، فالإجماع خاص بأهل الاجتهاد، والعرف يدخل فيه أهل الاجتهاد وغيره [4]

---

[1] الإمام حافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذر المتوفي 252 هـ، مختصر سنن أبو داود، ضبطه و صححه كامل مصطفى الهنداوي، كتاب البيوع، باب قوله صل الله عليه وسلم : " المكيال مكيال أهل المدينة " ،رقم : 3199 ، ج 3 ،ص 231

[2] صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكب ؟، رقم الحديث: 2646.

[3] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت: 241هـ، مسند أحمد، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، كتاب مسند المكثرين من الصحابة ،مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الناشر : عالم الكتب – بيروت، الطبعة : الأولى ، 1419هـ 1998 م، ج1ص379.

[4] محمد سليمان الأشقر ،الواضح في أصول الفقه: ، دار النفائس ودار الدرر عمان الأردن، الطبعة الخامسة 1417 هـ- 1117 م ، ص 151 ؛ قاعدة العادة محكمة: يعقوب الباحسين 151

احتجاج الفقهاء بالعرف في مختلف العصور، واعتبارهم إياه في اجتهادهم دليل على صحة اعتباره، لأن عملهم به ينزل منزلة الإجماع السكوتي، فضلا عن تصريح بعضهم به، وسكوت الآخرين عنه، فيكون اعتباره ثابتا بالإجماع[1]

يقول السيوطي رحمه الله: "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص[2]

4-أدلته من المعقول:

"نزع الناس عن أعرافهم وعاداتهم فيه حرج عظيم، والحرج منتفٍ في الشريعة للأدلة الواردة بذلك، وكما أن الشريعة أتت بإلغاء بعض الأعراف وهي التي تتضمن المفاسد، وأتت بأعراف جديدة تتضمن مصالح، وأبقت على أعراف فيها خير كجعل الدية على العاقلة، فما لم تبطله الشريعة الأعراف، ولم يخالف شيئا من قواعد الشريعة، ولا دلت على كارهته بوجه من الوجوه فهو معتبر[3] كما أن مصالح العباد في المعاش والمعاد، لا تكون إلا باعتبار العادات، والتكاليف الشرعية إذا لم تتغير فيها عوائد الناس كانت تكليفا بالمستحيل، وهذا مستحيلٌ شرعا [4]

المطلب الثالث : الفرق بين العرف والإجماع و ما يطبق عليه العرف

الفرع الأول : الفرق بين العرف والإجماع

العرف والإجماع يتفقان في شيء ويختلفان في أشياء: فالذي يتفق عليه العرف والإجماع أن كلاهما مصدر تشريع معتبر بشكل عام وإن كان الإجماع أقوى اعتبارا من العرف كمصدر تشريع.

---

[1] اعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة ناشرون – سوريا ولبنان، الطبعة الأولى 1451 هـ- 5111 ،ص 515.

[2] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: ص 52 ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – مصر ،الطبعة الثالثة 1457 هـ- 5111 م.

[3] الواضح في أصول الفقه، المصدر السابق ، ص141-151

[4] جمال كركار ، أثر العرف في تعيين الفتوى، دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى 1451 هـ- 5111 م. ص 15

وإذا نظرنا في الاختلاف وجدنا أن الإجماع خاص بالمجتهدين دون غيرهم من العوام وأما العرف فهو عام يشمل الخواص والعوام من الناس ويدخل في ذلك العلماء والفقهاء والمحدثون والصناع والأصاغر والأكابر والإجماع يشترط فيه الاتفاق أما العرف فإنه يختلف من بلد إلى بلد آخر. وكذلك الإجماع يأتي ضبطه بعد جهد وتحرير وتحري وبحث وأما العرف فلا فإنه يعلم بدون كثير تكلف ولا تعب. كما أن العُرْف غير ثابت؛ بل يَتَغيَّر من زمنٍ لآخر، ولا يُشتَرط فيه اتِّفاق كلِّ الناس عليه؛ بل يَكفِي أغلبهم، كما لا يُشتَرَط له توفُّر مَرتَبَة الاجتِهاد الشرعي لأهله، وكلُّ هذا بخلاف الإجماع، فالإجماع على حكم بين مجتَهِدي زمنٍ ما ثابتٌ لا يجوز مخالفته، كما يُشتَرَط فيه توفُّر مرتبة الاجتِهاد الشرعي في أهله، ولا بُدَّ لانعِقاده اتِّفاق كلِّ مُجتَهِدي الزمن عليه.[1]

الفرع الثاني : مجالات إعمال العرف أو ما يطبق عليه العرف :

مجالات إعمال العرف متعددةً منها:

المجال الأول :إذا ورد لفظ مطلق في الأدلة الشرعية غير محدد، وليس له حد شرعي كالصلاة، ولا لغوي كالسرقة؛ فإنا نرجع في تحديده إلى العُرف الصحيح، مثل: النفقة على الزوجة، والإحسان إلى الوالدين.

المجال الثاني :تفسير ألفاظ الناس في معاملاتهم وأيمانهم، مثل: إطلاق الريال في التعامل، ومن حلف لا يأكل لحمًا لم يحنث بأكل السمك.[2]

المطلب الرابع : القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

---

[1] مقال لحسن عبد الحي، قراءة مختصر كتاب العرف عند الأصوليين واثره في الأحكام الشرعية، لمؤلفه: مصطفى محمد رشدي ، تاريخ الإضافة 4/8/2013 :ميلادي – 1434/9/27 هجري ، الرابط : https://www.alukah.net

[2] الشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعان الدوسري، شرح قاعدة العادة المحكمة (قاعدة العرف)، مقالات متعلقة ، تاريخ الإضافة 21/2/2016 :ميلادي – 1437/5/12 هجري زيارة: 90641 ،رابط الموضوع : https://www.alukah.net

الفرع الأول :اختلاف الأحكام باختلاف العرف

تقرر عند أكثر الأصـوليين وهذا مما يعلم عن طريق العقل والنظر في الواقع المعاصـر والتغير يحصـل بسـبب انحراف في الأعراف العامة أو نشـوء زمن يتطلب تطورا في الأطباع والعادات المتبعة لضـرورة الزمن وهذا مما جعل الأصـوليون يشـترطون في المجتهد في مسـألة حكم أو قضـية شـرعية أن يكون ملما وعارفا بأعراف وتقاليد المجتمع ومن الأمثلة على هذا التغير: جواز أخذ الأجرة على إمامة المسـاجد وتعليم القرآن والأذان في المسـاجد والجوامع وهذا أفتى به الكثير من العلماء وذلك لما انقطع عطايا وهبات المؤذنين والأئمة من بيت المال

الفرع الثاني : القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة[1]

-إنما تعتبر العادة إذا إطردت أو غلبت.

-العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

-العُرف الذي تحمل عليه الألفاظ، إنما هو المقارن السابق دون المتأخر.

-الحقيقة تترك بدلالة العادة.

-الكتاب كالخطاب.

-الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.

-المعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا.

-التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

-المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

-لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان. استعمال الناس حجةٌ يجب العمل بها.

ملخص الفصل :

[1] االشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الكتاب: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م ج 1 ص 285.

في هذا الفصل بيان حقيقة وأحكام كل من الفتوى والعرف فخلاصته إن العلاقة بينهما تتجلى في أن مقصد الشريعة الأعظم هو حفظ مصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم؛ ولأجل ذلك راع العرف لما يلبي من حاجة الناس، وما يوفر لهم من الاستقرار والانسجام بسبب ما يجدون فيه من الألفة والاعتياد، وضبطت تلك المراعاة بضوابط تحفظ لها البعد عن الزيغ وتخبُّط الأهواء وتميز حدود ذلك الاعتبار ومجالاته.والإمام مالك بنى كثيرا من أحكامه على عمل أهل المدينة وعنوا بقولهم" **يعرف الناس** "[1]معرفة أحوال الناس وعاداتهم ومقاصده م في ألفاظهم، والمفتي اليوم ليس بِدعا من المفتين؛ فيجب عليه أن يكون مطلعا على ما يجري

ولما كان المفتي والقاضي هما الموقِّعان عن الشارع المبيِّنان عنه، وإليهما يرجع الناس في النوازل والمنازعات، جُعل من أهم ما يحتاجان إلى معرفته، بعد العلم الشرعي، العرف المستقر في ذلك البلد محل النظر؛ وما جرى به عمله

1 الإتقان والإحكام في *شرح تحفة* الحكام المعروف *بشرح ميارة* المؤلف: أبو عبد الله، محمد *بن* أحمد *بن* محمد الفاسي، *ميارة* (ت: 1072هـ) الناشر: دار المعرفة ، ج1 ،ص 13

مسائل تطبيقية
لقاعدة العرف
-باب النكاح-
في كتاب الفتاوى

المبحث الأول : حقيقة النكاح و الخِطبة و أحكامهما

المطلب الأول : حقيقة الخِطبة وأحكامها

المطلب الثاني : حقيقة النكاح

المطلب الثالث : شروط و أركان النكاح وصفة المرأة التي ينبغي نكاحها

المطلب الرابع : المحرمات من النكاح و فوائد التعدد

المطلب الخامس : الحكمة من النكاح وآثاره المترتبة عنه

المطلب السادس: أحكام الطلاق

المبحث الثاني : مسائل تطبيقية

المطلب الأول : مسائل تطبيقية على مقدمات النكاح

الفرع الأول :مسالة : هل للخطيب أن يرى وينظر امرأته ؟

الفرع الثاني : مسألة : العقد الشرعي و مسائل آخرى

المطلب الثانية :مسائل تطبيقية تخص عقد النكاح و أحكامه

الفرع الأول: مسالة عقد البلدية هل يبيح الزوجة ؟

الفرع الثاني :مسألة ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف

المطلب الثالث : مسائل تطبيقية تتعلق بأحكام الطلاق.

الفرع الأول : مسألة الحلف بالحرام

الفرع الثاني : مسائل استعجلوا في أمر كانت فيه أناة

تمهيد:

قد أولى الإسلام الزواجَ أهميةً خاصة في تشريعاته، واعتبر عقد الزواج واحدًا من أخطر العقود، إن لم يكن أخطرَها؛ لأنه الطريق المستقيم الموصل إلى استحلال ما كان حرامًا قبله.

لذلك نجد أن الفقهاء يفتون يسيرون ضمن حدود لا يبرحون أرضها ولا يجاوزونها ومن بين هذه الحدود قاعدة العرف ، ومنه :ماهي حقيقة النكاح و؟ وهل له مقدمات ؟ ماهي ضوابط هذه المقدمات؟ و كيف أفتى الشيخ أحمد حماني في مسائل النكاح الواردة في كتابه الفتاوى وكيف أعمل العرف فيها؟ وسأحول الإجابة عنها في هذا الفصل المقسم حسب السؤال إلى مبحثين الأول : فيه حقيقة النكاح ومقدماته بأحكامهما و المبحث الثاني : حاولت تحرير المسائل المبنية على العرف الداخل في باب النكاح في كتاب الفتاوى .

المبحث الأول : حقيقة الخطبة و النكاح وأحكامهما

لقد جاء الإسلام شاملا ومنظما وضابطا للعديد من جوانب الحياة ومن أهمّ الأمور التي نظّمها الإسلام أمور الزّواج والخطبة ليحفظ حقوق الطرفين، وخاصةً المرأة؛ التي كانت مُهانةً في الجاهليّة؛ فلم تكن تمتلك أيّ حقوقٍ، وإنما كانت مصدر متعةٍ فقط. فما حقيقة الخِطبة في الإسلام؟ وما هو الزواج؟، وكيف نظّمهما الإسلام للحِفاظ على المجتمع من المَفاسد والفِتَن .

المطلب الأول: حقيقة الخطبة وأحكامها

الزواج في الإسلام هو عقد شرعيّ ذو أهميّةٍ كبيرةٍ، لذلك يتطلّب مقدّماتٍ تمهّد له، وتهيِّئ السبيل إلى تيسيره وإتمامه، والخطبة هي الممهّدة أو المقدّمة لهذا العقد فما هو معناها؟ و أحكامها في الشريعة ؟و كيف يتم ظبطها؟.

الفرع الأول : حقيقة الخطبة

أولا :

1-الخُطبة لغة :

بضم الخاء تعني كل ما يقال على المنبر، فيقال خَطابة وخَطيب وخُطابة، أما **الخِطبة** بكسر الخاء فهي التقدم وطلب نكاح المرأة، قيل في تهذيب اللغة: والخطبة مصدر الخطيب، وهو يخطب المرأة ويخطِبها [1]

قال ابن منظور:" هي مصدر الفعل الثلاثي خطب، استعملت العرب هذه الكلمة بضم الخاء في الكلام المنثور المسجع، وبكسرها في طلب الزواج، يقال خطب فلان أو الخطيب خطبة جميلة"[2] ،"ويقال لمن يخطب المرأة خِطْبٌ، وللمرأة المخطوبة خِطْبَةً، والجمع أَخْطَابٌ"3

---

[1] محمد بن أحمد بن **الأزهري** الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة الأزهري، مادة " خطب "، المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت الطبعة: الأولى، ج 7 ص246.

[2] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مادة (خ.ط.ب)، دار صادر، المجلد الخامس، لبنان2005، ص98 .

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1997 . ، ص83

2–**الخِطبة شرعا:** طلب الرَجل المرأةَ للزواج، وهو من الأمور المَشروعة التي اجتمع عليها أهل العلم.

عرّفها ابن عابدين من الحنفية فقال" :الخطبة بكسر الخاء طلب التزوج"[1]

وعرّفها المالكية بأنها" :التماس النكاح أو التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة ."وعرّف الشافعية الخطبة بأنها" :التماس النكاح من جهة المخطوبة"[2]

كما عرّفها ابن قدامة من الحنابلة بأنها" :خطبة الرجل للمرأة لينكحها"[3]

وهذه التعاريف تطابق المعنى اللغوي للخطبة وكلها توحي بأن الخطبة من جهة الرجل لما تعارف عليه بين الناس .

وقد توكل المرأة من يخطب لها، كما فعلت السيدة خديجة رضي الله عنها فأرسلت نفيسة تخطبه كما روى ابن سعد في طبقاته [4]وهكذا يمكن تعريف الخطبة :أنها _ إلى الرسول طلب الرجل النكاح من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية [5]وكذلك يمكن تعريفها" :هي التماس النكاح على وجه تصح به شرعا "فهذا التعريف يشتمل على الخطبة من جهة الخاطب ومن جهة المخطوبة، ويخرج التعريف على كل خطبة لا تصح شرعا كخطبة المعتدة تصريحا . أو خطبة المخطوبة أو خطبة المشركة، أو خطبة الخامسة[6]

ثانيا :مشروعيتها

1–**من الكتاب** : في قوله تعالى: **(ولا جُناح عليكم فيما عرّضتُم بهِ من خِطبَة النّساء)**[7]

---

[1] محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، دار الفكر، لبنان، 1966 ، ص8 .

[2] جميل فخري محمد جانم، مقدمات عقد الزواج، الخطبة في الفقه والقانون، الطبعة الأ ولى، دار حامد للنشر والتوزيع، .الأردن، 2009 ، ص 20.

[3] نفس المصدر و نفس الصفحة .

[4] محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، دار الجامعة للطباعة والنشر، لبنان، ص 39

[5] جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص20

[6] نايف محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008 ، ص 52 -53

[7] سورة البقرة الآية : 235

2-**من السنة** : أجاز صلّى الله عليه وسلّم لمن أراد الخِطبة أن ينظرَ إلى خطيبته النّظرة الشرعيّة وذلك ليتعرّف كلٌّ منهما على شكل الآخَر فيتمّ القبول بينهما أو الرفض، قال صلى الله عليه وسلّم :(إذا خطبَ أحدُكمُ المرأةَ فإنِ استطاعَ أن ينظرَ إلى ما يدعوهُ إلى نِكاحِها فليفعل)[1] [رواية جابر بن عبدالله][2].

عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له رسول الله :" أنظرت إليها؟ قال :لا قال: فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[3]

ولكن في حكم الشرع تظلّ هذه المرأة أجنبيةً عن الرّجل؛ فلا يجوز أن تتكشف عليه، وما يفعله البعض من تقديم الهدايا، وإظهار الفرحة، وإعلان الخِطبة، ما هي إلّا عاداتٌ لم يُحرّمها الشّرع طالما لم تتضمن شيئاً من المُحرّمات.

---

[1] أخرجه أبو داود (2082)، وأحمد (14626) ، الراوي : جابر بن عبدالله، المحدث : ابن الملقن، واقد بن عبد الرحمن قال ابن القطان : لا يعرف له حال وقال أبو زرعة : لا أعرفه ،. المؤلف :عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ابن الملقن أبو حفص ،كتاب البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير (ط. العاصمة) ، المحقق: مجموعة من المحققين ،ج 7 ص 505 .

[2] بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة ، الإمام الكبير ، المجتهد الحافظ ، صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبو عبد الله ، وأبو عبد الرحمن ، الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه. ، الذهبي؛ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله سير أعلام النبلاء ، المحقق: شعيب الأرناؤوط – بشار معروف – آخرون، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1402 – 1982 ،ج 3 ،ص 190.

[3] أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، حديث حسن، . رقم 1087 ، دار الكتاب العربي، لبنان، ص262 .

ثالثا : الضوابط[1] الشرعية للخطبة وحكمها

1-ضوابطها

يحدد الدين الإسلامي الحنيف ضوابط كل أمر وحدوده كما فُرضت في الكتاب والسنة النبوية، ولذلك لا بد من توضيح أبرز الضوابط الشرعية للخطبة، وهي: [2]

أ-الإشهار: يجب على الأهل أن يقوموا بإشهار الخطوبة بين الأهل والمعارف والجيران، وذلك حتى يشهر الأمر ويُعرف فلا يتقدم خاطب آخر للخطبة

ب-الخلوة: لا يجوز أن يكون هناك خلوة بين الخاطبين قبل كتابة عقد النكاح، ولكن من الممكن أن يجلسا في بيت الفتاة، ولكن بشرط وجود محرم وذلك للتعارف وتبادل الآراء في أمور تتعلق بالزفاف وتفاصيل الزواج

ت-اللباس: يجب على المخطوبة أن تلتزم باللباس الشرعي التام؛ لأن الخطبة ليست زواجًا بل هي مجرد وعد بالزواج قد يتم وقد لا يتم.

2-حكم الخطبة:

يتفق معظم الفقهاء على مشروعية الخطبة لما لها من أدلة من القرآن والسنة النبوية الشريفة، ولكن اختلفوا حول حكمها على النحو التالي:

الخطبة ليست شرطا لصحة الزواج، فلو تم بدونها كان صحيحا، أما حكمها فهو الإباحة عند جمهور الفقهاء[3]

*ذهب المالكية إلى القول بأنها مستحبة واستدلوا على ذلك بفعل النبي من أبي بكر، وخطب حفصة بنت عمر بن الخطاب، وأرسل عمر بن الخطاب ليخطب له أم سلمة .واستدلوا كذلك بالفوائد الكثيرة والحكم التي تنطوي عليها الخطبة الذي يؤكد استحبابها.

---

[1] الضوابط جمع ضابط.والضابط مأخوذ من الضبط وهو المحافظة واللزوم، والإتقان، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة ، ج2 ، ص509.

[2] د. مسلم اليوسف، الخطبة: معناها، ضوابطها، إشكالياتها، مقالات متعلقة ، تاريخ الإضافة: 2017/10/10 ميلادي – 1439/1/19 هجري ، رابط الموضوع:https://www.alukah.net

[3] محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 40.

*وذهب الشافعية إلى أن الخطبة مستحبة لمن كان في حقه مستحبا أو واجبا بدليل أن قد خطب عائشة بنت أبي بكر الصديق [1]وذهب فريق آخر من الشافعية إلى القول بالإباحة وعبروا عنه بالجواز، واستدل هذا الفريق على الجواز أن النبي صل الله عليه وسلم:" زوج مرأة التي وهبت نفسها إليه لأحد أصحابه دون خطبة"[2]

*وذهب فريق ثالث إلى القول بأن الخطبة تأخذ حكم الزواج فإن كان الزواج واجبا كانت الخطبة واجبة، وإن كان الزواج سنة مستحبة كانت الخطبة كذلك، وإن كان الزواج محرما كانت الخطبة محرمة، واستدلوا بأن الخطبة وسيلة من وسائل الزواج، والوسائل تأخذ حكم المقاصد.[3]

الراي الراجح عند جمهور الفقهاء :إن الراي الراجح في هذه المسألة كما يظهر القول بالاستحباب وذلك لعدة أسباب:

والسلف الصالح الذين كانوا في الأغلب يسبقون الز واج بخطبة، وما تركوا_

أ – لفعل النبي الخطبة إلا نادرا وهذا الوصف ينسجم مع الفعل المستحب وليس مع المباح الذي يستوي فيه الفعل والترك.

ب ـ لما للخطبة من فوائد كثيرة وذلك عند تشريعها كمقدمة لعقد الزواج [4]

3–الحكمة من تشريع الخطبة

شرع الله عز وجل الخطبة لتكون مقدمة من مقدمات الزواج ووسيلة من وسائله، وهي تنطوي على الكثير من المنافع والفضائل، الحكم البالغة نذكر منها:

– أ– لما كان عقد الزواج من أهم العقود وأكثرها أثرا، حيث يتميز عن بقية العقود أنه على التأبيد، لا يحدد بزمن على خلاف العقود الأخرى، فكان لابد من إعطاء كل من الخاطبين الفرصة الكافية للتعرف إلى الآخر، والسؤالعنه، فإذا حصلت المعرفة ونشأ عنها الألفة،

---

[1] إسماعيل أبا بكر البامري، أحكام الأسرة، الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2009 ، ص 64.

[2] نايف محمود الرجوب، مرجع سابق، ص56.

[3] نايف محمود الرجوب، المرجع نفسه، ص57.

[4] نايف محمود الرجوب، مرجع سابق، ص59.

والرضـــى والتوافق ووجد المعنيون ما يدعو لإتمام العقد أتموه وإلا فلا وبذلك يكون الزواج على هدي وبصيرة و حصول المودة والمحبة.

- ب– إن الزواج فيما يتعلق بالمرأة لا يعنيها وحدها، بل يعني أولياءها كذلك، فلا بد أن يعطي الأولياء فرصة إبداء الرأي بعد التعرف إلى الخاطب، والسؤال عنه .وإنما يتحقق هذا الأمر من خلال حصول خطبة تسبق الزواج.

– ت– إن وجود مقدمة لعقد الزواج دون غيره من العقود يؤكد أهمية عقد الزواج وأفضليته على بقية العقود الأخرى.

–ج– إن الكثير من الخطاب في هذا الزمان يتعاونون ويشاورون في تهيئة بيت الزوجية بما يتفق ورغبة الخاطبين، كل ذلك من شأنه أن يوطد العلاقة الزوجية ويمتن أسباب المودة بين الخاطبين .[1]

المطلب الثاني : حقيقة النكاح وأحكامه

مما ســـبق ذكره في التمهيد عن النكاح ومقدماته وما ورد في المطلب الأول معنى الخطبة وشـــرحت معناها وأحكامها ســـنتطرق في هذا المطلب إلى النكاح معناه وما يعتريه من أحكام وضوابط وفيما يلي بيانها :

الفرع الأول : تعريف النكاح

أولا: النكـاح في اللغـة: يكون بمعنى (عقد التزويج)، ويكون بمعنى (وطء الزوجـة)، قـال الأزهري :" أصـل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل لتزويج : نكاح ،لأنه سـبب الوطء مباح "[2] و قال ابن فارس " **نكح**" النون والكاف و الحاء أصل واحد وهو البضاع [3]

فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضـــع العقد من الوطء فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد التزويج، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا الجماع والوطء

وقد بين الفقهاء حقيقة معنى هذه الكلمة بحيث يكون معناها اللغوي أقرب إلى المعنى الشـــرعي أو الاصطلاحي ومنها حصروا معنى النكاح لغة في أربع أقوال وهي :

---

[1] نايف محمود الرجوب، مرجع سابق ص 60.

[2] الأزهري ، تهذيب اللغة ، مصدر سابق ،ج 4 ص 103.

[3] البضاع : بكسر الباء الموحدة : هو الجماع .

1: " أنه حقيقة في الوطء ، مجاز في التزويج "

2 : " أن النكاح حقيقة في كل من الوطء و عقد التزويج أي مشـترك لفظي ، كالعين للباصـرة والجارية " وقد اسـتدل بعض الفقهاء منهم الزجاجي [1] قال: " النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء و العقد جميعا و موضـع" **نكح** " على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشـيء على الشيء راكبا عليه هذا كلام العرب الصحيح ، وقالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكحا و نكاحا أرادوا تزوجها "

3 : " **أنه حقيقة في العقد مجازا في الوطء** "

أنتقد انه معناه الشرعي أوضح منه في المعنى اللغوي .

4 : " أنه حقيقة في الجمع و الضم والتداخل أي مطلقا سواء كان حسيا أم معنويا "

و نقل المرداوي [2] عن الشيخ تقي الدين [3]رحمه الله قوله :" معناه في اللغة الجمع و الضم على أتم الوجوه ، فإن اجتماع الدنين ،وإن كان اجتماعا بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين ، وإن كان اجتماعا بالعقود فهو الجمع بينهما على الدوام و اللزوم و لهذا يقال استنكه المذي إذا لازمه و داومه " [4]

مما إتضح لي بعد عرض عدة تعاريف أميل إلى القول الرابع وهو كذلك يؤيده قول الشيخ أحمد حماني :" هو اتصال الذكر بالأنثى اتصالا جنسيا و في الغالب ينتج منه النسل و الولد فأطلق

---

1 الزجاجي : هو عبد الرحمان أبو إسحاق البغدادي ، تتلمذ على يد إبراهيم السري الزجاج فانتسب إليه ، عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية ، الناشر : مكتبة المثنى بيروت ، ودار إحياء التراث العربي بيروت 5 ص 124

2 علاء الدين أبو الحسـن علي بن سـليمان المرداوي الحنبلي صـاحب الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، إعلام الموقعين ، مصدر سابق ، ج 7 ص 102.

3 هو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، إعلام الموقعين ، مصدر نفسه ، ج 1 ص 261.

4 المرداوي ، علاء الدين عي بن سليمان بن أحمد المرداوي المتوفي سنة 885 هـ. كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ،أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1400 هـ – 1980 م ،ج 8 ص 3-4

عليه كلمة النكاح شرعا لأنه يؤذن لمثل هذا الاتصال الذي يلزم عنه بناء عائلة إلا إذا توفرت أركان لتجعله نكاحا صحيحا شرعيا " [1]

ثانيا تعريفه شرعا : معنى النكاح في الشرع: وقد عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة منها:

تعريف الحنفية : أنه عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصده.[2]

تعريف المالكية : أنه عقد لحل استمتاع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسل.[3]

تعريف الشافعية : أنه عقد بتقين إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[4].

تعريف **الحنابلة**: أنه عقد التزويج .[5] ويلاحظ في هذه التعريفات أمور:

يلاحظ أن تعريف الحنابلة قاصر إذ لم يرد شيئا عن التعريف اللغوي "

(تعاقد بين رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر، وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم ومن هنا نأخذ أنه لا يقصد بعقد النكاح مجرد الاستمتاع، بل يقصد به مع ذلك معنى آخر هو تكوين الأسر الصالحة، والمجتمعات لكن قد يغلب أحد القصدين على الآخر، لاعتبارات معينة بحسب أحوال الشخص .

"عَقدٌ يُفيدُ حِلَّ استِمتاعِ الرَّجُلِ بامرأةٍ لم يمنَعْ مِن نِكاحِها مانِعٌ شَرعيٌّ" [6]

---

[1] أحمد حماني ، كتاب النكاح ، مصدر سابق ، ج 3 ص 200.

[2] ابن عبد الواحد، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، الموفى سنة 681هـ، ،شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي،ج3 ص99. وحاشية ابن عابدين ، دار الكتب العلمية.ج4 ص59–62.

[3] الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي (ت1201هـ) ،الشرح الصغير ، وهو بهامش بلغة السالك للصاوي، دار الفكر،ج1ص347.

[4] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م ،ج4 ص200.

[5] علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن. ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر : بيت الأفكار الدولية ،ج4 ص7.

[6] محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله; شرح حدود ابن عرفة، المحقق :محمد أبو الأجفان – الطاهر المعموري، غ م، الناشر :دار الغرب الإسلامي ، 1993، ص152 .

الفرع الثاني : حكم النكاح

حكم النكاح : النكاح باعتبار ذاته مشـروع، مؤكد في حق كل ذي شـهوة قادر عليه .وهو من سنن المرسلين قال الله – تعالى: { **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً** } [1] وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وقال: « **إني أتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني** »[2] ولذلك قال العلماء: "إن التزويج مع الشـهوة أفضـل من نوافل العبادة، لما يترتب عليه من المصالح الكثيرة، والآثار الحميدة" وأما إذا كان الرجل قليل الشهوة أو ليست له القدرة على الإنفاق أو غيرها فله أحكام أخرى

ومنه أحكام الزواج الخمسـة : بيّن علماء الأمّة الإسـلاميّة أن حكم الزواج في حق الرجل تعتريه الأحكام التكليفية الخمسـة، فقد يكون الزواج واجباً، أو مندوباً، أو محرماً، أو مكروهاً، أو مباحاً:

1- أمّا حالة **الوجوب** فتكون عندما تتوق نفس الرجل إلى الزواج وتوفر القدرة عليه، ويخشى إذا تركه الوقوع في الزنا،

2-أمّا الحالة التي يكون فيها الزواج **مندوباً ومستحباً** فتكون عندما تتوفر لدى الرجل القدرة على الزواج، وتتوق نفسه إليه، ولكن بدون أن يخشى الوقوع في الزنا [3]

3-أمّا الحالة التي يكون فيها الزواج **محرماً** فتكون عندما لا يتوق الرجل إلى الزواج، ولا تتوفر عنده القدرة على الإنفاق أو الوطء، باستثناء علم الزوجة بحال الزوج وراضية به.

4- والحالة التي يكون فيها الزواج **مكروهاً** : فتكون عندما يكون الزوج مقصّـراً في حقوقه الزوجية من إنفاق أو وطء، ولكن بدون أن يقع على الزوجة ضـرر جراء ذلك، كأن

---

[1] سورة الرعد الآية 38.

[2] رواه البخاري ، 5063 باب 11 الترغيب في النكاح ،الإمام زين الدين أحمد بن عند اللطيف الزبيدي 812-893 هـ ، مختصر صحيح البخاري ، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح ، دار إبن الحزم ط 1، سنة هـ1424-2003م، بيروت لبنان ، ص415.

[3] ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، كتاب المغني ، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة ، ج 7، ص 4

تكون امرأة ميسورة لا تتوفر لديها رغبة شديدة في الوطء، وتشتد كراهة الزواج إذا شغل الرجل عن الطاعات والعبادات أو تحصيل العلم،

5- أمّا الحالة التي يكون فيها الزواج مباحاً فتكون عندما تنتفي موانعه ودواعيه.

المطلب الثالث: شروط وأركان النكاح و صفة المرأة التي ينبغي نكاحها

الفرع الأول: شروط[1] النكاح

وجاء في شروط النكاح من حسن التنظيم الإسلامي ودقته في شرع الأحكام أن جعل للعقود شروطا، تنضبط بها، وتتحدد فيها صلاحيتها للنفوذ والاستمرار، فكل عقد من العقود له شروط لا يتم إلا بها، وهذا دليل واضح على أحكام الشريعة وإتقانها، وإنها جاءت من لدن حكيم خبير يعلم ما يصلح الخلق، ويشرع لهم ما يصلح به دينهم ودنياهم، حتى لا تكون الأمور فوضى لا حدود لها. ومن بين تلك العقود–عقد النكاح–

النكاح له شروط نذكر منها ما يأتي، وهو أهمها :

1- **رضا الزوجين:** فلا يصح إجبار الرجل على نكاح من لا يريد، ولا إجبار المرأة على نكاح من لا تريد . قال الله تعالى: {يا **أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها}** [2]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال :أن تسكت**»[3] فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تزويج المرأة بدون رضاها، سواء كانت بكرا أم ثيبا، إلا أن الثيب لا بد من نطقها بالرضا، وأما البكر فيكفي في ذلك سكوتها لأنها ربما تستحي عن التصريح بالرضا .وإذا امتنعت عن الزواج فلا يجوز أن يجبرها عليه أحد ولو كان أباها،

---

[1] الشرط لغة :العلَامة؛ نقول: أشراط الساعة، الشرط اصطِلاحًا :وفي اصطلاح الأصوليِّين: هو الذي يلزم مِن عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم.

[2] سورة النساء الآية 19.

[3] الإمام النووي، شرح النووي على مسلم ، كتاب النكاح ، باب إستئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، وخرجه أبو داود والنسائي بإسناد جيد بلفظ: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقراره ج 9ص 546

ولا إثم على الأب إذا لم يزوجها في هذه الحال، لأنها هي التي امتنعت، ولكن عليه أن يحافظ عليها ويصونها .وإذا خطبها شخصان، وقالت: أريد هذا، وقال وليها: تزوجي الآخر، زوجت بمن تريد هي إذا كان كفؤا لها، أما إذا كان غير كفء فلوليها أن يمنعها من زواجها به، ولا إثم عليه في هذه الحال.

2-**الولي**: فلا يصح النكاح بدون ولي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا نكاح إلا بولي »[1]، فلو زوجت المرأة نفسها، فنكاحها باطل سواء باشرت العقد بنفسها أم وكلت فيه .**الولي**: هو البالغ العاقل الرشيد من عصباتها، مثل الأب، والجد من قبل الأب، والابن، وابن الابن، وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ من الأب، والعم الشقيق، والعم من الأب، وأبناءهم الأقرب فالأقرب .ولا ولاية للأخوة من الأم، ولا لأبنائهم، ولا لأبي الأم والأخوال، لأنهم غير عصبة .وإذا كان لا بد في النكاح من الولي، فإنه يجب على الولي اختيار الأكفاء الأمثل فالأمثل إذا تعدد الخطاب، فإن خطبها واحد فقط، وهو كفء ورضيت، فإنه عليه أن يزوجها به .وهنا نقف قليلا لنعرف مدى المسئولية الكبيرة التي يتحملها الولي بالنسبة إلى من ولاه الله عليها، فهي أمانة عنده يجب عليه رعايتها ووضعها في محلها، ولا يحل له احتكارها لأغراضه الشخصية، أو تزويجها بغير كفئها من أجل طمع فيما يدفع إليه، فإن هذا من الخيانة، وقد قال الله- تعالى- : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** }[2]وقال- تعالى- : { **إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ** }[3] وترى بعض الناس تخطب منه ابنته يخطبها كفء، ثم يرده ويرد آخر، وآخر. ومن كان كذلك فإن ولايته تسقط، ويزوجها غيره من الأولياء الأقرب فالأقرب

---

[1] الإمام زين الدين أحمد بن عند اللطيف الزبيدي 812-893 هـ ، مختصر صحيح البخاري ، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح ، دار إبن الحزم ط 1، سنة هـ1424-2003م، بيروت لبنان ، باب رقم 13 : من قال :لا نكاح إلى بولي رقم الحديث 1848.ص 419

[2] سورة الأنفال 27

[3] سورة الحج الآية 38

الفرع الثاني أركان[1] النكاح :[2]

و قال الشيخ أحمد حماني في أركان الزواج : فيه أربعة أركان :

1–الزوجان أو المحل : هذا هو الركن الأول إذ لا يتحقق النكاح إلا بوجود ذكر وأنثى ويشترك الإسلام للرجل و المرأة إن لا تكون مشركة .

2–الولي : المراد منه الذي يباشر عقد الزواج لنفسه أو لغيره ،أما الرجل فيتولى عقد زواجها لنفسه أو لغيره وأما المرأة فلا بد أن يتولى العقد على زواجها رجل هو الذي ينطق بالصيغة و الحكمة في ذلك إعزاز المرأة المسلمة .

3–الصداق: هو ما يدفعه الزوج لزوجته من نحلة و عطية مقابل استحلال بضعها و سواء كان نقدا أو عرضا أو ربعا فالمهر ركن من أركان النكاح أمر به الكتاب و السنة و الإجماع ، فلو اشترط الزوج بدفع لها شيئا فالنكاح باطلا وإن لم يذكر المهر و سكت عنه فإنها تستحق مهر مثلها ولا حد لأكثره و قد حدد اقل المهر بربع دينار ذهبي أو ثلاثة دراهم

4–الصيغة : والمراد بها ما ينطق به ولي المرأة من القبول و الرضى مثل قوله : زوجتها أو أنكحتها أو أعطيتها لفلان الفلاني ولو لم ينطق وأشار إشارة مفهمة لكانت الإشارة كافية ولا بد أن تكون الصيغة مفهومة لإباحة الزوجة على الدوام والاستمرار في حلال له إلا أن طلاقها .

الفرع الثالث: صفة المرأة التي ينبغي نكاحها :[3]

النكاح يراد للاستمتاع وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم، كما قلنا فيما سبق .

وعلى هذا فالمرأة التي ينبغي نكاحها هي التي يتحقق فيها استكمال هذين الفرضين، وهي التي اتصفت بالجمال الحسي والمعنوي .فالجمال الحسي: كمال الخلقة، لأن المرأة

---

[1] الركن هو: العمود، وفي اصطِلاح الأصوليين :هو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، والفرق بينه وبين الشرط أن الركن يدخل في ماهية الشيء وأما الشرط فهو خارج ماهية الشيء

[2] أحمد حماني، الفتاوى، ج3، ص200–202. بالتصرف.

[3] محمد بن صالح العثيمين ، الزواج مجموعة أسئلة في الزواج أحكامه ، طباعة :مؤسسة بن صالح العثيمين الخيرية ، دار الوطن للنشر ، طبعة 1425 هـ، ص 19.

كلما كانت جميلة المنظر، عذبة المنطق، قرت العين بالنظر إليها، وأصـــغت الأذن إلى منطقها، فينفتح لها القلب، وينشـرح لها الصـدر. وتسـكن إليها النفس، والجمال المعنوي: كمال الدين، والخلق، فكلما كانت المرأة أدين وأكمل خلقا، كانت أحب إلى النفس، وأسـلم عاقبة .فالمرأة ذات الدين قائمة بأمر الله، حافظة لحقوق زوجها، وفراشـه، وأولاده، وماله، معينة له على طاعة الله-تعالى-، إن نســي ذكرته، وإن تثاقل نشــطته، وإن غضــب أرضـته .والمرأة الأديبة تتودد إلى زوجها، وتحترمه، ولا تتأخر عن شـيء يحب أن تتقدم فيه، ولا تتقدم في شـيء يحب أن تتأخر فيه .ولقد سئل النبي صـلى الله عليه وسـلم، أي النسـاء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسـها، ولا ماله بما يكره» وقال صـلى الله عليه وسـلم: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء» أو قال: «الأمم «فإذا أمكن تحصـــيل امرأة يتحقق فيها جمال الظاهر، وجمال الباطن، فهذا هو الكمال والسعادة.

المطلب الرابع: المحرمات من النكاح وفوائد تعدد النساء

الفرع الأول : المحرمات بالنكاح

جعل الله الحدود الشـــرعية ومن بين تلك الحدود : النكاح حلا وحرمة، حيث حرم على الرجل نكاح بعض النساء إما لقرابة أو رضاع أو مصاهرة أو غير ذلك .والمحرمات من النساء وهن على قسمين: قسم محرم دائما، وقسم محرمات إلى أجل .

اولا :محرمات دائما[1]

1- **المحرمات بالنسـب:** وهن سـبع ذكرهن الله- تعالى- بقوله :{ حُرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت } [2]

فالأمهات: يدخل فيهن الأم، والجدات سواء كن من جهة الأب أم من جهة الأم .

البنات: يدخل فيهن: بنات الصلب، وبنات الأبناء، وبنات البنات، (وإن نزلن)

والأخوات: يدخل فيهن، الأخوات الشقيقات، والأخوات من الأب، والأخوات من الأم

[1] محمد بن صالح العثيمين ، الزواج ،ص 21

[2] سورة النساء الآية : 23

و**العمات**: يدخل فيهن: عمات الرجل، وعمات أبيه، وعمات أجداده، وعمات أمه، وعمات جداته .

و**الخالات**: يدخل فيهن: خالات الرجل، وخالات أبيه، وخالات أجداده، وخالات أمه، وخالات جداته.

وبنات الأخ: يدخل فيهن: بنات الأخ الشـــقيق، وبنات الأخ من الأب، وبنات الأخ من الأم، وبنات أبنائهم، وبنات بناتهم (وإن نزلن)

وبنات الأخت: يدخل فيهن: بنات الأخ الشـــقيقة، وبنات الأخت من الأب، وبنات الأخت من الأم، وبنات أبنائهن وبنات بناتهن، (وإن نزلن)

2-المحرمات بالرضاع:[1]

(وهن نظير المحرمات بالنسب .(قال النبي صلى الله عليه وسلم: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ولكن الرضاع المحرم لا بد له من شروط منها :

-أ- أن يكون خمس رضعات فأكثر، فلو رضع الطفل من المرأة- أربع- رضعات، لم تكن أما له، لما روي مسلم عن عائشة- رضي الله عنها- قالت : "كان فيما أنزل القرآن عشر رضعات معلومتا يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يتلى من القرآن

-ب-أن يكون الرضاع قبل الفطام، أي يشترط أن تكون الرضعات الخمس كلها قبل الفطام، فإن كانت بعد الفطام أو بعضها قبل الفطام وبعضها بعده لم تكن المرأة أما له .وإذا تمت شروط الرضاع، صار الطفل ولدا للمرأة وأولادها إخوة، سواء كانوا قبله أم بعده، وصار أولاد صاحب اللبن إخوة له أيضا، سواء كانوا من المرأة التي أرضعت الطفل أم من غيرها .وهنا يجب أن نعرف بأن أقارب الطفل المرتضع سوى ذريته لا علاقة لهم بالرضاع ولا يؤثر فيهم الرضاع شيئا، فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أمه من الرضاع أو أخته من الرضاع .أما ذرية الطفل، فإنهم يكونون أولادا للمرضعة، وصاحب اللبن، كما كان أبوهم من الرضاع كذلك .[2]

---

[1] محمد بن صالح العثيمين ، الزواج ص 23

[2] محمد مصطفى شلبي ،أحكام الأسرة في الإسلام ، دار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ص197-188.بالتصرف.

3- المحرمات بالصهر[1] :

أ--**زوجات الآباء والأجداد:** وإن علوا سواء من قبل الأب، أم من قبل الأم، لقوله-تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء}[2] فمتى عقد الرجل على امرأة صارت حراما على أبنائه، وأبناء أبنائه، وأبناء بناته، وإن نزلوا، سواء دخل بها، أم لم يدخل بها.

-ب-**زوجات الأبناء:** وإن نزلوا، لقوله تعالى: {و حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم}[3] فمتى عقد الرجل على امرأة صارت حراما على أبيه، وأجداده، وإن علوا سواء من قبل الأب أم من قبل الأم، بمجرد العقد عليها، وإن لم يدخل بها

ت-أم الزوجة وجداتها: وإن علون، لقوله تعالى: {وأمهات نسائكم}[4] فمتى عقد الرجل على امرأته صارت أمها وجداتها حراما عليه بمجرد العقد، وإن لم يدخل بها سواء كن جداتها من قبل الأب أم من قبل الأم .

جـ-بنات الزوجة، وبنات أبنائها، وبنات بناتها، وإن نزلن، وهن الربائب، وفروعهن. لكن بشرط أن يطأ الزوجة، فلو حصل الفراق قبل الوطء، لم تحرم الربائب وفروعهن، لقوله تعالى : { وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم }[5]فمتى تزوج الرجل امرأة ووطأها، صارت بناتها، وبنات أبنائها، وبنات بناتها، وإن نزلن حراما عليه سواء كن من زوج قبله أم من زوج بعده، أما إن حصل الفراق بينهما قبل الوطء، فإن الربائب وفروعهن لا يحرمن عليه

ثانيا: المحرمات إلى أجل :وهن أصناف منها[6]:

1-أخت الزوجة وعمتها وخالتها: حتى يفارق الزوجة فرقة موت، أو فرقة حياة، وتنقضي عدتها، لقوله تعالى : { وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف }[7] .

---

[1] محمد بن صالح العثيمين ، الزواج ، مصدر سابق ، ص 24

[2] سورة النساء 22

[3] سورة النساء 23

[4] سورة النساء 23

[5] سورة النساء 23

[6] محمد بن صالح العثيمين ، الزواج ، مصدر سابق ، ص 26

[7] النساء الآية 23

2- معتدة الغير: أي إذا كانت المرأة في عدة لغيره، فإنه لا يجوز له نكاحها حتى تنتهي عدتها، وكذلك لا يجوز أن يخطبها إذا كانت في العدة حتى تنتهي عدتها .

3- المحرمة بحج أو عمرة: لا يجوز عقد نكاحها عليها حتى تحل من إحرامها .وهناك محرمات أخرى تركنا الكلام فيهن، خوفا من التطويل .وأما الحيض: فلا يوجب تحريم العقد على المرأة فيعقد عليها، وإن كانت حائضا لكن لا توطأ حتى تطهر وتغتسل .

في العدد المباح في النكاح لما كان إطلاق العنان للشخص في تزوج ما شاء من العدد أمرا يؤدي إلى الفوضى، والظلم، وعدم القدرة على القيام بحقوق الزوجات، وكان حصر الرجل على زوجة واحدة قد يفضي إلى الشر، وقضاء الشهوة بطريقة أخرى محرمة، أباح الشارع للناس التعدد إلى أربع فقط، لأنه العدد الذي يتمكن به الرجل من تحقيق العدل، والقيام بحق الزوجية، ويسد حاجته إن احتاج إلى أكثر من واحدة .قال الله تعالى { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة }[1] وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم غيلان الثقفي، وعنده عشر نساء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا، ويفارق البواقي، وقال قيس بن الحارث: أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: اختر منهن أربعا.

الفرع الثاني : فوائد تعدد النساء إلى هذا الحد [2]

يُباحُ نِكاحُ أكثَرَ من واحدةٍ، بما لا يَزيدُ عن أربَعِ نِسوةٍ. الدَّليلُ مِنَ الكِتابِ

قال تعالى: { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}[3] وَجهُ الدَّلالةِ :

أنَّ الآيةَ أريدَ بها التخييرُ بينَ اثنتينِ وثلاثٍ وأربعٍ. و ضروريا في بعض الأحيان:

مثل: أن تكون الزوجة كبيرة السن، أو مريضة، لو اقتصر عليها لم يكن له منها إعفاف، وتكون ذات أولاد منه، فإن أمسكها خاف على نفسه المشقة بترك النكاح أو ربما يخاف الزنا، وإن طلقها فرق بينها وبين أولادها، فلا تزول هذه المشكلة إلا بحل التعدد .

---

[1] النساء الآية 3

[2] محمد بن صالح العثيمين ، الزواج ، مصدر سابق ، ص

[3] النساء الآية 3

4-أن النكاح سبب للصلة والارتباط بين الناس، وقد جعله الله تعالى قسيما للنسب فقال تعالى : { وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا}[1] فتعدد الزوجات يربط بين أسر كثيرة، ويصل بعضهم ببعض، وهذا أحد الأسباب التي حملت النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بعدد من النساء .

5-يترتب عليه صون عدد كبير من النساء، والقيام بحاجتهن من النفقة، والمسكن، وكثرة الأولاد، والنسل، وهذا أمر مطلوب للشارع .

6- من الرجال من يكون حاد الشـــهوة لا تكفيه الواحدة، وهو تقي نزيه، ويخاف الزنا، ولكن يريد أن يقضـــي وطرا في التمتع الحلال، فكان من رحمة الله -تعالى- بالخلق أن أباح لهم التعدد على وجه ســـليم .في حكمة النكاح قبل أن نبدأ الكلام في خصـــوص تلك المســـألة، يجب علينا أن نعلم علما يقينا بأن الأحكام الشـــرعية كلها حكم وكلها في موضعها، وليس فيها شيء من العبث، أو السفه، ذلك لأنها من لدن حكيم خبير .ولكن هل الحكم كلها معلومة للخلق؟ إن الآدمي محدود في علمه، وتفكيره، وعقله، فلا يمكن أن يعلم كل شـــيء، ولا أن يلهم معرفة كل شـــيء، قال الله تعالى :**{وَيَسْـــأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}**[2] إذن: فالأحكام الشرعية التي شرعها الله لعباده، يجب علينا الرضا بها، سواء علمنا حكمتها، أم لم نعلم، لأننا إذا لم نعلم حكمتها، فليس معناه أنه لا حكمة فيها في الواقع، إنما معناه قصور في عقولنا، وأفهامنا عن إدراك الحكمة

المطلب الخامس : الحكمة من النكاح وآثاره المترتبة عنه

الفرع الأول: الحكمة من النكاح[3]:

* حفظ كل من الزوجين وصـيانته: قال النبي صـلى الله عليه وسـلم: « يا معشـر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج

[1] الفرقان الآية 54

[2] الإسراء 85

[3] محمد بن صالح العثيمين، الزواج، ص 31.

*حفظ المجتمع من الشر وتحلل الأخلاق، فلولا النكاح لانتشرت الرذائل بين الرجال والنساء.

*استمتاع كل من الزوجين بالآخر بما يجب له من حقوق وعشرة، فالرجل يكفل المرأة، ويقوم بنفقاتها من طعام، وشراب، ومسكن، ولباس بالمعروف. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف» [1]. والمرأة تكفل الرجل أيضا بالقيام بما يلزمها في البيت رعاية وإصلاحا. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها »

إحكام الصلة بين الأسر والقبائل، فكم من أسرتين متباعدتين، لا تعرف إحداهما الأخرى، وبالزواج يحصل التقارب بينهما، والاتصال ولهذا جعل الله سبحانه وتعالى الصهر قسيما للنسب كما تقدم– .

*بقاء النوع الإنساني على وجه سليم، فإن النكاح سبب للنسل الذي به بقاء الإنسان، قال الله– تعالى– : {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء} [2]

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على النكاح يترتب على النكاح آثار كثيرة نذكر منها ما يلي[3]:

أولا: وجوب المهر :والمهر [هو الصداق المسمى باللغة العامية: (جهاز)]، فالمهر ثابت للمرأة بالنكاح، سواء شرط أم سكت عنه، وهو (المال المدفوع للزوجة بسبب عقد النكاح)، فإن كان معينا فهو ما عين سواء كان قليلا أم كثيرا، وإن كان غير معين بأن عقد عليها ولم يدفع جهازا، ولم يسموا شيئا، فعلى الزوج أن يدفع إليها مهر المثل، وهو ما جرت العادة أن يدفع لمثلها .وكما يكون المهر مالا أي عينا، يكون كذلك منفعة، فلقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة برجل على أن يعلمها شيئا من القرآن .والمشروع في المهر أن يكون قليلا، فكلما قل وتيسر، فهو أفضل، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وتحصيلا للبركة، فإن أعظم النكاح

---

[1] رواه مسلم، وأبو داود، ورواه الترمذي، بإسناده عن عمرو بن الأحوص، إبن قدامة، المغني ، كتاب النفقات نفقة الزوجة ، ج 8 ص 156.

[2] سورة النساء 1

[3] محد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، مصدر سابق ، ص 53–60 بالترف ؛ محمد بن صالح العثيمين ، الزواج ، ص 32.

بركة أيسره مؤونة، وروى مسلم في صحيحه " أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني تزوجت امرأة. قال: "كم أصدقتها؟" قال: أربع أواق (يعني مائة وستين درهما) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه "[1] وقال عمر رضي الله عنه : "لا تغلوا صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهما ."ولقد كان تصاعد المهور في هذه السنين له أثره السيء في منع كثير من الناس من النكاح رجالا ونساء، وصار الرجل يمضي السنوات الكثيرة قبل أن يحصل المهر فنتج عن ذلك مفاسد منها :

ا–تعطيل كثير من الرجال والنساء عن النكاح

ب–أن أهل المرأة صاروا ينظرون إلى المهر قلة وكثرة، فالمهر عند كثير منهم –هو ما يستفدونه من الرجل لامرأتهم، فإذا كان كثيرا زوجوا، ولم ينظروا للعواقب، وإن كان قليلا ردوا الزوج، وإن كان مرضيا في دينه وخلقه!

ج–أنه إذا ساءت العلاقة بين الزوج والزوجة، وكان المهر بهذا القدر الباهظ، فإنه لا تسمح نفسه غالبا بمفارقتها، بإحسان بل يؤذيها ويتعبها، لعلها ترد شيئا مما دفع إليها، ولو كان المهر قليلا لهان عليه فراقها .ولو أن الناس اقتصدوا في المهر، وتعاونوا في ذلك، وبدأ الأعيان بتنفيذ هذا الأمر لحصل للمجتمع خير كثير، وراحة كبيرة، وتحصين كثير من الرجال والنساء .ولكن مع الأسف أن الناس صاروا يتبارون في السبق إلى تصاعد المهور، وزيادتها، فكل سنة يضيفون أشياء لم تكن معروفة من قبل، ولا ندري إلى أي غاية ينتهون؟ ولقد كان بعض الناس–وخصوصا البادية–يسلكون مسلكا فيه بعض السهولة، وهو تأجيل شيء من المهر، مثل: أن يزوجه بمهر قدره نصفه حال، ونصفه مؤجل إلى سنة أو أقل أو أكثر. وهذا يخفف عن الزوج بعض التخفيف.

ثانيا: النفقة :فعلى الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف، طعاما وشرابا، وكسوة، وسكنى، فإن بخل بشيء من الواجب فهو آثم، ولها أن تأخذ من ماله بقدر كفايتها، أو

[1] رواه مسلم 1424، النووي ، شرح النووي ،على مسلم 707 كتاب النكاح ، ج 9 ص 211 .

تستدين عليه، ويلزمه الوفاء .ومن النفقة: الوليمة، وهي (ما يصنعه الزوج، من الطعام أيام الزواج، ويدعون الناس إليه) وهي (سنة)، مأمور بها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها، وأمر بها. ولكن يجب في الوليمة أن يتجنب فيها الإسراف المحرم، وينبغي أن تكون بقدر حال الزوج

ثالثا: الصلة بين الزوج وزوجته وبين أهليهما :فقد جعل الله سبحانه وتعالى بين الزوج وزوجته مودة ورحمة، وهذا الاتصال يوجب الحقوق المترتبة عليه عرفا، فإنه كلما حصلت الصلة وجب من الحقوق بقدرها.

رابعا: المحرمية :فإن الزوج يكون محرما لأمهات زوجته وجداتها، وإن علون، ويكون محرما لبناتها، وبنات أبنائها، وبنات بناتها، وإن نزلن، إذا كان قد دخل بأمهن الزوجة .وكذلك الزوجة تكون من محارم آباء الزوج وإن علوا، وأبنائه، وإن نزلوا.

خامسا: الإرث : فمتى عقد شخص على امرأة بنكاح صحيح، فإنه يجري التوارث بينهما، لقوله تعالى { ولكم نصف ما ترك أزواجكم }[1] إلى قوله: { توصون بها أو دين}[2]. ولا فرق بين أن يدخل بها، ويخلو بها أم لا.

المطلب السادس : أحكام الطلاق .

كما شَرَعَ الزواج شَرَع الطلاق عندما تُصبح الحياة مستحيلةً بين الزوجين ضِمن ضوابط وأسسٍ معينةٍ تُحفظ فيها حقوق كلٍ من الزوجين والأولاد في حال وجودهم الطلاق كما يُقال هو أبغض الحلال عند الله لما فيه من هدٍّ للرابطة الأُسريّة وتفريقٍ للأبناء ومشاكل للطرفين ولأهلهما؛ لذلك شدّد الإسلام في موضوع الطلاق، وفصّل الكثير في أحكامه حمايةً للأُسرة التي هي عِماد مجتمع

[1] سورة النساء الآية 12

[2] نفس الآية السابقة.

الفرع الأول : تعريف الطلاق لغةً وشرعا:

أولا : تعريف الطلاق لغة:

والطلاق في اللغة:

الطلاق في اللغة له عدة معاني منها:

الطلاق مصدرُ الفعل الثلاثيِّ المجرَّد " طَلَق"، والطلاق: تخْلية السبيل .والطالق من الإبل: ناقةٌ تَرْسَلُ في الحَيِّ ترعى حيث شاءت ولا تعقل– أي لا تربط بقيد–، وأطلقت الناقة أيْ حَلَلْت عِقالَها فأَرْسَلْتها.

والطَّليق :الأَسيرُ يُطْلَقُ عَنْهُ إِسارُهُ، فيُخْلى سَبيلُه.

والأَطْلاق :الظِّباءُ، واحِدُها طلْقٌ، سميت بذلك لسرعة عَدْ ِ وها .وهي أيضًا كلاب الصيد.

والانْطِلاق :سرعة الذهاب.

ورجلٌ طَلْق اليَّدَيْن :سَمْحُ العطاء .وطَلِيق اللسان :ذو طلاقة .ورجل مِطْلِيقٌ ومِطْلاق: كثير الطلاق للنساء،[1] وطلاق المرأة يكون بحل عقدة النكاح[2]

وما قاله الراغب الأصفهاني :

وأصل الطلاق: التخلية من الوثاق، يقال: أطلقت البعير من عقاله ، وطلقته ، وهو طالق وطلق : بلا قيد ، ومنه استعير طلقت المرأة نحو خليتها ، فهي طالق ، أي مخلاة عن حبالة النكاح .[3]

---

[1] الكافي الكفاة، الصاحب أبو القاسم إسماعيل بن عباد الطالقاني، (ت:385 ه)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين .بيروت، عالم الكتب 1414 ه، ج5 ص326.

[2] مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت 1205 ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق :مجموعة من المحققين .إنجلترا :دار الهداية 1390 ه، ج26 ص93.

[3] الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502ه)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية –دمشق بيروت الطبعة :الأولى –1412 ه، ص309.

ومصدر طَلَقَت المرأة وطَلُقَت[1] تطلُق طلاقًا فهي طالق. ويدل على الترك والتخلية، يقال طلَّق البلاد أي تركها، وأطلق الأسير أي خلاَّه. ويستعمل في معان أخر فيطلق على الصفو الطيب الحلال فيقال هو لك طلق أي حلال، ويطلق على البعد يقال طلق فلان إذا تباعد، ويطلق على الخروج يقال أنت طِلْقٌ من هذا الأمر أي خارج من[2].

ومن خلال استعراض أقوال أئمة اللغة يتبين أن معنى الطلاق في اللغة هو التخلية والإرسال وحل القيد ورفعه، وهذه المعاني المذكورة إذا أمعنا النظر فيها وجدنا بينها وبين مقصود الطلاق ترابطًا واضحًا فالمطلق تارك لزوجته وهو أيضًا قد أحلها لغيره ، وقد باعدها بفراقه لها وقد خرج أيضًا عن العقد الذي كان يربطهما ، فالطلاق قد اجتمعت فيه هذه المعاني جميعًا.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : عن الطلاق في الشـــرع : (وهو موافق لبعض مدلوله اللغوي)[3] ، وقال البعلي في المطلع عن الطلاق في الشرع : (وهو عائد إلى معناه لغة) [4].

---

[1] بفتح اللام وضمها كما قال ثعلب من أهل اللغة بن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، غ م ، دار الصادر بيروت، ج4 ص 2696.

[2] أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحســـين. ومعجم مقاييس اللغة : العربية. الناشـــر : دار الفكر ،ج 3 ص420 وما بعدها ، مادة (طلق) .

[3] الحافظ ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379 م ، ج 9ص258 .

[4] محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ) الكتاب : المطلع على ألفاظ المقنع المؤلف: المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود، مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة :الطبعة الأولى 1423هـ –2003 م ، ص 333 .

ثانيا : تعريف الطلاق شرعًا :

1- عرف فقهاء الحنفية الطلاق بأنه: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص.[1]

وإضافة القيد للنكاح، جاء لإخراج رفع قيد غيره، كرفع الملك بالعتاق وكذلك خرج به القيد الثابت حسا[2]. ذلك أن اعتبار عقد النكاح قيدا ليس على المعنى المادي المعروف، إنما هو من باب المجاز والتشبيه.

قوله في الحل:" يعني بذلك الطلاق البائن سواء كانت بينونة صغرى أو كبرى فقها ترفع قيد النكاح في الحال .[3]

وقوله في المآل": أي بعد انقضاء العدة، وذلك في الطلاق الرجعي، [4] فالأخير لا يرفع النكاح في الحال، وإما برفعه بعد القضاء العدة وصيرورته بائنة.

وأما قوله "بلفظ مخصوص": وهو ما اشتمل على الطلاق، سواء كان صريحة، أو كناية كما أنه احترز بقوله" بلفظ مخصوص "عن الفسخ

2–وعرفه المالكية بأنه: رفع القيد الثابت بالنكاح.[5]

---

[1] الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي التمرتاشي (ت 1033هـ): الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط. بيروت: دار الفكر. 138هـ.ج 2 ص263؛ وانظر: الشيخ نظم وجماعه من علماء الهندي الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، بيروت: دار لفكر. 1411هـ، ج1ص 343.

[2] شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سلمان الكليبولي (ت 1078هـ): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ.ج2 ص4.

[3] الحصكفي: الدر المختار، مصدر سابق، ج3 ص27.

[4] ابن نجيم، زين الدين الحنفي (ت970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 2. بيروت: دار المعرفة، د ت، ج3 ص227.

[5] الزرقاني، عبد الباقي الزرقاني هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، أبو محمد (1020 هـ – 1099 هـ). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ، ج3 ص 216.

وقوله بالنكاح: للاحتراز عن العتق، فإنه رفع قيد ثابت شرعاً لكنه لم يثبت بالنكاح.[1]

3– وعرفه الشافعية بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه [2]

تنوعت عبارات الفقهاء، فالتعريف الجامع المانع منها وهو: حلُّ قيد النكاح (أو بعضه) في الحال أو المآل بلفظ مخصوص) وهو الذي عرَّفه به في الدر المختار[3]، ومعناه متفق عليه بين أهل العلم، وقد ضفت لتعريفه قيدًا وهو (أو بعضه) وفائدته إدخال الطلاق الرجعي[4]

.الفرع الثاني: أدلة مشروعية الطلاق:

دلَّ على مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

– **أما الكتاب** : فقوله تعالى : { **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ** }[5]، وقوله تعالى : **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ }**[6]

---

[1] الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج3 ص216.

[2] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681هـ): شرح فتح القدير، ط 2، بيروت: دار الفكر. د ت، ج 3ص463.

[3] محمد أمين بن عمر عابدين، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض ، الناشر: عالم الكتب ،2003 – 1423 ،ج 2ص414.

[4] عبد الرحمن *بن* محمد *بن قاسم* العاصمي النجدي; حاشية الروض المربع لابن قاسم سنة النشر: 1397، ط1،ج6 ص482 ؛ محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ،ط2، 1408 هـ – 1988 م ،ص 291 .

[5] سورة البقرة ، الآية 229 .

[6] سورة الطلاق ، الآية 1 .

–**وأما السنة** : * فقوله صلى الله عليه وسلم : ((**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**))[1] ، وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه طلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها[2].

* حديث ابن عمر – رضي الله عنه – :

أنه طلق امرأته وهي حائض ، في عهد رسول الله ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك ؟ فقال له رسول الله :

والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جدًا [3].

– **أما الإجماع** : فقد أجمع العلماء على جوازه وهو واقع منذ الصـــدر الأول في الإسلام إلى هذا الزمان لا ينكره أحد[4].

---

[1] رواه ابن ماجة في ســـننه كتاب (الطلاق) باب طلاق العبد، برقم (2081)، ج1، ص672؛ والدار قطني في ســـننه كتاب (الطلاق والخلع والإيلاء ج3،ص267. من حديث ابن عباس رضـــي الله عنهما، ورواه الدار قطني مرسلاً عن عكرمة وعن عصمة ابن مالك، وفي إسناد المرفوع عند الدار قطني أحمد بن الفرج مختلف فيه .

[2] رواه أبو داود في ســـننه كتاب (الطلاق) باب في المراجعة رقم (2280) وابن ماجة في ســـننه كتاب (الطلاق) باب حديثا سويد بن سعيد رقم (2016) من حديث عمر بن الخطاب رضـي الله عنه وإسناده صـحيح ، وأخرجه النسـائي في سـننه كتاب (الطلاق) باب الرجعة رقم (3560) من حديث ابن عمر وإسناده صـحيح ، وفي الباب عن أنس وعمار . انظر : علي بن أبي بكر الهيثمي نور الدين ،**مجمع الزوائد** ومنبع الفوائد ت: أسد. قسم : المسانيد. الناشر : دار المأمون للتراث. ج9ص244، وانظر : قصة طلاقها في سير أعلام النبلاء (227/2) , الإصابة ج4 ص52.

[3] نيل الأوطار ج 6 ص247.

[4] ابن قدامة في المغني ج 10ص323 ، وانظر : ابن قاسم، حاشية الروض المربع ج 6ص482 .

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الطلاق ولمن يكون الحق الطلاق:

أولا: الحكمة في شرعيته:

إن الإسلام شرع الزواج وجعله عند الحياة حتى جعل التوقيت فيه مبطلا له وأحاطه بكل الضمانات ليستقر فيؤتي ثماره الطيبة، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تحقق التوافق بين الطرفين وسكن كل منها إلى صاحبه و ارتبط قلب برباط المودة ، وشاعت بينهما الثقة وعرف كل منها ما للآخر عليه.

وقد يطرأ على تلك الحياة الشقاق المنبعث من تنافر القلوب بعد توافقها من انحراف جديد، أو ما قد يخفى عند الاقتران ما يبدل الثقة، أو إصابة أحدهما مرض لا يستطاع معه المعاشرة مما يجعل الحياة جحيما لا يطاق أو عذابا لا يحتمل.

نظر الشارع إلى ذلك لأنه دين واقعي يشرع للناس حسبما يقع في حياتهم وقد يطرا عليها من مشاكل الحياة فيوجد لها الحلول ففتح المجال لأنهاء الزوجية عندما تتعرض للخطر الذي يتعذر معه الاستمرار فيها، فكانت شرعية الطلاق الحل ذلك الداء بعد عجز طرق الإصلاح العديدة التي أرشد إليها من تأديب وأصالح داخلي و إصلاح على مستوى الجماعة، ومع ذلك جعله أبغض الحلال.[1]

ثانيا: لمن يكون حق الطلاق ؟

والطلاق في الأصل حق للزوج , لأن النصوص من القرآن والسنة اسنده إلى الرجل . لقوله تعالى: – " **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ** [2]" .

–" **لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ۚ "[3]

---

[1] مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط4، 1403هـ–1983م، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص 492.

[2] سورة الطلاق، الآية 1.

[3] البقرة الآية 236.

–"(**وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**"[1]

وقول رسول الله مع أبى عبد الله بن عمر طلق زوجتك، وقوله :" **مُرْهُ فليُراجعها ثم ليُطلِّقها طاهرًا أو حاملً** "[2]

وقوله : " **ما بال أحدكم يزوج عبده أمنه ثم يريد أن يفرق بينها إنها الطلاق لمن أخذ بالساق**"[3] ، فهذه النصوص صريحة كل الصراحة في أن الطلاق حق للزوج ، وليس ذلك غبنا المرأة بل هو حفاظ عليها وتقديس للرابطة الزوجية ، لأن الشارع الذي أوجب على الزوج المهر وجعله مسؤولا عن الأسرة من أجلها ويقوم بواجباتها ، والرجل بطبيعته أضبط لمشاعره من المرأة فيكون أحرص على بقاء الزوجية لما تحمله من نفقات وتجنبا للتبعات المالية التي تلحقه بسبب الطلاق من مؤخر الصداق ونفقة العدة ، ومن مهر جديد ونفقات أخرى إذا ما رغب في التزوج مرة أخري .

ولو جعل الطلاق بيد المرأة لاضطربت الحياة الزوجية ولما استقر لها قرار السرعة تأثرها واندفاعها وراء العاطفة، وليس هناك ما يحملها على التروي والأناة حيث لا تغرم شيئا.

على أن الشارع لم يهمل جانبها، بل جعل لها الحق في أن تقتدي نفسها برد ما دفعه الزوج لها من مهر د ولا جناح عليها في افتدت به.

كما جعل لها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليطلقها من زوجها إذا ما انحرف وألحق بها ما يوجب التفريق من أذى أو عدم اتفاق، وأوجب على القاضي أن يحبها إلى طلبها إذا ما ثبت لديه ما

---

[1] النساء الآية 20.

[2] الراوي : سالم بن عبدالله بن عمر ،المحدث : أحمد بن حنبل، المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت: أحمد شاكر ،ط المعارف ،دار المعرفة ،ج7ص14 خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح.

[3] الراوي : عبدالله بن عباس ،المحدث : ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ابن الملقن أبو حفص ، المصدر : البدر المنير البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير (ط. العاصمة)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع سنة النشر: 1430 – 2009 ،ج8 ص 138، خلاصة حكم المحدث : علته ابن لهيعة .

تدعيه. وأكثر من هذا جعل لها الحق في أن تشترط لنفسها عند العقد أن تكون العصمة بيدها كما يرى بعض الفقهاء.

"....فقد شرع الطلاق ليتخلص به الزوجان من حياة مقلقة ، وصلة موجعة ، وارتباط مؤلم ، ومن ثم ينقب كل منهما عمّن هو خير من سابقه ، وأجدر بالارتباط به ، قال تعالى : { **وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعا حكيماً** }[1]..."[2].

الفرع الرابع :أقسام الطلاق عند أهل العلم وألفاظه

أولا : اقسامه :

قد قسم العلماء الطلاق باعتبارات فقال الحافظ في الفتح: ثم الطلاق قد يكون حراما أو مكروها أو واجبا أو مندوبا أو جائزا .[3]

أما الأول: ففيها إذا كان بدعيا وله صور.

وأما الثاني: فإذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال.

وأما الثالث: ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان.

وأما الرابع: ففيما إذا كانت غير عفيفة.

وأما الخامس: فنفاه النووي وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع

وبنفس هذا التقسيم ذكره ابن قدامة[4] في المغني، وغيره.

---

[1] سورة النساء ، الآية 130 .

[2] محمد أبو زهرة ، محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبى زهرة، ولد 6 ذو القعدة 1316 هـ، المحلة الكبرى 29 مارس 1898م – توفي 1394هـ / 1974م، حجة الله البالغة، دار الكتب ، ج 2ص138 ؛ عبد الودود السريتي ،الزواج والطلاق وآثارهما، الناشر : دار العربي 1990 ص 5 ، 6.

[3] الحافظ بن حجر العسقلاني، كتاب الفتح الباري، مصدر سابق، ج9 ص 46.

[4] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج7 ص 97.

وهناك تقسيم آخر أكثر اختصارا وهو تقسيم إلى سني و بدعي أما السني فهو أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه، وزاد بعض أهل العلم إشهاد شاهدين.

أنه قسّم الفقهاء الطلاق إلى عدة أنواع؛ وذلك بعدّة اعتباراتٍ، وتفصيل ذلك فيما يأتي: [1]

باعتبار الحِلّ والحُرمة يُقسم الطلاق من حيث موافقته للسنة وعدم موافقته إلى طلاقٌ سني وطلاقٌ بدعيّ، وفيما يأتي تفصيل كلّ واحدٍ منهما: [2]

الطلاق السنيّ: وهو الطلاق الذي يقع وفق الضوابط والشروط التي وضعها الإسلام، وهذه الشروط هي: أن يقع بطلقةٍ واحدةٍ، وفي طُهرٍ لم يُجامع الرجل فيه زوجته، وتكمُن الحكمة من هذه الشروط بإعطاء الزوج فرصةً لمراجعة زوجته؛ فيطلّقها مرةً يعقبها رجعة، وأمّا الحكمة من عدم طلاقها حين الحيض؛ لئلا تطول مدة العدة عليها، إذ إنّ مدة الحيض لا تُحسب من العدة، فيكون الطلاق إضراراً بالزوجة، والدليل على طلاق السنة قول الله -تعالى-: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)،[3] كما حُرّم طلاق الرجل لزوجته في الطهر الذي جامعها فيه؛ إذ إنّها لا تعلم إن كانت حاملاً أم لا، وبالتالي فإنّها لا تعلم إن كانت ستعتدّ بالأقراء أم بوضع الحمل.

.**الطلاق البدعي**: وهو الطلاق المُخالف للضوابط والشروط التي وضعها الشارع للطلاق، كأن يطلق الرجل زوجته ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ، أو مُتفرقات ولكن في مجلسٍ واحدٍ، أو كأن يُطلّقها حال الحيض أو النفاس، أو في طهر جامعها فيه، وقد أجمع العلماء على تحريم هذا النوع من الطلاق، وأنّ صاحبه آثم، وقد اختلف الفقهاء في وقوعه، وذهبوا في ذلك إلى قولين:

---

[1] فارس العزاوي (2014/9/4)، "أقسام الطلاق"، www.alukah.net، اطّلع عليه بتاريخ 28-08-2020

[2] السيد سابق (2004)، فقه السنة (الطبعة الأولى)، القاهرة: دار الحديث، صفحة 639-640.

[3] سورة الطلاق، آية: 1.

القول الأول: ذهب الجمهور من العلماء إلى وقوع الطلاق البدعي، واستدلّوا بعموم الآيات التي تتحدّث عن الطلاق، وقالوا بأنّ العموم يشمل الطلاق البدعي، واستدلوا أيضاً بأمر النبي -عليه السلام- لابن عمر أن يراجع زوجته التي طلّقها وهي حائض

القول الثاني: ذهب كلٌّ من عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وطاووس وابن تيمية وابن القيم والظاهرية إلى عدم وقوع الطلاق البدعي، واستدلّوا بأن عموم الآيات التي تتحدث عن الطلاق لا يشملها الطلاق البدعي؛ لأنّه ليس من الطلاق الذي أذن الله به بل أمر بخلافه . باعتبار الرجعة وعدمها يحرص الإسلام على حفظ العلاقة الزوجية واستمرارها، وفي حال الطلاق فقد أذن الله للرجل بأن يُراجع امرأته ويردّها إلى عصمته في بعض الحالات، وفيما يأتي تفصيل:

أنواع الطلاق باعتبار الرجعة وعدمها: [1]

1. **الطلاق الرجعي:** وهو الطلاق الذي يجوز معه الزوج أن يُرجع زوجته إلى عصمته خلال فترة العدة بعد الطلقة الأولى والثانية دون عقدٍ جديدٍ [2]
2. **الطلاق البائن:** وهو الطلاق الذي يرفع قيد النكاح على الفور، وتترتب عليه آثار الطلاق في الحال، ويُقسم إلى :

- طلاق بائن بينونة صغرى: وهو الطلاق الذي يقع بعد انتهاء عدة الطلقة الأولى أو الطلقة الثانية، ويكون الرجوع بعد الطلاق البائن بينونة صغرى بعقدٍ جديدٍ .
- طلاق بائن بينونة كبرى: وهو الطلاق الذي يقع بعد الطلقة الثالثة، ولا يحلّ للزوج مُراجعة زوجته إلّا بعد مُضي العدة، وزواجها برجلٍ غيره وانفصالها عنه بموتٍ أو طلاقٍ، ثُم انقضاء عدّتها، فإذا حصل ذلك جاز للزوج الأول الرجوع إليها بعقدٍ جديدٍ،

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1993)، الموسوعة الفقهية (الطبعة الأولى)، الكويت: دار الصفوة، ج 29 ص 29-30، بتصرّف.

[2] "الطلاق الرجعي والبائن"، www.al-eman.com، اطّلع عليه بتاريخ 228-08-2020. بتصرف.

لقول الله تعالى: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُون"[1] وممّا يترتب على المرأة بسبب الفُرقة بينها وبين زوجها العدة الواجبة بأدلة الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قول الله: "**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**"،[2]**وقوله تعالى** :"**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**"[3]

وأمّا من السنة فقول النبي عليه الصلاة والسلام: **(لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ، تُحِدُّ علَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إلَّا علَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا)**،[4] كما أجمعت الأمة على وجوب العدة بشكلٍ عامٍ، واختلفوا في بعض أنواعها؛ كعدة المرأة غير المُسلمة، وعدة الرجل، **وتتفرّع العدة إلى ثلاثة أنواعٍ** بيانها فيما يأتي:[5]

1. **عدة القروء**: ومدتها ثلاثة قروء، والقرء في اللغة لفظٌ يستخدم للدلالة على الحيض والطهر، ولذلك اختلف الفقهاء في تفسير معنى القرء؛ ففسّره الحنفية والحنابلة بالحيض، وفسّره المالكية والشافعية بالطهر، وتعتد المرأة بالأقراء في حالاتٍ ثلاث:[6]

الفرقة من زواجٍ صحيحٍ، ويشترط أن تكون المرأة مدخول بها، أو ما في معنى ذلك؛ كالخلوة الصحيحة عند غير الشافعية إن كان الزواج صحيحاً عند الحنفية والحنابلة، وفي الزواج الفاسد

---

[1] سورة البقرة، آية: 230.

[2] سورة البقرة، آية: 228

[3] سورة البقرة، آية: 234.

[4] رواه البخاري، في صحيح البخاري، عن أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، الصفحة أو الرقم: 1281، صحيح مسلم، الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ،ج10 ص86.

[5] وهبة الزحيلي (1985)، الفقه الإسلامي وأدلته (الطبعة الثانية)، دمشق: دار الفكر،ج7 ص 624-630، بتصرّف.

[6] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ،ج7 ص 630-638.

أيضاً عند المالكية، ويعرّف الزواج الفاسد بأنّه الزواج الذي اختلّ شرطاً من شروطه. [1]التفريق من القاضي في حالة الزواج الفاسد، أو المتاركة، ويشترط في ذلك الدخول عند الفقهاء من غير المالكية .

الدخول بشبهة عقدٍ، ويُقصد بشُبهة العقد أن يطأ الرجل من المرأة التي عقد عليها دون شهود أو ولي، أو بتحديد العقد بفترةٍ زمنيةٍ،[2] فتجب العدة من باب الاحتياط، كأن يطئ الرجل غير زوجته إن زُفّت إليه، والشُبهة تعامل معاملة الحقيقة احتياطاً.

2. **عدة الأشهر**: تكون العدة بالأشهر لنوعين من النساء:

الأول: تكون بديلاً عن الحيض، وتكون للمرأة الصغيرة التي لا تحيض، والمرأة الآيسة التي لا تحيض لكبر سِنّها، وهو ما يُسمّى بسن اليأس، وتلك التي لم تحض أصلاً أيضاً، ومقدار هذه العدة ثلاثة أشهرٍ، لقول الله: **(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)**،[3]

الثاني: تكون العدة واجبة بنفسها، وهي عدة المرأة من وفاة زوجها، ويكون مقدارها أربعة أشهرٍ وعشرة أيام، لقول الله: "**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**".[4] [5]

3. **عدة وضع الحمل**: وهي العدة التي تجب على المرأة الحامل المطلقة، سواءً كان الزواج صحيحاً أم فاسداً؛ إذ إنّ الوطء بالزواج الفاسد من موجبات العدة، والمرأة المعتدة

---

[1] تعريف و معنى الزواج في معجم المعاني الجامع"، www.almaany.com، اطّلع عليه بتاريخ 28-08-2020. بتصرّف.

[2] وهبة الزحيلي، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته (الطبعة الرابعة)، سوريا: دار الفكر،ج7 ص 354، بتصرّف.

[3] سورة الطلاق، آية: 4.

[4] سورة البقرة، آية: 234

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، مصدر سابق،ج7، ص 630-638.

بالأقراء أو بالأشهر تتحوّل إلى العدة بوضع الحمل إن ظهر عليها الحمل خلال فترة العدة، والحكمة من تلك العدة منع اختلاط الأنساب، وتنتهي فترة العدة بوضع الحمل، قال تعالى: "**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**".[1] [2]

باعتبار الصيغة يُقسم الطلاق من حيث دلالة اللفظ أو الصيغة إلى نوعين، وهما:[3]

ثانيا: الألفاظ التي يقع بها الطلاق: وألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين : [4]

1: ألفاظ الطلاق الصريحة :

كقولهم: «أنت طالق ، و الطلاق، واطلقتك» ، وما يتصرف من لفظ «الطلاق ، فهذه الألفاظ من صريح الطلاق .

2 : كنايات الطلاق :

كقولهم : «قد سرحتك ، و لا فارقتك»، و«الحقي بأهلك» ، وتزوجي غيري ، و الخلية»، و «حراما» ، ونحوها.

وقال ابن القيم –رحمه الله – :

تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيما صحيحا في أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكما ثابتا للفظ لذاته، فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين، أو صريح في زمان أو مكان، كناية في غير ذلك الزمان والمكان، والواقع شاهد بذلك».[5]

---

[1] سورة الطلاق، آية: 4

[2] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مصدر سابق ج7، ص 630–638.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1993)، الموسوعة الفقهية (الطبعة الأولى)، الكويت: دار الصفوة، صفحة 26–27، جزء 29. بتصرّف

[4] عمرو عبد المنعم سليم، كتاب الجامع في أحكام الطلاق و فقه و أدلته، الناشر: دار الضياء، طنطا ت:3307147، ص 50.

[5] ابن القيم ،زاد المعاد ، مصدر سابق ، ج5 ص 321.

فإن لفظ «الطلاق» ومشتقاته صريح بدلالة الكتاب والسنة .... فورد الطلاق في كتاب الله تعالى بألفاظ ثلاثة وهي: الطلاق والفراق والسراح، لفظ الطلاق ومشتقاته كطلقتك –طلقتموهن ... لا يشاركه في معناه غيره واللفظان الآخران يشترك في معناهما الطلاق وغيره فنوردها فيما يلي:

ا– بعض الآيات التي فيها ذكر الطلاق.

قال الله تعالى: " **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ** "[1]

وقال سبحانه:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ**.[2]

وقال عز وجل:" **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** "[3]

إلى غير ذلك من الآيات التي ذكر فيها الطلاق.

ب– أما الآيات الواردة بذكر الفراق بمعنى الطلاق فنذكر بعضها:

قال الله تعالى:" **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** " [4]

وقال سبحانه:" **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ** "[5]

ثالثا: بعض الآيات الواردة في ذكر التسريح بمعنى الطلاق .

قال الله تعالى: " **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** " [6]

وقال سبحانه:" **فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** " [7]

---

[1] سورة الطلاق الآية 1.

[2] سورة الأحزاب الآية 49.

[3] سورة البقرة الآية 241.

[4] سورة الطلاق ، الآية 2.

[5] سورة النساء، الآية 130.

[6] سورة البقرة الآية 229.

[7] سورة الأحزاب الآية 49 .

أما قول: إن اللفظين يشترك في معناهما الطلاق وغيره فلقول الله تعالى في الفراق وفي مشتقاته: " **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** " [1] . [2]

ولقوله سبحانه:" **وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ**"[3]

أما في التسريح فلقول الله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** " [4] فذكر التسريح بعد الطلاق يعني أنه بمعنى آخر غيره، وهو الإرسال كما قال كثير من أهل العلم، فما دام أن لفظ الطلاق لا يشاركه في معناه غيره فإذا قال الرجل لزوجته أنت طالق أو قد طلقتك أو أنت مطلقة وقع الطلاق عند القضاء بنية أو بغير نية، وفي الفتيا يستلزم وجود النية.

أما إذا قال الرجل لزوجته قد سرحتك أو أنت مسرحة ... إلى غير ذلك من مشتقات التسريح، أو قد فارقتك أو أنت مفارقة... إلى غير ذلك من مشتقات المقاربة فيستلزم وجود النية عند القضاء وفي الفتيا على الأصح.[5]

وهناك ألفاظ أخرى أختلف العلماء في وقوع الطلاق بها مثل الحقي بأهلك فذهب بعض أهل العلم إلى أن الطلاق يقع بها إذا كانت مصحوبة بنية، وذهب آخرون إلى أن الطلاق لا يقع بها، وقد وردت هذه اللفظة في الحديث الذي أخرجه البخاري[6] من حديث عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ودنا منها قالت: **أعوذ بالله منك** فقال لها: **لقد عدت بمعاذ الحقي بأهلك.**

فعد بعض أهل العلم قوله عليه السلام و "**الحقي بأهلك**"، **طلاقا.**

---

[1] آل عمران آية 103.

[2] مصطفى بن العدوى، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية،)ط مكتبة ابن تيمية) الناشر: مكتبة ابن تيمية ط1 ، 1409هـ ، ص33.

[3] سورة البينة، الآية 4.

[4] سورة الأحزاب الآية 49.

[5] مصطفى بن العدوى، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص32.

[6] البخاري، الفتح الباري، كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته، رقم 3009، مصدر سابق ج 7 ص 53.

بينما ذهب آخرون إلى أنها ليست طلاقا لأنه لم يظهر في الحديث أن النبي ع كان عقد عليها واستدلوا بأن في بعض طرق الحديث عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل عليها قال:" **هبي نفسك لي** ..." قالوا ففي هذا دليل على أنه لم يكن هناك عقد واستدلوا أيضا بما ورد في بعض طرق الحديث عند البخاري في الأشربة [1] و فيه أنه صلى الله عليه وسلم كلمها فقالت أعوذ بالله منك قال : **قد أعذتك مني** ، فقالوا لها أتدرين من هذا ؟ فقالت لا فقالوا هذا رسول الله عنه جاء ليخطبك ... قالوا ففيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قد عقد عليها .

والذي يظهر إلى أن قوله الحق بأهلك وليس صريحا في الطلاق.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هناك ألفاظا يقع بها الطلاق إذا صحبت بنية مثل قول الرجل لامرأته أنت برية أو خلية، واعتدى و ألبتة و البائنة ... و في وقوع الطلاق بها – إذا صحبت بنية – خلاف ، ولم يرد دليل صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم في اعتبارها طلاقا فالذي أجنح إليه أن الطلاق لا يقع إلا بالألفاظ الواردة في القرآن أو ما تصرف منها مع اعتبار النية في الفراق والسراح .

أما مع لفظ الطلاق وما تصرف منه فلا تعتبر النية عند القضاء.[2] فمن قال لزوجته أنت طالق أو مطلقة وقع الطلاق من غير نية.

وإن قال فارقتك أو أنت مفارقة أو سرحتك أو أنت مسرحة فتلزم فيه النية لكي يقع الطلاق.

وهناك ألفاظ أخرى ذات صلة تشترك مع الطلاق في بعض أحكامه وهي :

-الْخُلْعُ

في **اللغة** : النَّزْعُ، وَخَالَعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مُخَالَعَةً وَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ إِذَا افْتَدَتْ مِنْهُ وَطَلَّقَهَا عَلَى الْفِدْيَةِ، وَالْمَصْدَرُ الْخَلْعُ، وَالْخُلْعُ اسْمٌ[3].

---

[1] البخاري، الفتح الباري، مصدر نفسه، ج 10 ص 97.

[2] مصطفى بن العدوى، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص36.

[3] THE ARABIC LEXICONمادة" خلع " المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب. الرابط : Arabic Lexicon Hawramani.com.

وَهُوَ فِي **الإِصْطِلاَحِ**: إِزَالَةُ مِلْكِ النِّكَاحِ لَفْظِ الْخُلْعِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مُقَابِلَ عِوَضٍ تَلْتَزِمُ بِهِ الزَّوْجَةُ أَوْ غَيْرُهَا لِلزَّوْجِ[1]. وقد ذهب الحنفية في الْمُفْتَى بِهِ، و المالكية ، و الشافعية في الجديد ، الحنابلة في رواية: إِلَى أَنَّ الْخُلْعَ طَلاَقٌ. و ذهب الشافعي في القديم والحنابلة في أشهر ما يروى عن أحمد إلى أنه فَسْخٌ[2].

-الإِيلاَءُ:

الإِيلاَءُ فِي **اللُّغَةِ** :الْحَلِفُ، مِنْ آلَى يُؤْلِي إِيلاَءً، يُجْمَعُ عَلَى أَلاَيَا[3].

وَفِي **الإِصْطِلاَحِ**: حلف الزوج على ترك قرب زوجته مدة مخصوصة[4]. وقد حدد القرآن الكريم ذلك بأربعة اشهر في قوله :"**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**"[5] فإذا إنقضت الأشهر الأربعة بغير قرب منه لها طلقت منه بائنة عند الحنفية ، واستحقت الطلاق منه عند المالكية و الشافعية و الحنابلة ، حيث ترفعه الزوجة للقاضي ليخيره بين القرب و الفراق ، فإن قَرِبَهَا انْحَلَّ الإِيلاَءُ، و وإن رفض فَرَّقَ القاضي بينهما بِطَلْقَةٍ[6].

---

[1] محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، الدر المختار الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية،2002 – 1423 ،ج 2 ص 860؛ ابن الرشد ،بداية المجتهد ج 2 ص 72؛ محمد بن أحمد بن محمد عليش ،منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل مع تعليقات من تسهيل منح الجليل، ج 2 ص 182.

[2] أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع ج 3 ص152؛ و ابن رشد، بداية المجتهد ،ج 2 ص 75؛ يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، روضة الطالبين روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط. المكتب الإسلامي)، المحقق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، 1412 – 1991 ،ج 7 ص 375.

[3] المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب. THE ARABIC LEXICONمادة" إيلاء"

[4] ميداني، عبد الغني, بكداش، سائد، دراسة عن اللباب و مختصر القدوري، دار البشائر الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع، 2010، ج 2 ص 240؛ الدار المختار، ج 2 ص 245.

[5] سورة البقرة الآية 226.

[6] شربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج في معرفة معاني المنهاج ، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع, 2006 ،ج 3 ص 348.

-اللِّعَانُ:

اللَّعْنُ فِي **اللُّغَةِ**: الطَّرْدُ وَالإِبْعَادُ مِنَ الْخَيْرِ، وَالْمِسَبَّةُ، يُقَالُ: لَعَنَهُ لَعْنًا، وَلاَعَنَهُ مُلاَعَنَةً، وَلِعَانًا، وَتَلاَعَنُوا، إِذَا لَعَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا[1].

فِي **اصْطِلاَحِ** الْفُقَهَاءِ: عَرَّفَهُ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: بِأَنَّهُ اسْمٌ لِمَا يَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الشَّهَادَاتِ بِالأَلْفَاظِ الْمَعْرُوفَةِ[2]. وَقَدْ سُمِّيَ بِاللِّعَانِ لِمَا فِي قَوْلِ الزَّوْجِ فِي الأَيْمَانِ: إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَذَلِكَ وَفْقًا لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: , وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ–[3]. وَالتَّحْرِيمُ بَعْدَ اللِّعَانِ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ يَكُونُ عَلَى التَّأْبِيدِ، أَمَّا الطَّلاَقُ فَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ كَذَلِكَ.

-الظِّهَارُ:

الظِّهَار **لغة** ُ قول الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»، وكان عند العرب ضربا مِنَ الطَّلاَقِ[4].

وَفِي **الإِصْطِلاَحِ**: تشبيه المسلم زوجته أو جزءا شائعا منها بمحرم عليه على التأبيد[5] كامه وأخته ، بخلاف زوجة الغير ، فإن حرمتها مؤقتة ويسمى الظِّهَارُ بِذَلِكَ لِمَا غَلَبَ عَلَى الْمُظَاهِرَيْنِ من التشبه بِظَهْرِ الْمُحَرَّمِ، كقوله لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي» وَإِنْ كَانَ الظِّهَارُ ليس مخصوصا بالتشبيه بالظهر ، ولا تفريق بين الزوجين في الظهار ،ولكن يحرم الوطء و دواعيه حتى يُكَفِّرَ الْمُظَاهِرُ، فَإِنْ كَفَّرَ حَلَّتْ لَهُ زَوْجَتُهُ بِالْعَقْدِ الأَوَّلِ.

---

[1] المصباح المنير، ومختار الصحاح. THE ARABIC LEXICONمادة" لعان"

[2] فتح القدير 3 / 247.

[3] الآية / 6 . 7 من سورة النور.

[4] المغرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح.

[5] تنوير الأبصار و جامع البحار في الفقه على المذهب الحنفي ،شمس الدين ، محمد بن عبد الله/الخطيب التمرتاشي. تحقيق :محمد عبد السلام شاهين, ط1، 2017، ج 2 ص 576 .

ثالثا: أركان الطلاق

ذهب الحنفية أنّ للطلاق ركنٌ واحدٌ؛ وهو الصيغة، في حين يرى الجمهور أنّ له أربعة أركان؛ وهي: المُطلِّق، والمُطلَّقة، والصيغة، النية، وقد وضع العلماء شروطاً خاصةً لكلّ ركنٍ، وهذه الأركان هي:[1]

1. **المُطلِّق:** وهو من يُوقع الطلاق، ويكون عادةً الزوج، أو من يُوكله، ويُشترط في المُطلِّق أن يكون مُكلفاً، فلا يقع الطلاق من غير المُكلّف؛ كالصبي والمجنون، وممن زال عقله بغير سكرٍ؛ كالمُغمى عليه والنائم، وقد أجمع الفقهاء على ذلك، ولكنّهم اختلفوا في طلاق السكران على قولين :ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّه يقع، واستدلوا بحديث فيه ضعف، ومتنه: **(كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوهِ المغلوبِ على عقلِه)**،[2] فقالوا إن السكران ليس في معنى النائم والمعتوه والمجنون، وقد جعله الصحابة في معنى الصاحي في إقامة حد القذف، وهو غير مكره بل مكلّف .ذهب ابن تيمية وابن القيم إلى أنّه لا يقع، واستدلوا بقوله تعالى : "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**" [3] إذ إن شرط التكليف العقل، والسكران أشبه في زوال عقله للمجنون والنائم، وفي الآية دليلٌ على أن قوله غير معتبر؛ وذلك لأنه غير عالمٍ لما يقول
2. **المُطلَّقة:** وهي الزوجة، ويُشترط أن تكون في عصمة رجلٍ بزواجٍ صحيحٍ، فلا يقع الطلاق على غير الزوجة، ولا على المُتزوجة بزواجٍ باطلٍ أو فاسدٍ؛ لانتفاء الولاية .

---

[1] عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى (2012)، الفقه الميسر، ط2 ، الرياض: مدار الوطن للنشر، صفحة 92–98، جزء 5.

[2] رواه الترمذي، في سنن الترمذي، عن أبي هريرة، الصفحة أو الرقم1190 :، لا نعرفه مرفوعاً إلّا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء ضعيف. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري1283هـ–1353هـ، تحفة الأحوذي " كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في طلاق المعتوه"، ضبطه وراجع أصوله و صححه : عبد الرحمان محمد عثمان ،دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع،ج4 ص310.

[3] سورة النساء، آية: 43.

3. **الصيغة:** وهي اللفظ الذي يقع به الطلاق، فلا تكفي فيه النية، بل لا بدّ من وجود لفظٍ يدل عليه .
4. **القصد:** وهو النية.

الفرع الخامس :وقت الطلاق و أقسام المطلقين والمطلقات

أولا: وقت الطلاق:ضيَّق الإسلام وقت الطلاق رغبة في استدامة الحياة الزوجية، وتضييقاً لباب الفرقة، وتقليلاً لفرص الطلاق الذي يهدم بيت الزوجية، ويعصف بأفراد الأسرة.

فالمرأة في كل شهر تطهر غالباً ثلاثة وعشرين يوماً، ثم تحيض سبعة أيام، فإذا جامعها في الطهر مرة، فقد ضيق وقت الطلاق، وحرم عليه طلاقها فيه، أما في أثناء الحيض والنفاس فلا يجوز طلاقها فيه مطلقاً، أما وجود الحمل فهو غالباً ينقض العزم على الطلاق، ويوهن الرغبة في الفراق.

وبهذا نعلم أن وقت الطلاق كل شهر هو بعد الطهر من الحيض، وقبل أن يجامعها زوجها، وهو وقت قصير جداً[1].

ثانيا: أقسام المطلقين:

- المطلقون أصناف، ولكل صنف حكم كما يلي:

1- طلاق الزوج البالغ العاقل المختار:

فهذا كامل الأهلية، يجوز له أن يطلق، وطلاقه يقع.

2- طلاق المكره:

المكره لا يقع طلاقه؛ لأنه مسلوب الإرادة، فهو غير قاصد للطلاق، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه بتنفيذ أمر المكره له، فمن أُكره على النطق بكلمة الكفر لا يكفر،

[1] التويجري هو محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي،ج4 ص184.رابط الموضوع : http://www.islamilimleri.com

ومن أُكره على الإسلام لا يصبح مسلماً، ومن أُكره على النطق بكلمة الطلاق لا يقع طلاقه[1].

قال الله تعالى} :مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ " [2]

3- طلاق الغضبان:

الغضبان مكلف في حال غضبه، يحاسب على ما يصدر منه من كفر، أو قتل، أو طلاق أو غيره؛ لأنه واع يدرك ما يقول، وإذا اشتد الغضب بالإنسان بأن وصل إلى درجة لا يدري فيها ما يقول ويفعل ولا يقصده فإنه لا ينفذ تصرفه، ولا يقع طلاقه؛ لأنه مسلوب الإرادة[3].

4-طلاق الصبي:

الصبي المميز الذي لم يبلغ لا يقع طلاقه؛ لأنه ناقص الأهلية، ولأن الطلاق تصرف ضار، فلا يملكه الصبي.

5- طلاق المجنون:

من اختل عقله لا يقع طلاقه، كالمجنون، والمغمى عليه، والمعتوه، والمدهوش الذي أصابته مصيبة لا يدري ما يقول، ومن زال عقله لكبر أو مرض ونحوهما؛ لأن كل واحد من هؤلاء ناقص الأهلية، مسلوب الإرادة، فلا يقع طلاقه[4].

6-طلاق السكران:

السكران الذي وصل إلى درجة الهذيان، وخلط الكلام، ولا يعي ما يقول أثناء سكره لا يقع طلاقه؛ لعدم توافر القصد، فهو زائل العقل كالمجنون، وعبارته ملغاة لا قيمة لها، لعدم

---

[1] عمرو عبد المنعم سليم ، الجامع في أحكام الطلاق و فقهه وأدلته،ص128-130.بالتصرف.

[2] سورة النحل الآية 106.

[3] عمرو عبد المنعم سليم ، الجامع في أحكام الطلاق و فقهه وأدلته ،ص145-149.بالتصرف.

[4] عمرو عبد المنعم سليم ، الجامع في أحكام الطلاق و فقهه وأدلته ، مصدر سابق، ص 133-134 بالتصرف.

أهليته.

وللسكر عقوبة أخرى هي الحد، فلا يُجمع عليه عقوبتان بذنب واحد، ولهذا مُنع السكران من الصلاة؛ لأنه فاقد العقل[1].

قال الله تعالى :"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**" [2]

7-طلاق السفيه:

السفيه: هو خفيف العقل الذي لا يحسن التصرف في ماله.

والسفيه البالغ يقع طلاقه إذا كان يعرف معناه؛ لأن الرشد ليس شرطاً في وقوع الطلاق.

8-طلاق الهازل:

الهازل :هو الذي يتكلم ولا يقصد الحقيقة كأن يطلق زوجته هازلاً ولاعباً،هي مسالة خلافية و راجح فيها أنه من طلق الهازلا فهو آثم، ويقع طلاقه إن قصد الطلاق، فإن لم يقصد الطلاق فلا يقع؛ لأن الطلاق عمل يفتقر إلى نية، والهازل لا عزم له ولا نية[3].

9-طلاق المخطئ:

المخطئ: هو الذي يريد أن يتكلم بشيء فيزل لسانه ويتكلم بغيره كأن يريد أن يقول لزوجته: أنت طاهر، فقال خطأ: أنت طالق.

فهذا لا يقع طلاقه؛ لعدم القصد والإرادة. وكذلك طلاق الغافل10 و الناسي11 و الساهي12

13- طلاق المرتد:

المرتد: هو من كفر بعد إسلامه.

---

[1] عمرو عبد المنعم سليم ، الجامع في أحكام الطلاق و فقهه وأدلته ، مصدر سابق ،131-133، بالتصرف

[2] سورة النساء الآية 43.

[3] عمرو عبد المنعم سليم ، الجامع في أحكام الطلاق و فقهه وأدلته ، مصدر سابق ،طلاق الهازل ، ص 113-127، بالتصرف.

وطلاق المرتد بعد الدخول موقوف: مسألة خلافية و الحاصل فيها :

فإن أسلم أثناء العدة وقع الطلاق، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة، أو ارتد قبل الدخول، فطلاقه باطل، لانفساخ النكاح قبله باختلاف الدين[1].

14- طلاق الكافر:

الكافر: هو كل من كفر بالله.

وطلاق الكافر البالغ العاقل المختار يقع كالمسلم.

15- حكم طلاق المريض مرض الموت:

مرض الموت: هو المرض الغالب فيه الهلاك عادة إذا اتصل به الموت، فإذا طلق الرجل المريض مرض الموت وقع طلاقه كالصحيح، فإن مات المطلق من ذلك المرض ورثته المطلقة ما دامت في العدة من طلاق رجعي؛ لأن الرجعية زوجة، ولا ترثه البائن.

وإن طلق امرأته في مرض الموت ثم ماتت لم يرثها وإن ماتت في العدة، وإن طلق زوجته طلاقاً بائناً، ثم مات الزوج أثناء العدة، فإن طلاقه لا يقع؛ لأنه قصد حرمانها من الإرث، وهذا ضرر محض، فعوقب بنقيض قصده فترثه، سواء مات في العدة أو بعدها[2].

16- طلاق الشاك:

من شك في أصل الطلاق، هل طلق أم لا، لم تَطلقْ امرأته؛ لأن النكاح ثابت بيقين، فلا يزول إلا بيقين، ولا يُحكم بزواله بالشك.

ومن شك في عدد الطلاق بنى على اليقين وهو الأقل، فمن شك هل طلق ثلاثاً أم واحدة، يُحكم بوقوعه طلقة واحدة؛ لأنه المتيقَّن، وفي الزيادة شك.

---

[1] دار الفتوى المجلس الإسلامي الأعلى في أستراليا، فتاوى، باب النكاح و الطلاق، حكم طلاق المرتد عند المذاهب الأربعة .www.darulfatwa .org.au

[2] بسام حسن العف و ماهر أحمد السوسي ،طلاق الفارّ ،صفر1433هـ ،يناير2012، ص 9.

ومن شك في صفة الطلاق، هل طلقها رجعية أو بائناً، يُحكم بالرجعية؛ لأنها أضعف الطلاقين، فكانت متيقنة، واليقين لا يزول بالشك[1].

ثالثا:أقسام المطلقات:[2]

1. المطلقات أصناف، ولكل صنف حكم كما يلي:

1-المطلقة في طهر لم يجامعها فيه:

فهذه طلاقها صحيح؛ لأنه في العدة المقررة شرعاً.

2-المطلقة الحامل:

فهذه طلاقها صحيح؛ لأنه في العدة المقررة شرعاً.

قال الله تعالى :" يَا **أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** "[3]

3-المطلقة الحائض أو النفساء:

فهذه طلاقها محرم؛ لأنه في غير العدة الشرعية، وإذا حصل هذا الطلاق وقع، وأثم فاعله، وعليه أن يراجعها منه إن لم تكن الطلقة الثالثة، فإذا طهرت إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ» :مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً

---

[1] محمد قطناني، أحكام الطلاق الشرعي في ضوء فقه المسلمين في الغرب، بحث مقدم للمجلس الفقهي الإسلامي في أمريكا الشمالية، المنعقد في هيوسن/تكساس ،بتاريخ: 22 -**23**من ذي الحجة 1439هـ الموافق: 2 -**3**سبتمبر 2018م.

[2] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ،الكتب: موسوعة الفقه الإسلامي، الأحوال التي يحرم فيها الطلاق، http://www.al-eman.com

[3] سورة الطلاق الآية 1.

أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ، أوْ يُمْسِكُ .«متفق عليه.

4-المطلقة الرجعية:

وهي المطلقة طلقة واحدة أو طلقتين، وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإذا خرجت من العدة جاز له ولغيره نكاحها بعقد ومهر جديدين.

5-المطلقة البائن:

وهي المطلقة ثلاثاً، وهذه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بنكاح صحيح، فإذا طلقها الثاني حلّت بنكاح جديد للأول.

قال الله تعالى : "**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** " [1]

6-المطلقة قبل الدخول:

فهذه لا عدة عليها، ولا رجعة لزوجها فيها.

7-المطلقة المفسوخة:

وهي التي فسخها القاضي من زوجها بسبب منه أو منها، وهذه عدتها حيضة واحدة للاستبراء، وطلاقها بائن لا رجعة فيه.

8-المطلقة المختلعة:

وهي التي افتدت نفسها من زوجها بمال ليطلقها ويخلي سبيلها.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم :"أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ

[1] البقرة الآية :229- 230

رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم» :اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"[1] أخرجه البخاري.

9-المطلقة ثلاثاً:

من طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد، أو بكلمات متفرقة، فهذا الطلاق محرم، وفاعله آثم، ويقع، لكنه يُحسب واحدة.

10-المطلقة الصغيرة:

الطلاق بيد الزوج، ويقع الطلاق على كل زوجة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، حرة كانت أو أمة، قبل الدخول وبعده، ويصح وقوع الطلاق من الزوج أو وكيله، ويطلِّق الوكيل واحدة ومتى شاء، إلا أن يعيِّن له وقتاً وعدداً.

الفرع السادس :الأحوال التي يحرم فيها الطلاق والأحوال التي يجوز فيها للمرأة طلب الطلاق

أولا: الأحوال التي يحرم فيها الطلاق

مما ذكرته سـابقا من أنواع الطلاق فإنه يحرم على الزوج أن يطلق زوجته في الأحوال الآتية: في حـال الحيض والنفاس.. وفي طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها.. وأن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد، أو يكررها في مجلس واحد.[2]

ثانيا: الأحوال التي يجوز فيها للمرأة طلب الطلاق:

يجوز للزوجة طلب الطلاق من القاضي إذا تضررت تضرراً لا تستطيع الحياة في ظله، ومن الأحوال التي يجوز فيها للمرأة طلب الطلاق ما يلي:

---

[1] الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني **نيل الأوطار** من أسرار منتقى الأخبار، كتاب الخلع، المحقق: محمد صبحي بن حسن، دار ابن الجوزي ، 1427، ج 6، ص291.

[2] إسلام ويب ،الفتوى ، الحوال التي يباح فيها للمراة طلب الطلاق ، رقم الفتوى : 117133،تاريخ النشر:السبت 22 ذو الحجة 1429 هـ - 20-12-2008 م.

1–إذا قصَّر الزوج في النفقة.

2–إذا أضر الزوج بزوجته إضراراً لا تستطيع معه دوام العشرة، مثل سبها، أو ضربها، أو إيذائها بما لا تطيقه، أو إكراهها على منكر ونحو ذلك.

3–إذا تضررت بغيبة زوجها وخافت على نفسها الفتنة.

4–إذا حُبس زوجها مدة طويلة وتضررت بفراقه.

5–إذا رأت المرأة بزوجها عيباً مستحكماً كالعقم، أو عدم القدرة على الوطء، أو رائحة كريهة منفرة، أو مرضاً مزمناً يمنع الوطء والاستمتاع، أو مرضاً خطيراً معدياً ونحو ذلك.

6–إذا كان زوجها يترك الفرائض، أو لا يبالي بارتكاب الكبائر والمحرمات، كمن لا يصلي أحياناً، أو يشرب الخمر، أو يزني، أو يتعاطى المخدرات ونحو ذلك.[1]

المبحث الثاني : بعض المسائل التطبيقية

في هذا المبحث جانب تطبيقي لكل ما تم دراسته في المباحث السابق و كيفية الربط بينها من خلال استعراض بعض الفتاوى التي تحمل في طياته جانب من دراسة قاعدة العرف و فيه عرض للمسألة كما ورت في متن الكتاب ثم دراسة المسالة دراسة شاملة و معرفة النقاط المحورية التي توحي باستعمال الشيخ أحمد حماني للقاعدة العرف وقد اخترت باب النكاح كنموذجا نظرا لأهميته البالغة وكيف لا وهو الذي قدسه الله عز وجل في كتابه العزيز :**{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً}**[2] .

وسأقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب لتتماشى مع ما تقدم في المبحث الأول من هذا الفصل.

---

[1] محمد عبد الغني علوان النهاري ، الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة ، والآمها وآمالها ، دار الندوة العالمية، 1430, 1999،مجلد2 ،ص674.

2 سورة الروم الآية 21.

المطلب الأول : مسائل تطبيقية على مقدمات الزواج (الخطبة)

الفرع الأول : مسألة : هل للخطيب أن يرى وينظر خطيبته ؟

" خطبت أثناء الشهر الماضي و خطيبي هو الذي وضع خاتم الخطوبة في إصبعي أمام العائلة و قد أجاز الإسلام أن يرى الرجل المرأة قبل زواجهما من ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أن رجل أخبر رسول الله أنه خطب امرأة من الأنصار، فقال: " له أنظرت إليها ؟، فقال : لا ، قال فذهب فأنظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا " فهذا إذن في النظر ولكن بعض الناس قالوا لنا : إن هذا حرام وليس من سنة الإسلام وإنما هو من عادات الفرنسين فهل لك أن توضح هذا الأمر؟ ، أرجوا من الله أن يهدينا إلى الخير و يميتنا عليه . [1]

فتوى صادرت في: 2 نوفمبر 1991 م.

فكان جواب الشيخ رحمه الله تعالى من عدة جوانب وقد راعى فيها العرف:

جاز النظر الرجل امرأة يريد أن يتزوجها وأن تنظر إليه وهذا مستثنى من أمره لهما بغض النظر ولكن اشتراط العزم على الزواج أما النظر قبل ذلك فنهي قائم لقوله تعالى : "**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ .....)** ".[2] فالزواج بعد الرؤية يكون فيه الرضا والوفاق والاطمئنان.

أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بالرؤية المسبقة حتى لا تكون المفاجأة، والرؤية تكون في حدود الشرع وأما عن وضع الخاتم هو **عادة زائدة** على مجرد النظر والرؤية لأن فيه تلامس كال مصافحة وتلاصق الجسدين وهو جائز إلا إذا تم الزواج بصيغة القبول والإيجاب

---

[1] أحمد حماني، كتاب الفتاوى، الجزء 3، ص 176-178.

[2] سورة النور الآية 30-31

فالصـيغة كافية في العقد، وأما الصـداق فإنه إن لم يحدد ووقع الدخول قبل تحديده فالواجب لها صـداق المثل و " هنا يسـار إلى **العرف** في تحديد صـداقها بما اقتضـت العادة في مثيلاتها وينظر إلى: سنها، جمالها ، نسبها، . ..

وإن و قع تنازع قضى به وعلل ذلك بخطبة (بكسر الخاء) عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأم كلثوم بنت علي ابن أبي طالب من فاطمة الزهراء فقال لها إذهبي إليه و قولي له هذه حاجتك إن رضيتها فهي لك، فقال عمر لما رآها: رضينا رضينا ومد يد فكشف عن ساقها ،فقالت له : أتفعل هذا ؟ لولا أنك أمير المؤمنين لهشـمت أنفك و رجعت غضـب لأبيها فقالت له : بعثتني إلى شـيخ يكشـف عن سـاقي ؟ ، فقال على رضـي الله عنه : لا تقولي عنه هكذا فإنه زوجك فسـكن غضـبها رضـوان الله عنهم أجمعين فالشـاهد من هذا أن لفظ عي كرم الله وجه " **هذه حاجتك إن رضـيتها فهي لك** " هي صـيغة للتزويج و هي من **العرف قولي** و كذلك رد عمر رضـي الله عنه : " **رضـينا رضـينا** " هو رد بالقبول و بهذا حل له ما يحل للرجل من امرأته لنه عزم الزواج بها.

أما جوابه على من قالوا لها أن وضـع الخاتم في إصـبعك من خاطبك حرام ليس كلامهم على إطلاقه بل مقيد بتمام الاتفاق بين العائلتين على الزواج فإن تم فلا حرج فيه ول فيما هو أكثر.

أما سـؤالهم عن الخاتم نفسـه هل هو تشـبه بعادات الفرنسـيين فإن الخاتم هدية يتقدم بها الزوج لزوجته قد يكون هو الصـداق أو من الصـداق و قد يكون قماشـا أو مع قماش و حلي للرجل أن يهادي زوجته وتقديم الخاتم هو من باب تقديم هدية لها ليس من فعل الفرنسـيين فقط بل هو من فعل الناس أجمعين وفي هذا دلالة أن الخاتم أصـبح من العرف الفعلي العام و هو متعارف عليه في كل الأمصـار و لا يقتصـر على الفرنسـيين أو غيرهم و كانوا يسـتدلون به على التفرقة بين المرأة المتزوجة أو المرتبطة من غيرها .

الفرع الثاني : مسألة : العقد الشرعي و مسائل أخرى

السـؤال: خلاصـة سـؤال أنه هناك بعض الأئمة أفتوا للسـائل بأنه لا يجوز للرجل أن يعامل خطيبته معاملة الزوجة حتى يتم العقد الشـرعي في المسـجد بحضـور الإمام وشـاهدي عدل ....حتى و لو غقد في البلدية إذ يعتبرون هذا العقد (البلدي) قانونيا فقط [1]

الشيخ : لقد قذفوا في قلبي الشكوك ،فأصبحت أخشى الاختلاء بخطيبتي خوفا من أن أقع في الحرام .

1–هل لكم أن تزيلوا عني هذه الشكوك ، بجواب كاف شاف في الموضوع و جزاكم الله خيرا

2–ما حكم من عقد على امرأة ولم يتم التفاهم على قيمة المهر قبل ذلك مع العلم أنه لا الزوج ولا ولي الزوجة ير ضرورة وجود المهر . ولا يمكن باي حال من الأحوال أن يكون محل خلاف بينهما .هل يكون العقد صحيحا كاملا أم لا ؟

ماحكم " ربط الحنة للعريس يوم الزفاف ؟ هل يعتبر بدعة منكرة ؟

صدرت في: 1993/05/09 م

هذه بعض أسئلة أخذت ما يناسب الدراسة فقط تجنبا للحشو .

جواب الشيخ رحمه الله تعالى كان مفصلا دقيقا وقد تناوله من جانب العرف بما يلي :

"إن الزواج يتم إذا قال ولي الزوجة زوجتك ابنتي و قال الآخر قبلت الزواج وأما الشهود فهم شرط في الدخول فقط إذا لم يشتهر و تقع الولولة عليه فهو زواج ، وأما الصداق فينبغي أن يسمى فإن دخل بها قبل التسمية و جب لها صداق المثل و النكاح صحيح" فاستعمل الشيخ رحمه الله تعالى لعبارة صداق المثل إعمالا **لقاعدة المعروف عرفا كالمشروط شرطا** و قوله :"وأما التصريح فمعناه كل لفظ أو إشارة مفهومة و لا يشترط اللفظ "فإن الشيخ رحمه الله تعالى : أعمل قاعدة المندرجة تحت قاعدة العرف و هي : **الإشارات المعهودة من الأخرس كالنطق**

[1] أحمد حماني ، كتاب الفتاوى ، مصدر سابق ، ج 3 ص 183–185

باللسان " وهو إقرار من الأخرس ومثل له بقوله :" فلو قال له تزوجني ابنتك فهز راسه بمعنى نعم لكان النكاح صحيحا "

وأضاف قائلا : وما قولكم في رجل أبكم لا ينطق فهل لا يستطيع أن يزوج ابنته فتبقى عازبة حتى ينطق وهو لا ينطق ".

جوابه على السؤال الثاني : ما حكم من عقد على امرأة و لم يتم التفاهم على قيمة المهر قبل ذلك .

أجابه : أن الزوجة إذا رضيت بما عينه الزوج لها من مهر صح الزواج وإن اختلفا فينظر مهر مثلها " ، فأعمل قاعدة المعروف عرفا كالمشروط شرطا . ، وقال : " فإن قبل الزوج تم الزواج و إن رفضه فعليه نصف الصداق لأن رفض الزواج جاء منه و طلقت عليه و أا إذا دخل بها فيجب عليه مهر مثلها يحكم بعه عليه و النكاح صحيح على كل حال فمهر المثل يحكم بالعرف السائد في ذلك الزمان .

أما **سؤاله : عن صبغة الحنة:** يجوز للرجل الصبغة بها و للمرأة أيضا فإذا جرى بها لعرف فلا حرج فيها ، وليس ببدعة منكرة و هو عرف صحيح غير فهي عادة في بلادنا من تمام أفراح الزواج .

المطلب الثاني : مسائل تطبيقية تخص عقد النكاح وأحكامه

مسألة: عقد البلدية هل يبح الزوجة ؟

سؤال: خطبت فتاة من أبيها فوافق والدها على الزواج وعقدنا في البلدية فهل يغني عقد البلدية عن العقد الشرعي أو الفاتحة كما يسميها أسلافنا؟ مع العلم أن العقد القانوني لا يشترط شاهدي عدل، ولا صيغة (الإيجاب والقبول)؟ أن كان الجواب نعم فهل يجوز الاختلاء بينهما؟ أرجوكم الجواب بالتفصيل بارك الله فيك والله أسأل لكم التوفيق

صدرت بتاريخ: 29 سبتمبر 1993م

أجابه الشيخ رحمه الله على **السؤال**

أولا: أن البلدية هيئة انتخبها المسلمون وصادق عليها أو نصبها حاكم البلد فأحكامها صحيحة شعبيا ودوليا و عقودها صحيحة معتمدة عند الدولة و عند المسلمين، وأما ما لم تعترف به البلدية فهو الذي قد لا تقبله الدولة في بعض الحالات ك الزواج الذي يعقد بين الطرفين قد تتوفر فيه الشروط و هو زواج صحيح عندنا إذا شهد به الشهود شفاها." وهذا دلالة على أن الدولة تتفق مع أعراف الناس بل قد يتعدى العرف لأن يصبح قاعدة قانونين يسار إليها.

ثانيا: البلدية تتبع قانون الأسرة وتنفذه في كل نصوصه وقانون الأسرة اشترك في وضعه حسب الشريعة قضاة وعلماء فالعقد الذي تصدره البلدية عقد شرعي وكان أسلافنا عندما يتم يقرءون سورة الفاتحة ثم سموها الفاتحة "، ثم قال: " وعادة يذهب إليها حتى يكون التعاقد قد تم بينهم وتراضوا فالبلدية كالموثوق بل هي الموثق ". هذا استدلالا بقاعدة العرف و هذه العادة تعارف عليها الناس و توارثوها جيلا بعد جيل وهي مازالت قائمة على يومنا هذا و هي من الأعراف الصحيحة.

ثالثا : جوابه على الإشهاد و الصيغة قوله :" الشهادة على النكاح شرط في الدخول لا في العقد فلو تم الزواج بين أهل المرأة وأهل الزوج بدون شهود فالزواج صحيح و لكن لا يدخل بها حتى يشهد عليه شاهدا عدل على الأقل فإن لم يشهدوا واشتهر النكاح بالولولة و الطعام و الغناء ، وضرب الدفوف فلا تعاقب عليه " فهذه الأخيرة من ولولة وضرب لدفوف هي من قبيل العرف الفعلي السائد في تلك المنطقة ، أما قوله :" أما الصيغة : فهي كلمة زوجتك أو أعطيتك و قول الزوج قبلت و رضيت الخ .و لا أتصور كيف يقع النكاح بدون هذه الكلمة إذا عقد في البلدية " فكلمة **أعطيتك** تعني **زوجتك** فهما بمعنى واحد فهو من **أعراف القولية** .

رابعا: جوابه على جواز الخلوة أو لا، فقال: " نعم إذا تم الزواج في البلدية كما ذكرتم فإنه يجوز له أن يخلو وأن يلاعبها و يعاملها في كل شيء معاملة الزوج لزوجته لأنه زواج تام لكن جرى العرف عندنا أن الزوجة لا تسلم نفسها لزوجها إلا بعد حفلة الزفاف و احتفال العائلتين اشتهار ذلك بين الناس " ، فالعلاقة بينهما لا تكون إلا بعد الحفل و لو كان بسيطا كما هو حاصل في

هذه الأيام فهي عادة حسنة لحفاظ على سمعت العائلات فقد يقع شيء ما ويفسخ العقد فتكون المرأة وعائلتها في إحراج و هذه العادة ترفع الحرج على الناس بما يحفظ المقاصد الشرعية .

المطلب الثالث : مسائل تطبيقية تتعلق بإحكام الطلاق .

الفرع الأول: مسألة: أَطلاقٌ هذا؟

سؤال: تزوج رجل امرأة و دخل بها و دامت عشرتهما أكثر من عامين و بعد مدة ساء رأي أبي الزوج في كنته و صار يتلفظ أمامها و أمام ابنه زوجها بما لا يليق و يلح عليه أن يطلقها و يتبرم بها، وذات يوم قال لابنه لابد أن تطلق هذه المرأة و لا أقبل أن تبقى عندنا فطلقها وأرجعها إلى أهلها وألح عليه في ذلك حتى قال ابنه **(أيه)** و حزمت المرأة أمتعتها و ذهبت إلى أهلها حيث وضعت حملها و ذهب بعد ذلك زوجها إلى فرنسا.

أما المرأة فإنها بقيت عند أهلها نحو شهرين وجاء من يخطبها قبل ذهاب زوجها إلى فرنسا فقالت أريد أن أرجع إلى زوجي الأول وأهلها زوجوها من الثاني بسرعة فولدت له بضعة أولاد وقد مر على ذلك أكثر من عشرين سنة وذهب زوجها الأول إلى فرنسا وهاجر من الجزائر، فما قولكم في وقوع الطلاق؟ وما قولكم في الزواج الثاني وأبنائه؟ [1]

صدرت في: 30 نوفمبر 1992.

فقد أجاب الشيخ رحمه الله تعالى على السؤال:

أولا: يفهم من هذا السؤال أن الزوج كان لا يريد طلاق زوجته وأن أباه ألزمه بذلك وليس من حقه أن يطلق على ابنه زوجته ولكن الزوج أجاب أباه لما قال لابد أن تطلقها بقوله (إيه) وهذه الكلمة معناه في عرفنا المصادقة على ما تقدمها ومعناها في القضية الحال أوافق على طلاقها وأرضى ويمكن اعتبارها من الكنايات غير الظاهرة يؤيد ذلك سكوت زوجها عن ذهابها إلى أهلها وعدم احتجاجاه وتركها عندهم ولو لم يرض لذهب إليهم وقال: أنا لم أطلق ولهذا يصح أن كلمة (إيه) طلاقًا.

[1] أحمد حماني، المصدر السابق، ج3، ص209.

ثانيا: لما وضعت الحمل بعد طلاقها خرجت من العدة بوضع حملها وحل لها أن تتزوج بعد شهرين من خروجها من بيتها.

ثالثا: ولهذا نقول إن زواجها من الثاني صحيح وأبناؤها منه شرعيون فإن سكوت الزوج الأول يصدق هذا ويجعل الطلاق الأول واقعا والزوج الثاني صحيحا لأنها كانت خالية من الموانع الشرعية.

ومن خلال جوابه رحمه الله تعالى على السؤال فلإن لفظة (إيه) بمثابة الطلاق وهي من كناياته و هي لفظة متعارف عليها في الجزائر و هي ترادف كلمة نعم و بهذا وقع الطلاق كما أيده الشيخ وبها أحلت كل ما جاء من بعدها من زواجها بالثاني وأولادها منه.

الفرع الثاني : مسألة : الحلف بالحرام

سؤال: بعد التحية والاحترام أنا أب لخمس بنات وطفل، تاجر أعيش مع أمي الأرملة وشقيقاتي وفي السنة المنصرمة على إثر نهي شقيقاتي عن التعسف انفعلت وأقسمت على مرأى و مسمع أمي بعبارة (أحرم زوجتي ثلاثا بعدم استقبال شقيقاتي بالمسكن الذي يحتضنني مع زوجتي وأمي) ذلك أن هذا الانفعال جعل ضميري منشغلا ولذا أوجه هذين السؤالين على سيادتكم كما يلي:

1–ماهو حكم الإسلام في ذلك؟

2–وهل هناك فتوى تجعل تحليلي الأمر؟

ولذا ألتمس من سيادتكم إجابتي بالطريقة الإسلامية التي تحلل هذا الأمر، تقبلوا فائق الاحترام[1].

صدرت بتاريخ: 13 أكتوبر 1993م

[1] أحمد حماني، نفس المصدر، ج 3، ص 211.

فكان جواب الشيخ رحمه الله عن الأسئلة كما يلي:

أولا: الحلف بالحرام مما اختلف فيه العلماء، فمنهم من يجعله طلاقا ثلاثا فلا تحل الزوجة عند الحنث إلا بعد زوج غيره، وهذا هو المشهور في مذهبنا، وقد نص عليه خليل، من العلماء من يجعله طلقة واحدة بحيث تطلق ويجوز له أن يتزوجها من جديد.

ثانيا: مذهب الإمام مالك أن الحنث فيمن حلف بالحرام زوجته يوجب عليه طلقة واحدة بائنة هذا ما نقله العراقيون عنه وبه كان يفتي أهل الأندلس، وبه نشير عليك فإن وقع الحنث منك طلقت عليك زوجتك مرة واحدة وعليك أن تجدد العقد عليها من جديد.

ثالثا: أما إذا لم يقع الحنث ولم يدخلن دارك فالزواج صحح مستمر هذا ما يمكن أن نفتكم به وهو ما صح به الفقهاء ولا تحايل في الأمر ن بل هو أخذ بقول الإمام مالك، كما نص عليه الونشريسي في المعيار وغيره في كتب الأحكام فأحسن إلى شقيقاتك وأمك وربيهن بالمعروف ولا تتعصب فإسلام ليس فيه إجبار للعنف.

وفيما سبق فإن لفظ (أحرم زوجتي ثلاثا) من ألفاظ وكنايات الطلاق وهو عرف قولي تعارفت عليه العرب قديما ومزال على يومنا هذا بنفس معنى الطلاق وتجري عليه أحكام لفظ الطلاق وقد كان رد الشيخ رحمه الله موافقا لرأي المذهب ومحتجا به.

الفرع الثالث : مسائل :استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة

وقد تضمن هذا الفرع على عدة أسئلة كلها تصب في قالب واحد ألا وهو جمع الطلاق الثلاث في واحدة وما حكمها. وفيما يلي الأسئلة التي وردت في الكتاب سأذكرها إتباعا ومن ثم الخص رد الشيخ عليها كخلاصة.

السؤال الأول:

لقد تخاصمت مع زوجتي في البيت خصام الأزواج وعندما خرجت جاء أخوها تناقشنا في موضوع الخصام الدائر بيني وبين زوجي فقال اخوها إن لم تعجبك فطلقها، فنطقت له بالحرف

الواحد وفي الشارع بعيدا عن الزوجة (إنها حرام ثلاث في ثلاث) لذا اطلب منكم رأي الدين في هذا الموضوع و تجدر الإشارة أن لي معها طفلين و دمتم لصالح الدين و الإسلام [1] .

صدرت في : 25 أوت 1993م.

السؤال الثاني:

إن رجلا متزوجا بامرأتين وقع بينه وبين زوجتيه نزاع فقال لهما ما نصه حرفيا (إن خرجت واحدة منكما في غيابي فهي ثلاث في ثلاث) وقد نوى إن خرجت واحدة من الزوجتين في غيابه فماذا يلزمه في كلامه هذا و ما نواه؟

هل يلزمه طلقة رجعية أم طلقة بائنة؟ إني أنتظر الجواب ولك الشكر [2]

صدرت في: 12 جوان 1993م.

السؤال الثالث:

جمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، ما هو حكم الدين في رجل تخاصم مع زوجته وضربها فخرجت إلى الشارع فلحقها ليردها فأبت أن ترجع فقال لها: عن لم ترجعي إلى النزل فإنك مطلقة ثلاثا، فذهبت ولم ترجع إلى منزلها، أرجوا من سيادتكم إرجاع أو بعث الجواب فورا.[3]

صدرت في: 12 ماي 1993م.

السؤال الرابع:

يسأل السيد (ا-ب) عن رجل قال لزوجته وهو غضبان (أنت طالق) ست مرات وفي فترات متفرقة وهو يجهل المعنى لكلمة الطلاق، وكان لا يصلي وقد هداه الله اليوم إلى الطريق المستقيم

---

[1] أحمد حماني، المصدر نفسه، ج3، ص212-213.

[2] المصدر نفسه، ج3، ص 213-214.

[3] المصدر نفسه، ج 3، ص214-215.

فرجع بذاكرته إلى الوراء فوجد أنه لا يذكر عدد المرات التي تلفظ فيها بالطلاق و لا يذكر هل كان يقصد الانفصال عن زوجته التي تحسنت العلاقة بينهما و ربطتهما عدة أبناء من أولادهما؟[1]

وفيما يلي خلاصة الردود الشيخ رحمه الله عن الأسئلة السابقة:

أولا: من قال لزوجته (أنت طالق) مرة طلقت عليه ووجب أن تمنع نفسها منه فإن رجع إليها بالقول أو بالفعل مع نية الإرجاع حلت له ورجعت زوجته كما كان فإن طلقها ثانية ثم رجعها فالمر كالأول فإذا فعل مرة ثالثة فليس له رجع حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا بعد خروجها من العدة و يدخل بها ثم يفارقها بطلاق أو وفاة فله أن يخطبها بعد انقضاء عدتها ة يتزوجها من جديد كأول مرة وهكذا.

ثانيا : إذا كان الطلاق باللفظ الصريح كما في لفظ (أنت طالق أو مطلقة) لا يصدق فيه إن قال لم أنوِ الطلاق أو قال لم تكن لي نية أصلا فالطلاق واقع لا محالة لآنه صريح اللفظ وكذلك الكناية الظاهرة و هي الكلمة التي تستعمل إلا في الطلاق كأنت حرام أو نحوها .

ثالثا: أما مسألة الغضب الذي ذكر فشان الناس جميعا أنهم لا ينطلقون إلا في حالة الغضب غالبا ، فإن كان الغضب بلغ به حالة صار فيها لا يعقل معها و لا يعرف ما يقول و لا ما يفعل و لا ما يضره كان طلاقه في إغلاق على ما فسره المحققون و لم يقع لقوله عليه الصلاة والسلام (لا طلاق في إغلاق) فسره المالكية بالإكراه و فسره غيرهم بكل ما يغلق على المرء فيه أبواب حرية التصرف كالمجنون و السكر الشديد و الإكراه ..الخ والله أعلم .

رابعا : بالنسبة لجمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة (مرة واحدة) مما أختف فيه العلماء قديما و حديثا على مذهبين :

المذهب الأول : أنه يحسب على صاحبه ثلاث تطليقات كما تلفظ بها فلا تحل له بعد طلاقه إلا أن تنكح زوجا غيره و بهذا ما ذكره خليل في مختصره .

[1] أحمد حماني ، المصدر نفسه ، ج3، ص216–216.

المذهب الثاني: يقول تحسب عليه طلقة واحدة لأنه قالها في مرة واحدة وحجتهم في ذلك أنها كانت هكذا في عهد رسول الله صل الله عليه وسلم و في خلافة أبي بكر الصديق، وسنتين في خلافة عمر رضي الله عنهما والحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه و ما كان معمولا به في عهد رسول الله صل الله عليه وسلم حتى مات أبو بكر لا ينسخ لموت النبي صل الله عليه وسلم وهو احتجاج قوي وأما عمر فقد اجتهد وأراد أن يؤدب رعيته حتى لا تتمالأ على شيء جعل الله لهم فيه أناة.

الراجح: وما رجحه الشيخ أحمد حماني في كتابه فقال:

" لهم أن يأخذوا بالقول الأول الذي عليه علماؤنا ولكم أن تأخذوا بالقول الثاني فإن حجته قوية ويفتى به بعض العلماء هذا إذا كانت المرأة لم يسبق لها طلاق واحد.

فأما إذا سبق أن طلقت مرتين فهذه الثالثة بالإجماع العلماء لا رجوع لها حتى تنكح زوجا غير زوجها الأول ".

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الشيخ رحمه الله تعالى كان مجتهد المذهب كان يأخذ بما يمليه عليه فقه مذهبه لحل الاستشارة الشرعية وإذا لم يجد فيجتهد في ذلك ويجد لها الحل خارج مذهبه وذلك لتيسير والتخفيف على الأمة وإخراجها من الضيق والحرج والمشقة وهذا ما يتماشى مع روح الشريعة من مقاصد.

ملخص الفصل:

تناولت في هذا الفصل جملة من أحكام الخطبة والنكاح و كذا أحكام ، تحريت بذلك أن تكون بالقدر المناسب من غير تطويل ممل ولا تقصير مخل في المبحث الأول وأما عن المبحث الثاني عملت إلى دراسة بعض المسائل الخاصة بهذا الفصل باب النكاح ومقدماته من كتاب الشيخ رحمه الله و كيف تعلقت فتاواه بأثر القاعدة الفقهية –قاعدة العرف – التي كان لها خاصية في مرونة الشريعة في النوازل الفقهية التي لم ينص عليها و استطيع أن القول أن هذا الفصل جاء لربط بين كل المباحث في كل الفصول مع بعضها البعض في جانب تطبيقي .

وأسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن يجعل العمل خالصا لله موافقا لمرضاته.

الخاتمـــة

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصـالحات وبفضـله تتنزل الخيرات والبركات وبتوفيقه تتحقق المقاصـد والغايات وأزكى صلوات الله وتسليمات على مبعوث رحمة للعلمين صلى الله عليه وسلم و على صحبه و آله أجمعين

بعد عرضي للبحث نستخلص النتائج التالية :

- إن الشـيخ احمد حماني رحمة الله عليه ترك لنا كنزا من كنوز المعرفة و رصـيدا من العلم في كتابـه الفتاوى ، فمن خلال الاطلاع على هذا الكتاب يتبين أن الشـــيخ كان كثيرا الاطلاع على المذاهب وأوتي نصـيبا وافرا من سـعة العلم و الاطلاع و رحابة الصـدر والصـبر ، والتحقيق الدقيق في القضـايا والمسـائل ، والجرأة في الطرح و الصـدع بكلمة الحق ، والين والتواضع ، والتيسير ورفع الحرج .
- مراعاته لمقاصد الشريعة من الفتوى كحفظ الدين، النفس، النسل ... وحدة المسلمين
- تقرير الأحكام مستشـهدا بأدلة من الكتاب والسنة وكل فتاواه مؤصلة تأصيلا شرعيا مقيدا بضوابط محكمة.
- كانت لغته فقهية فصـــيحة توحي بتمكنه في اللغة والأدب العربي والفقه وهي خالية من التعقيدات وسـهلة المعنى والمفهوم تتضـمن عبارات عامية جزائرية و صـيغه تتميز بالنزعة التعليمية الدعوية.
- عن كتاب الفتاوي يعتبر ثروة علمية مما يحوي من مســـائل فقهية متنوعة و مســـتجدة لعصره (وهي فترة السبعينيات و الثمانينات و التسعينات) .
- اعتماده على الكتاب والســـنة وكتب الفقه وتحليله للمســـائل على المذهب المالكي ليس تعصـبا و لا تشـددا و لكنه إجابة للسـائل الذي مذهبه مالكي باعتبار أن الشـيخ درس و تخصـــص في المذهب المالكي، و مع ذلك كان يفتي بغير المذهب المالكي إذا اقتضـــت المسألة ذلك
- إن الفتوى هي إبانة المشـكل و إيضـاحه لغة أما اصـطلاحا هي الإخبار بالحكم الشـرعي في الواقع بدليل لمن سئل.

- إن للمفتي ضوابط و شروط شرعية يجب على المتقلد لهذه المنزلة أن يكون حريصا تمام الحرص و على معرفة الراجح من الحق عند اختلاف الناس و يراعي روح الشريعة .
- إن العرف وفق الشروط والضوابط الشرعية هو قاعدة فقهية يسار إليها عندما لا يوجد حكما أو نصا شرعيا ، و إن مالكًا رحمه الله قدمه على القياس عند التعارض نظرا لأهميته و مراعاة لمصالح الناس فالعرف كل خصلة حسنة ترتضيها العقول و تطمئن إليها النفوس .

المقترحات :

كما نعلم أن دراسة شخصية الشيخ أحمد حماني وإن كانت قد أُحيطت بالبحث ولكن مزال هناك جوانب خفية وكذا مؤلفه الفتاوى يحوي العديد من جوانبه التي لم يسدل عليها الستار ومن بينها :

- دراسة الفتاوى من جانب العرف ولكن في الأبواب الأخرى فالكتاب فيه أربعة أجزاء و في كل جزء كم هائل من الأبواب الفقهية المزدحمة بالفتاوى القيمة يستطيع طلبة العلم الشرعي الرجوع إلى فتاواه و الغوص في معانيها وتدبرها في ظل قاعدة العرف .
- إحاطة كتاب الفتاوى بدراسات التأصيلية وبيان منهج الشيخ رحمه الله في ترتيب المصادر والأصول و مدى تقيده بالمذهب المالكي .
- دراسة حول أثر متغيرات الفتوى في عصره ويختار أي باب كنموذجا ويكون دراسة مقارنة.

و ختاما أرجو أن يكون هذا البحث قد حقق الغاية المنشودة و أن أكون قد وفيت و لو جزءًا قليلا من حق هذا العالم الجليل و كتابه النفيس، فإن أخطأت فمن نفسي و إن أصبت فمن الله عز وجل ، والله من وراء القصد.

رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ }. { ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} وصلي الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الفهارس

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم
كتب التفاسير:
محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي; المحقق: عبد الله بن عبد المحسن الناشر: مؤسسة الرسالة 1427 – 2006
محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن ج 7
كتب السنة:
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (لمتوفى: 676هـ) المجموع، للإمام النووي، الناشر: دار الفكر
الأمام زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي (812-893هـ) ، مختصر صحيح البخاري ، دار ابن الحزم بيروت لبنان الطبعة الأولى 1424-هـ-2003م .
الإمام مالك ، كتاب الموطأ، المحقق: بشار عواد معروف الناشر: الغرب الإسلامي سنة النشر: 1417
الإمام حافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذر المتوفي 252 هـ، مختصر سنن أبو داود المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق، سنة النشر:1431 هـ-2010م ، ج 3 ،ص 231
السيد سابق (2004)، فقه السنة (الطبعة الأولى)، القاهرة: دار الحديث،
الحافظ ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379 م ، ج
محمد ناصر الدين الألباني، الصحيح الجامع ، المكتبة الإسلامية ، د ط ، د ت.
المبارك بن محمد الجزري بن الأثير مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر (ت: الحلبي); المحقق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي ،دار ابن الجوزي سنة النشر: 1421
كتب اللغة:

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر –بيروت الطبعة: الثالثة، 1414هـ.
أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تهذيب اللغة ، المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى ،ج7.
أحمد بن فارس، مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، 1979 م
البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي :أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف بتفسير البيضاوي، المطبعة العثمانية، 1329هـ.
الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي; حالة الفهرسة: غير مفهرس; الناشر: دار ومكتبة الهلال
الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الناشر: المكتبة العلمية – بيروت
علي بن إسماعيل أبو الحسن ابن سيده (398هـ/1007م –26 ربيع الآخر 458هـ/25 مارس 1067م كتاب المخصص، دار الطباعة الكبرى الأميرية.
الكافي الكفاة، الصاحب أبو القاسم إسماعيل بن عباد الطالقاني، (ت:385 هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين .بيروت، عالم الكتب 1414 هـ، ج5
الكتب الفقهية:
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق الشاطبي، كتاب الموافقات المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، غ م ، ج 2 .
أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق الناشر: عالم الكتب ، د ط، د ت.
ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، كتاب المغني، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة ، ج 7.

ابن نجيم، زين الدين الحنفي (ت970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 2. بيروت: دار المعرفة، د ت، ج3
ابن عابدين ، رسالة نشر العرف ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
ابن عبد الواحد، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، الموفى سنة 681هـ، ،شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي،ج3 ص99. وحاشية ابن عابدين ، دار الكتب العلمية.ج4
ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مخرجة ومحققة مجموع الفتاوى ، مؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. قسم : الفتاوى الدينية. الناشر : دار الوفاء ، د ط، د تج 20.
بن القيم الجوزي محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين ،إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة .
الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب; كتاب: الفقيه والمتفقه المحقق: عادل بن يوسف العزازي.
الزبيدي ، تاج العروس ، تحقيق علي شبرى ،دار الفكر، س 1994.
المرداوي ، علاء الدين عي بن سليمان بن أحمد المرداوي المتوفي سنة 885 هـ. كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ،أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1400 هـ – 1980 م
العز بن عبد السلام ، القواعد الكبرى الموسوم بـ : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام المحقق: نزيه كمال حماد – عثمان جمعة ضميرية ،غ م ، دار القلم، سنة النشر: 1421 – 2000 ، ج 2
التويجري هو محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي،ج4
الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني **نيل الأوطار** من أسرار منتقى الأخبار، كتاب الخلع، المحقق: محمد صبحي بن حسن، دار ابن الجوزي ، 1427، ج 6،
بسام حسن العف و ماهر أحمد السوسي ،طلاق الفارّ ،صفر1433هـ ،يناير2012، ص 9.
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – مصر ،الطبعة الثالثة 1457 هـ– 5111 م
عبد الودود السريتي ،الزواج والطلاق وآثارهما، الناشر : دار العربي 1990

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـــ) ، كتاب الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ،ط1، 1411هـ - 1990م
عبد الرحمن *بن* محمد *بن قاسم* العاصمي النجدي; حاشية الروض المربع لابن قاسم سنة النشر: 1397، ط1،ج6 ص482 ؛ محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ،ط2، 1408 هـ - 1988 م
علي بن إسماعيل أبو الحسن ابن سيده -أبو الحسن علي بن إسماعيل والمعروف بابن سِيدَه المُرسيّ (398هـ/1007م - 26 ربيع الآخر 458هـ/25 مارس 1067م كتاب المخصص.
علي بن أبي بكر الهيثمي نور الدين، **مجمع الزوائد** ومنبع الفوائد ت: أسد. قسم : المسانيد. الناشر : دار المأمون للتراث. ج9.
عمرو عبد المنعم سليم، كتاب الجامع في أحكام الطلاق و فقه و أدلته، الناشر: دار الضياء، طنطا ت:3307147.
الكافي الكفاة، الصاحب أبو القاسم إسماعيل بن عباد الطالقاني، (ت:385 هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين .بيروت، عالم الكتب 1414 هـ، ج5
مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت 1205 هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق :مجموعة من المحققين .إنجلترا :دار الهداية 1390 هـ، ج26
محمد سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه: ، دار النفائس ودار الدرر عمان الأردن، الطبعة الخامسة 1417 هـ- 1117 م
محمد بن صالح العثيمين، الزواج مجموعة أسئلة في الزواج أحكامه، طباعة: مؤسسة بن صالح العثيمين الخيرية، دار الوطن للنشر، طبعة 1425 هـ
محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، الدر المختار الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية، 1423 2002 -،ج 2
محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الكتاب: الوجيز في إيضاح - قواعد الفقة الكلية الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الرابعة، 1416 هـ- 996 م

محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ) الكتاب :المطلع على ألفاظ المقنع المؤلف: المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود، مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة :الطبعة الأولى 1423هـ -2003 م
محمد بن أحمد بن محمد عليش ،منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل مع تعليقات من تسهيل منح الجليل، ج 2
محمد أمين بن عمر عابدين، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض ، الناشر: عالم الكتب ،2003 - 1423 ،ج 2
منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ) شرح المنتهى ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، ج 33
مصطفى احمد الزرقاء المدخل الفقهي العام مطابع ألف باء الأديب ،دمشق ،ط9 ،1968
مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط4، 1403هـ-1983م، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،
مصطفى بن العدوى، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية)ط مكتبة ابن تيمية الناشر: مكتبة ابن تيمية ،ط1، 1409هـ
شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سلمان الكليبولي (ت 1078هـ): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ.ج2
كتب الأصول
محمد سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه: ، دار النفائس ودار الدرر عمان الأردن، الطبعة الخامسة 1417 هـ- 1117 م
د .وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه ، دار الفكر دمشق. المطبعة العلمية
وهبة الزحيلي، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته (الطبعة الرابعة)، سوريا: دار الفكر،ج7
مراجع متنوعة ومقالات ومواقع:
أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية (1900-1930) ، ط 4 ، دار المغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، 1992.ج2 .

احمد حماني ،كتاب صراع بين السنة والبدعة، الجزائر دار البعث، د ت ، د ط ،ج 2
الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي (ت1201هـ) ،الشرح الصغير ، وهو بهامش بلغة السالك للصاوي، دار الفكر،ج1ص
بلقاسم شتوان جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،الفتوى والوطنية في فكر الشيخ أحمد حماني
جمال يحياوي رئيس المركز الوطني للدراسات، الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، العربية نت نسخة محفوظة 6 مارس 2018 على موقع واي باك مشينhttps://ar.wikipedia.org
حسن قيطوني، ترجمة :عز الدين بوكحيل، ط.خ لاد القبائل الحضرة عبر التاريخ موطن كتامة و الحرب الاستعمارية، ، دار القصبة، الجزائر، 2015م
حمزة العبيدية ،منهج الشيخ أحمد حماني في الفتاوى – نماذج من فتاويه تأصيلا و تطبيقا –مجلة الشهاب المجلد 04 ، العدد 01 جمادي الثاني 1439 هـ/ مارس 2018 م
شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة ، ترجمة المعهد العربي العالي للترجمة، ط1، دار الأمة ، برج الكيفان،2008م ،ج2
مجموعة من المؤلفين، كتاب الشيخ أحمد حماني حياة وأثار و شهادات و مواقف
محمد قطناني، أحكام الطلاق الشرعي في ضوء فقه المسلمين في الغرب، بحث مقدم للمجلس الفقهي الإسلامي في أمريكا الشمالية، المنعقد في هيوسن/تكساس ،بتاريخ: 22 –**23**من ذي الحجة 1439هـ الموافق: 2 –**3**سبتمبر 2018م.
محمد الهادي الحسني بعنوان مدرسة الشيطان ، البصائر، ع95، بتاريخ06. 12ماي 2002م،
محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ،الكتب: موسوعة الفقه الإسلامي، الأحوال التي يحرم فيها الطلاق، http://www.al-eman.com
مسلم اليوسف ، الخطبة: معناها، ضوابطها، إشكالياتها، مقالات متعلقة ،تاريخ الإضافة: 2017/10/10 ميلادي – 1439/1/19 هجري ، رابط الموضوع: https://www.alukah.net

مصطفى الأشرف: الجزائر :الأمة والمجتمع، ترجمة حنفي بن عيسى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1983
مقالات الشيخ أحمد حماني على جريدة الشعب 1991/11/18 م، رقم 09.
موقع الإمام ابن باز رحمه الله، فتاوى الجامع الكبير، حكم النظر إلى المخطوبة وضـــوابط ذلك https://binbaz.org.sa/fatwas/kind/4
معجم المعاني الجامع"، www.almaany.com، اطّلع عليه بتاريخ 28-08-2020. بتصرّف.
للشيخ صالح آل الشيخ، الفتوى بين مطابقة الشرع ومسايرة الأهواء، أسطوانات مفرغة
يحيى بوعزيز، موضـــوعات وقضـــايا من تاريخ الجزائر والعرب، ط.خ، دار الهدى، عين مليلة، 2009 م
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1993)، الموسوعة الفقهية (الطبعة الأولى)، الكويت: دار الصفوة، ج 29
"الطلاق الرجعي والبائن"، www.al-eman.com، اطّلع عليه بتاريخ 228-08-2020.
THE ARABIC LEXICON المصـــباح المنير، ومختار الصـــحاح، والمغرب. الرابط : Arabic Lexicon Hawramani.com.
دار الفتوى المجلس الإســـلامي الأعلى في أســـتراليا، فتاوى، باب النكاح و الطلاق، حكم طلاق المرتد عند المذاهب الأربعة، www.darulfatwa .org.au
إســـلام ويب ،الفتوى ، الحوال التي يباح فيها للمراة طلب الطلاق ، رقم الفتوى : 117133،تاريخ النشر:السبت 22 ذو الحجة 1429 هـ - 20-12-2008 م.

فهرس الآيات

الرقم	الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
1	أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ	44	البقرة	49
2	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ اِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ	189		54-47
3	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ	217		47
4	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ ۚ	224		107
5	وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ	226		60 -104- 128
6	فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ	229		90-100- 110-129
7	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا	234		104-108
8	ولا جُناح عليكم فيما عرّضتُم بهِ من خِطبَة النّساء	235		69
9	لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ..	236		102
10	وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ	240		110
11	قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ..	31	آل عمران	34
12	وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	19	النساء	60-74- 90-129
13	-"(وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ	20		102
14	حُرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم	23		76
15	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى	43		117
16	فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ..	59		40
17	أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ	60		50
18	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ	64		33
19	فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ..	65		50

20	وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ	127		48
21	وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ	130		91-104-110
22	يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ	176		44
23	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ..	89	المائدة	61
24	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ ..	101		50
25	قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ	33	الأعراف	49
26	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا	27	الأنفال	75
27	قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ	43		43-45
28	يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ ..	46	يوسف	45
29	وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً	38	الرعد	73
30	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ	48	النحل	43-44
31	وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ ...	116		48
32	وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ...	33	الإسراء	49
33	وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا	22	الكهف	43-44
34	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا	38	الحج	74
35	وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ	71	المؤمنون	58
36	وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا	54	الفرقان	79
37	قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ	30-31	النور	124
38	قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي	32	النمل	45
39	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا	21	الروم	123
40	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي	85		80
41	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ	49	الأحزاب	110
42	فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا	11	الصافات	43-45
43	فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ	149		45

44	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ	3-2	**الصف**	49
45	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ..	1		100-102-105-109
46	إِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ	2	**الطلاق**	110
47	وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	4		108
48	وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ	4	**البينة**	110

فهرسة الأحاديث

رقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
01	يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق.....	49
02	قوله صلى الله عليه وسلم: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا عنيه"	50
03	أي البلاد شر ؟ فقال : لا أدري فسأل جبريل....	54
04	الوزنُ: وزنُ أهل مكة، والمِكيال: مكيالُ أهل المدينة	61
05	خذي ما يكفيكِ وولدَك بالمعروف	61
06	إن شئتَ حبستَ أصلها، وتصدقت.....	62
07	إذا خطبَ أحدُكمُ المرأةَ فإنِ استطاعَ أن ينظرَ إلى ما يدعوهُ إلى..	69
08	إني أتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني	73
09	لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ...	86
10	لا نكاح إلا بولي	75
11	ولهن مثل الذي عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف	80
12	إني تزوجت امرأة. قال: "كم أصدقتها؟" قال: أربع أواق	83
13	أنظرت إليها؟ قال :لا قال: فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"	89
14	إذا خطبَ أحدُكمُ المرأةَ فإنِ استطاعَ أن.... نِكاحِها فليفعل	89
15	إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ	101
16	مُرْهُ فليُراجعها ثم ليُطلِّقها طاهرًا أو حاملً	103
17	ما بال أحدكم يزوج عبده أمنه ثم يريد أن يفرق بينها إنها الطلاق	103
18	لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ، تُحِدُّ علَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ	104 -107
19	منها قالت: أعوذ بالله منك فقال لها: لقد عدت بمعاذ الحقي بأهلك.	111
20	كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوهِ المغلوبِ على عقلِه	119
21	خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك	129

فهرسة الأعلام

الرقم	ترجمة العلم	رقم الصفحة
01	الزجاجي : هو عبد الرحمان أبو إسحاق البغدادي.	
02	الشيخ الحداد: هو محمد أمزيان بن على الحداد.	**27**
03	عبد الحميد بن باديس: من رواد الحركة الإصلاحية في الجزائر، ورئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين .	**28**
04	حمدان الونيسي : من علماء قسنطينة .	**28**
05	عبد القادر المجاوي.	**28**
06	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي .	**72**

فهرس الموضوعات

العناوين	رقم الصفحة
تشكرات	–
إهداء	–
مقدمة	أ– ط
الفصل التمهيدي: التعريف بالشيخ أحمد حماني	16
التمهيد	19
المبحث الأول : ترجمة الشيخ أحمد حماني	20
المطلب الأول : دراسة عصر الإمام	20
الفرع الأول : الحالة السياسية	20
الفرع الثاني : الحالة الاجتماعية والاقتصادية	24
الفرع الثالث : الحالة الثقافية والعلمية	26
المطلب الثاني : اسمه ونسبه وأسرته	28
المطلب الثالث : مراحل طلبه العلم و نشاطاته	29
الفرع الأول : مراحل تعلمه	29
الفرع الثاني : نشاطاته و وظائفه	29
المطلب الرابع : مذهبه الفقهي و العقدي	32
المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه و مؤلفاته و ثناء العلماء عليه	35
الفرع الأول : شيوخه وتلاميذه	35
الفرع الثاني : ثناء العلماء عليه	36
المطلب السادس : وفاته رحمه الله و مؤلفاته	37
الفرع الأول : وفاته رحمه الله تعالى	37
الفرع الثاني : مؤلفاته وآثاره	38
المبحث الثاني : التعريف بكتاب الفتاوى	39
المطلب الأول : تسميته و سبب التأليف	39

المطلب الثاني : مصادر الكتاب	40
المطلب الثالث: القيمة العلمية للكتاب و الدراسات حوله	42
الفرع الأول : قيمته العلمية	42
الفرع الثاني : الدراسات حوله	43
المطلب الخامس: طبعاته و سنة النشر	43
ملخص الفصل	44
الفصل الثاني : حقيقة الفتوى والعرف وأحكامهما	46
التمهيد	47
المبحث الأول : حقيقة الفتوى وأحكامها	50
المطلب الأول : تعريف الفتوى و مجالاتها	50
الفرع الأول : تعريف اللغوي	50
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي .	54
المطلب الثاني : أهمية و شروط وأركان المفتي و صفاته وآدابه	55
الفرع الأول : أهمية الفتوى	55
الفرع الثاني : شروط الفتوى و أركانها	56
الفرع الثالث : صفات المفتي وآدابه	59
المطلب الثالث : مشكلات الفتاوى و موجبات تغير الفتوى	59
الفرع الأول : مشكلات الفتوى	59
الفرع الثاني : موجبات تغير الفتوى	60
المطلب الرابع : الحلول و الضوابط	61
المبحث الثاني : حقيقة العرف وأحكامه	64
المطلب الأول : تعريف الفتوى و شروطها	64
الفرع الأول : التعريف اللغوي للعرف	64
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي	64
الفرع الثالث : شروط العرف	66

المطلب الثاني : أنواعه و الاحتجاج به	68
الفرع الأول : أنواع العرف وتقسيماته	68
الفرع الثاني : الاحتجاج بالعرف	69
المطلب الثالث: الفرق بين العرف والإجماع وما يطبق عليه العرف	71
الفرع الأول: الفرق بين العرف والإجماع	71
الفرع الثاني: ما يطبق عليه العرف	72
المطلب الرابع: القواعد المندرجة تحت قاعدة العرف	72
الفرع الأول: اختلاف الأحكام باختلاف العرف	72
الفرع الثاني: القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة	73
ملخص الفصل	74
الفصل الثاني: مسائل تطبيقية لقاعدة العرف باب النكاح في كتاب الفتاوى	75
المبحث الأول : حقيقة النكاح و الخِطبة و أحكامهما	78
المطلب الأول : حقيقة الخِطبة وأحكامها	78
الفرع الأول : تعريف الخطبة	78
الفرع الثاني : مشروعيتها	79
الفرع الثالث : الضوابط الشرعية للخطبة	79
المطلب الثاني : حقيقة النكاح	81
الفرع الأول : تعريف النكاح	81
الفرع الثاني : حكم النكاح	83
المطلب الثالث : شروط و أركان النكاح وصفة المرأة التي ينبغي نكاحها	84
الفرع الأول : شروط النكاح	84
الفرع الثاني : أركان النكاح	86
الفرع الثالث : صفة المرأة التي ينبغي نكاحها	87
المطلب الرابع : المحرمات من النكاح و فوائد التعدد	88
الفرع الأول : المحرمات بالنكاح	88

الفرع الثاني : فوائد تعدد الزوجات	91
المطلب الخامس : الحكمة من النكاح وآثاره المترتبة عنه	92
الفرع الأول : الحكمة من النكاح	92
الفرع الثاني : الآثار المترتبة عنه	93
المطلب السادس : أحكام الطلاق	96
الفرع الأول : تعريف الطلاق ومشروعيته	97
الفرع الثاني :الحكمة منه ولمن يكون حق الطلاق	101
الفرع الثالث: أقسام الطلاق عند أهل العلم ألفاظ وأركانه	104
الفرع الرابع: وقت الطلاق و أقسام المطلقين والمطلقات	113
الفرع الخامس: الأحوال التي يحرم فيها الطلاق و الأحوال التي يجوز للمرأة طلب الطلاق .	115
المبحث الثاني : مسائل تطبيقية للقاعدة في باب النكاح من كتاب الفتاوى	124
المطلب الأول : مسائل تطبيقية على مقدمات النكاح	124
الفرع الأول : مسألة هل للخطيب أن يرى وينظر امرأته ؟	124
الفرع الثاني : العقد الشرعي و مسائل أخرى	125
المطلب الثاني: مسائل تطبيقية تخص عقد النكاح وأحكامه	126
مسألة عقد البلدي هل يبيح الزوجة ؟	126
المطلب الثالث : مسائل تطبيقية تتعلق بأحكام الطلاق	128
الفرع الأول: مسألة أطلاق هذا ؟	128
الفرع الثاني : مسألة الحلف بالحرام	130
الفرع الثالث: مسائل استعجلوا في أمر كانت فيه أناة	131
ملخص الفصل	135
خاتمة	140
قائمة المصادر والمراجع	143
فهرسة الآيات	150

فهرسة الأحاديث	153
فهرسة الأعلام	154
فهرسة الموضوعات	155
الملاحق	158
الملخص	163

الملاحق

فتاوى
الشيخ
أحمد حماني
استشارات شرعية
و مباحث فقهية

الشيخ
أحمد حمّاني
سلسلة مصابيح الأمة

العلامة أحمد حماني
شيخ الإفتاء في الجزائر
تأليف
د. محفوظ بن صغير

الشيخ
أحمد حمائي

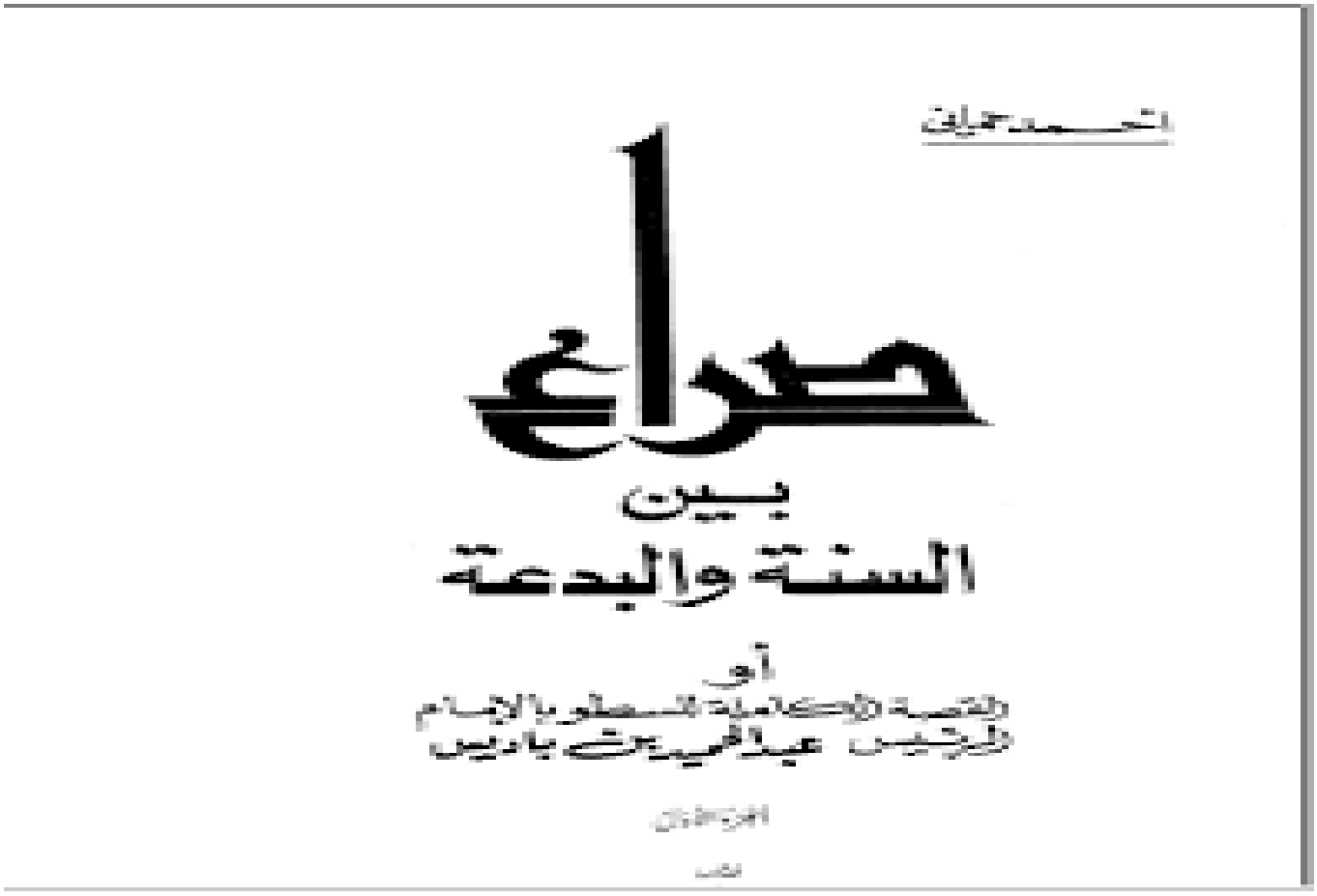
صراع
بين
السنة والبدعة

الشيخ أحمد حماني مع العلماء العاملين والرفقاء

الجلسة التمهيدية لتأسيس جمعية العلماء

الملخص

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصـــلاة والســـلام عل ى نبينا محمد وآله وصـــحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان على يوم الدين وبعد:

قد قمت في هذه المذكرة بدراســـة أثر القاعدة العرف عند الشـــيخ أحمد حماني في كتابه الفتاوى و ذلك في بعض مسـائل باب النكاح كنموذج ، دراسـة تأصـيلية تطبيقية، و قد تكونت الرسـالة من مقدمة و تمهيد وفصـلين و خاتمة وكما جعلت لكل فصـل تمهيد وملخص خاص ،أما المقدمة فقد اشـتملت على ترجمة موجزة للشـيخ أحمد حماني و تعريف بكتابه الفتاوى ، أما الفصل الأول : تناول حقيقة الفتوى والعرف وأحكامهما ،أما الفصل الثالث : تطرقت إلى مسائل تطبيقية لشيخ احمد حماني و خصـصـت الدراسـة في باب النكاح كنموذجا فكان من الواجب أن أتطرق إلى باب النكاح و بيان حقيقته و أحكامه في المبحث الأول ثم فصلت في بعض المسائل الموجودة في باب النكاح و التي أعمل فيه الشيخ رحمه الله قاعدة العرف ، ثم خاتمة و فيها أهم النتائج المتحصل عليها في البحث .

الكلمات مفتاحية:

أحمد حماني، كتاب الفتاوى، الفتوى، العرف، النكاح، الطلاق.

Abstract:

Praise be to Allah the lord of the worlds and may the blessings and peace be upon our prophet Muhamad and upon all his family and companions and who followed them chritably till the judgment day .

In this memoir, i studied the effect of custom base of sheikh Ahmed Hamani in his book " Al Fatawa ", in some marriage issues as a genuine applied model. I devided my work into an introduction,preface,two chapters and conclusion, for each chapter an individual preface and summary. The introduction has included the topic causes, importance, and objectives as well as some previous studies,methodology method and search plan.The preface has included a brief interpretation to sheikh Ahmed Hamani ,and an introduction to his book "Al Fatawa". The first chapter dealt with the truth and provisions of both advisory opinion ,and custom as they are central words in the title.The second chapter dealt with sheikh Ahmed Hamani practical issues in his book, and i devoted the study on marriage chapter as model, soi t was necessaray to talk about

marriage provisions in the first section.Ihave detailed the jurisprudential issues that are found in the third chapter, section of marrige of the book "Al Fatawa", and i extracted some of issues in which sheikh was working the custom base. Then the conclusion has included the important results obtained from the research.

-Key words : Ahmed Hamani, Book of "Al Fatawa",Advisory Opinion, Custom, Marriage, Divorce.

- The student :	- Supervisor :	- Head of the Islamic Law department :
Belaidi Rokaya	**Dr.Damana Al Azhari**	**Dr. Ouernighi Muhamed**